في ما قال السلام العصمة من الأعراض البشرية كالمرض ونحوه وبالله التوفيق ص ثم معرفة ما
يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام ش يعني أنه يجب على المكلف
بعد تصحيح عقائده أن يعرف أيضا ما يصلح به فرض عينه أي لازم في خاصة نفسه لكو
نه لا يسقط عنه بفعل غيره كما يسقط عنه فرض الكفاية بفعل غيره البعض قوله
كأحكام الصلاة أي يتعين على المكلف معرفة أحكام الصلاة ويميز ما هو فرض
منها وما هو سنة وما هو فضيلة لأنها قد اشتملت على أقوال وأفعال وكلها
تنقسم إلى فرض [illegible] وإلى سنة ولا تنتهي الا بها وإلى فضيلة فلا تعطل
الا بها فيجب على كل إنسان تعليم أحكامها ليأتي بالعبادة على أكمل حال لاتفاقهم
قوله والطهارة والصيام أي ويجب على المكلف معرفة الطهارة التي هي شرط
في صحة الصلاة ثم معرفة أحكام الصيام والحج وسائر أحكام فروض العين وقد
أجمع المسلمون على أنه لا يجوز على المكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه
سواء كان من المعاملات أو من العبادات فمن صلى ولم يتوضأ وأتى بأفعال الصلاة دون
أقوالها كانت باطلة إلا أنه إذا سئل عن أحكامها لم يعرف شيئا من فرائضها ولا من سننها
ويجهل ذلك كله ويقول فعلت كما رأيت الناس يفعلون فصلاته باطلة وكذلك
طهارته وصومه وجميع ذلك وهو آثم عاص لأنه فرط في ذلك قاله بعض العلماء ونقل
السيوري في ذلك قولان بالصحة وقولا بالبطلان فيما إذا ترك شيئا من فرائض عبادته
بالجهالة بالاتفاق وقد سئل ابن جماعة عن رجل يمسح على أذنيه في غسله من الجنابة
فأجاب بأنه يعيد صلاته وحجه واعلموا أن أعمال الجوارح من الطاعات مع ترك شرو
طها مضحكة للشياطين مع كثرة التعب وقلة النفع فعلى المؤمن أن يبذل جهده
في تحصيل الواجبات والكف عن المحرمات إذ بهما النجاة من النار وتحصيل النجاة وترفع بفضل
الله الدرجات ويدع ما هو مندوب كالذكر والاستغفار وأخذ السبحة ونحو ذلك
من المستحبات إذ لا يحصل له شيئا من ذلك مع ترك شيئا من الواجبات وبالله التوفيق
ص وينبغي له أن يحافظ على حدود الله تع ويقف عند أمره ونهيه ش الحدود
جمع حد وهو مأخوذ من المنع والمراد به هنا شرائع الله تع من الواجبات والمندوبات
والمحرمات والمكروهات فيجب على المكلف المحافظة على حدود الله تع أي شرائعه
بإقامة أركانها والمداومة على حفظها أي أن يجتنب المكلف ما نهاه الله عنه ويمتثل
ما أمره به واعلم أنه إذا استعمل العبد جوارحه في الطاعات واجتنب المعاصي فقد
حصلت له المحافظة على حدود الله أي شرائعه فقد انحصرت أقسام الشريعة
في المأمورات والمنهيات ولا تعلق لتلك الحدود المأمور بحفظها إلا بالامتثال

٣٢٧٨
٩٥٢٩٥

الأوامر واجتناب المناهي وقد علمت أن الاجتناب أشد على النفس من الامتثال لأن الأوامر
من يفعلها كل أحد وأما اجتناب المناهي فلا يفعلها إلا الصديقون والدليل على
أن الترك أشد على النفس من الفعل قوله صلى الله عليه وسلم إذا نهيتكم عن شيء
فانتهوا وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ألا ترى أنه قدم النهي على الأمر
في الحديث الكريم قوله ويقف عند أمره ونهيه يعني أنه لم يتجاوز الحد والتحديد
له الشرع العزيز والمراد بالوقوف هنا الوقوف المعنوي فيقف العبد عند ما أمره
الله تعالى بفعل الواجبات وعند نهيه تعالى إياه عن فعل المحرمات ويحفظ نفسه عن
جميع المعاصي والمخالفة فإن الإنسان مأمور من قبل الشارع عليه الصلاة والسلام بفعل
الطاعة ومنهي عن فعل المحرمات قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب وبالله التوفيق ص ويتوب إلى الله
سبحانه قبل أن يسخط عليه ش قد علمت أن مأمورات الله تعالى ومنهياته كثيرة فإذا
وقعت معصية من العبد إما بترك شيء من الواجبات أو بفعل شيء من المنهيات
فالواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى قبل أن يسخط وحقيقة التوبة الندم على الذنب
لأجل ما فات من رعاية حقوق الله تعالى وهي أي التوبة مأخوذة من الثوب لأنها تستر
الذنب كما يستر الثوب العورة ومعناها في اللغة الرجوع من أفعال مذمومة
إلى أفعال محمودة وأما حكمها فهي فرض على كل من ارتكب ذنبا ودليل فرضيتها
الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيه
المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا
وأما السنة فقال صلى الله عليه وسلم توبوا فإني أتوب إلى الله كل يوم سبعين مرة وفي
بعض الروايات مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال
صلى الله عليه وسلم الندم توبة أي معظم التوبة كما قال عليه السلام الحج عرفات وأما
الإجماع فقد اجتمعت الأمة على وجوبها على الفور فمن أخر التوبة فهو عاص يجب
عليه التوبة أيضا من التأخير معصية ثانية واعلم أن التوبة نعمة من الله تعالى على
عباده وما خص الله تعالى بها هذه الأمة لأن من تقدم من سائر الأمم كان إذا أذنب به
أحدهم ذنبا أصبح على باب داره مكتوبا كفارة هذا الذنب اقتل نفسك أو
افعل كذا وكانت توبتهم قتل أنفسهم وكانت النجاسة لا يزيلونها من محلها
إلا بالمقراض ونحن والحمد لله ببركة نبينا عليه الصلاة توبتنا الندم والإقلاع وإزالة
النجاسة بالماء فهذا من فضل الله تعالى علينا ومعنى قول الناظم قبل أن يسخط عليه أي والسلام
أن المكلف إذا لم يتب إلى الله تعالى من ذنبه فيغضب عليه سواء عاجلا وعاقبه على
ترك

توبة مأمور بفعله من الرجوع إليه تعالى والإقلاع عن ذنبه في الحين وبالله التوفيق ص
ومن شروط التوبة أن يندم على ما فات والنية أن لا يعود لذنب فيما بقي من عمره وأن يترك
المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها ولا يحل له أن يؤخر التوبة ولا يقول حتى يهديني
الله فإنها من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة ش يعني أن جملة شروط التوبة
التي لا تصح إلا بها ثلاثة كما قال وقد سماها الغزالي في أركانها فقال أركان التوبة ثلاثة
ولم يعد منها رد المظالم وظاهر الرسالة أن ذلك ركن لأنه قال فيها ومن التوبة
رد المظالم وقال صاحب الوغليسية من الأركان التي لا تصح التوبة إلا بها ومن العلماء
من قال رد المظالم ليس بركن من أركان التوبة ولا شرطا من شروطها وإنما هو فرض هو
آخر تصح التوبة منه واعلم أن الأشياء التي يتوب منها العبد قسمان حق الله
وحق الآدمي ثم إن حق الله على قسمين أوامر ونواهي فالتوبة من النواهي
تصح بشروطها الثلاثة المتقدمة وأما الأوامر فعلى قسمين أيضا منها ما يلزم
أن يقضى قضاؤه كالصلاة الخمس مثلا ومنها ما لا يلزمه قضاؤه كبر الوالدين
فالتوبة من القسم الأول تحصل بالإتيان بما فرط فيه من الصلاة مع الشروط الثلاثة
المتقدمة ثم يتضرع إلى الله في قبول ذلك منه وأما التوبة من القسم الثاني فتحصل
بالشروط الثلاثة المتقدمة فقط ثم إن حق الآدمي على قسمين أيضا قسم مالي
وقسم بدني فالتوبة من المالي رده إلى ربه أو إلى ورثته فيرد جميع ما عليه ولو أتى
على ما بيده كله فإن لم يكن رب المال أو ورثته تصدق به عنه ونقل الجزولي
عن بعض الشيوخ أنه قال يترك لنفسه منه ما يعيش به لأنه من جملة المساكين
وأما القسم البدني فهو على قسمين حسي ومعنوي كالأعراض فالتوبة من ذلك
التحلل من صاحبه إن وجده وإلا فليكثر من فعل الحسنات ليجد ما يعطيه في الآخرة
وأما الحسي فقسمان أيضا جراح وقتل فالجراح إن كانت من باب الدية فليعطيها
للمجني عليه أو لورثته على ما تقدم في المال وإن كانت مما فيه قصاص مكن نفسه
من القصاص وأما القتل فعلى قسمين أيضا خطأ وعمدا فالتوبة من الخطأ على ما تقدم
في المال وأما العمد إن كان قد عفا عنه المقتول في حال حياته قبلت توبته من غير خلاف
وإن لم يعف عنه المقتول فعليه أن يمكن القاتل نفسه من القصاص فيقتص منه الورثة أو يعفون
عنه واختلف في قبول توبته ولابد من أنه دال الوعيد على قسمين والندم على ما فات أي
كونه يتأسف على ما مضى من الذنب ومن علامته أن يتوجع ويتحزن وانسكاب الدموع وقد
رسمه ابن عرفة بأنه تألم النفس الفاعل لكرهه فعله وقد يكون الندم وحده توبة وقد
يتمكن فيما فعله منه كمن كان زنا شابا ثم قطع ذكره فإنه حينئذ لا يقدر إلا على الندم

خاصة وكذلك اللسان ولو قطعت يده بحيث لا يتمكن من السرقة فتوبته الندم فقط
فـــوله والنية ان لا يعود الى الذنب فيما بقي من عمره اي ومن شروط التوبة ان يعقد
بقلبه ترك العودة الى الذنب مدة حياته امتثالا لما امره به ربه واجتنابا لما نهى
عنه هذا اذا كان العبد على حال تمكنه العودة معها كالزاني الصحيح الذكر اما اذا
قطع ذكره فيلزمه ان ينوي عدم العودة على تقدير ان لو كان له ما يعيد به او ما يلتذ
به ذلك قوله فـــوله ان يترك المعصية من ساعتها ان كان متلبسا بها اي ومن
شروطها ايضا ترك المعصية وذلك بان يقلع عنها في ساعتها ويتركها مبغضا
لها لان التوبة لا تتحقق ولا تظهر ثمرتها الا بالكف عن المعصية فاذا تفكر الانسان
بقلبه في سوء عمله وعرف قبح فعله واستحيا من الله من سوء معاملته اياه سو
له بتصحيح العزيمة وهي له اسباب التوبة من الاستغفار وسائر شروطها المتوقفة
عليها اذ لا توبة بالاستغفار قال الله تع افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه فجاء بتحا لها
المتقي بالتوبة وعقب بالاستغفار وهو مع الذنب طلب الستر من الله تع فما من ذنب
يستره الله على عبده في الدنيا الا ويغفره الله له في الاخرة والله تع اكرم من ان يكشف
ما ستره على عبده فـــوله ولا يقول حتى يهديني الله فانه من علامة الشقاء والخذ
لان وطمس البصيرة يريد ان العبد اذا حركه الهوى ودعته نفسه الى شهواتها
حتى تلبس بالمعصية وتراخى عن التوبة فاذا قيل له ارجع عما انت فيه يقول حتى نعوذ بالله من ذلك مح
يهديني الله فذلك من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة قال الله تع فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقد ظهر في هذا الخذلان اثر عزه
وعدله ونجاته عليه من سوء الخاتمة نسال الله العافية تنبيه قال سهل بن عبد
الله لا بد له من ... على كل حال وان احسن احواله ان يرجع الى الله تع في كل شيء ولو اذا
عصاه فيقول يا رب استر علي فاذا انا بت يقول يا رب ارزقني العصمة فاذا عمل طا
عة يقول يا رب تقبل مني فمن احسن ما يعقب الذنب من الاعمال التوبة وبالله
التوفيق ص ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء والكلام القبيح وايمان الطلاق
وانتهار المسلم واهانته وسبه وتخويفه في غير حق شرعي ش يعني انه يجب
على المكلف حفظ لسانه من الكلام بما لا يحل له النطق به شرعا واعلم ان اللسان
من الجوارح الظاهرة وانه من اعظم نعم الله تع على العبد ولطف صنع الله
تع لانه صغير جرمه عظيم خيره كثير شره وبه يتميز الكفر من الايمان وليس اعصا
منه في اعضاء الانسان ... لا يحد منه الا بالصمت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
من اراد الله به خيرا اعانه على حفظ لسانه وروي ان الجوارح تصبح تشتكي اللسان
ونقول

وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا ومعناه ان نطق
اللسان يورث في اعضاء الانسان التوفيق او الخذلان وقال بعض الصالحين لساني سبع
ان اطلقته اكلني نقله الامام الغزالي في الاحياء وقال ابن دينار اذا رايت قساوة في
قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك وينقسم
الكلام بحسب احكام الشريعة فمنه واجب كالنطق بالشهادتين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومنه مندوب كالذكر ونحوه ومنه محرم كالكذب والنميمة
ومنه مكروه كالكلام بعد صلاة الصبح والعشاء بغير ذكر الله تع ومنه مباح كا
نشاد الشعر الذي لا مضرة فيه ولا منفعة فـــوله من الفحشاء والكلام القبيح
اي من التلفظ بالكلام الفحشاء وبالكلام القبيح وذلك ما يتكلم به السفهاء من
الناس ويعبرون عنه بعبارة صريحة مستقبحة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال اياكم والفحشاء فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وقال صلى
الله عليه وسلم لو كان الفحش رجلا لكان رجل سوء فـــوله وايمان الطلاق اي يحفظ
لسانه من الحلف بايمان الطلاق اذ اليمين بذلك مكروه على المشهور وقيل حرام
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فان
ذلك من ايمان الفساق وقال عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
فـــوله وانتهار المسلم واهانته اي ان المكلف مامور بحفظ لسانه من انتهار
المسلم واهانته اي فانه لا يغلظ عليه بالقول فان ذلك اذاية له واهانة واذا نبه
المسلم واهانته لا تجوز فـــوله وسبه وتخويفه في غير حق شرعي اي يجب على الانسان
صون لسانه من النطق بما لا يحل له النطق به من سب المسلم وتخويفه فان ذلك لا يجوز
لحديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سباب المسلم فسوق اي تنكر السب
بموضع مح له ويعني التخويف وهو توقع ضرر لا يرتقن منه بل يجب عليه اعلامه بموقع
المخوف فيتقيه هذا اذا كان تخويفه في غير حق شرعي واما اذا كان في الحق
الشرعي فهو جائز وبالجملة فان تلك الامور كلها من افات اللسان فعلى العاقل
ان يحفظ لسانه ويتدبر كلامه قبل ان ينطق به لانه يتحرز من افات لسانه والخير
كله في الصمت لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وقال ايضا صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على وجوههم الا حصا
حصائد السنتهم وبالله التوفيق ص ويجب عليه حفظ بصره من المحارم فلا يحل
له ان ينظر الى مسلم بنظرة تؤذيه الا ان يكون فاسقا فيجب هجره ش يعني انه
يجب على المكلف ايضا حفظ بصره من النظر فيما لا يحل له شرعا سواء كان ذكرا او انثى حرا
كان

كان او عبدا فيجب عليه ان يغض بصره عن محارم الله تع قال الله تع قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال تع ان السمع والبصر والفواد كل
اولئك كان عنه مسؤولا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ثلاثة اعين لا تاكلها
النار يوم القيامة عين غضت عن محارم الله تع وعين بكت من خشية الله وعين
باتت تحرس في سبيل الله والاجماع على وجوب غض البصر عن النظر الى المحارم و
قال ذا النون المصري حاجب الشهوة غض البصر وقال ابن سيرين واياكم وفضول
النظر فانه يودي الى فضول الشهوة وقال بعض الحكماء من كثرت لحظاته دامت
حسراته فاذا دامت حسراته فاذا انعم الله عليه بنعمة البصر فلا يشغله فيما هو
كفر للنعمة فيكون من الحامدين لله الشاكرين واعلم ان من فساد الدين النظر
لان فساد الدين والدنيا على القلب وفساد القلب في الاكثر يكون من العين ولذلك
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من لم يملك عينه فليس للقلب عنده قيمة وقال في
الرسالة ليس عليه في النظرة الاولى بغير تعمد حرج وفي الحديث عنه صلى الله عليه
وسلم اياكم ومتابعة النظر فانه يزرع في القلب الشهوة ومعنى ذلك ان النظرة الاولى
لك ما اثم عليك فيها لانك لم تقصدها واما النظرة الثانية فعليك لانك تقصد
ها لا للضرورة قال الله تع يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ومعنى خائنة الاعين
هي مسارقة الاعين النظرة الثانية للشهوة ومعنى ذلك تحذير لمن خاف مقام
ربه وبالجملة فان الله تع قد انعم عليك بجوارحك وجعلها امانة عندك من شر
الكفران وغاية الخسران خيانتك الامانة واستعانتك على معصية بنعمة
نسال الله تع ان يعاملنا بلطفه وكرمه قوله واحرى ان ينظر الى مسلم بنظرة تو
ذيه اي يحرم عليك ان تنظر الى اخيك المومن بنظرة تؤذيه فهذا اكد الواجب
على كل مسلم ان لا يوذي اخاه ظاهرا وباطنا لان ذلك من الذنب الذي لا يتركه الله
قوله الا ان يكون فاسقا فيجب هجرانه يريد انه اذا كان فاسقا اي مجاهرا
مجاهرا بالكبائر اي لا يستتر بالمعاصي ولم يقدر على عقوبته ولا موعظته
او كان لا يقبل الموعظة منه فينبغي ان يهجره ليكون ذلك زجرا لامثاله و
ولا غيبة في ذكر حاله وبالله التوفيق ص ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع
ش يعني انه يجب على كل انسان ان يحفظ جوارحه كلها بقدر الامكان وهي اللسان
والعينان والاذنان واليدان والرجلان والبطن والفرج اذ قد اودعه الله اياها
وامره بالمحافظة عليها من جميع المعاصي والمخالفات وان يستعملها في الطاعات
ويبعدها في كل الاوقات وذلك بان ينظر الى الجوارح تلك فان كنت تستعملها في خير
شكر

شكر الله وان كنت في شر تاب واستغفر الله وهذا لا يقدر عليه الا اهل المرا
قبة وقد كان السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا جن الليل حاسب نفسه فيجب على المكلف
المسلم ان يجتنب جميع المعاصي صغيرة كانت او كبيرة اذ لا يدري ايها العبد في اي
معصية يستوجب العذاب وقال ابن عطاء الله رضي الله عنه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار وقال رضي الله عنه لا كبيرة اذا واجهك فضله ولا صغيرة
اذا قابلك عدله وقال بعض المتاخرين خلق الله الجنة وحفها بالمكاره وخلق
النار وحفها بالشهوات وخلق للنار سبعة ابواب فجوارح الانسان من عصا
الجوارح منها يستحق الدخول في باب من تلك الابواب نسال الله ان يعصمنا
بفضله ومنه وكرمه ص وان يحب لله ويبغض لله ويرضى له ويغضب له ش يعني انه
لما كان الحب لله والبغض فيه من اجل افضل الاعمال امر المكلف بالتحابب الى الله
ببغض اعدائه وبالتقرب اليه بالتباعد عنهم فيحب في الله بسبب طاعة الله ويبغض
في الله بسبب معصية الله وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تع يوم
القيامة اين المتحابين لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي قال الباجي
يوم يكون الناس في حر الشمس الا من يظله الله في ظله تع وقال ابن دينار معنى قوله
اظله في ظلي اي امنعه من المكاره واصرف عنه الاهوال التي هنالك حر وشمس
قوله ويرضى له يريد انه لا يكون رضاه الا لله تع بحيث لا يطلب رضا المخلوق
بسخط الخالق ويتحقق ان رضا المخلوق غاية لا تدرك لاختلاف اغراضهم
فربما استحسن الانسان شيئا من نفسه لم يستحسنه وربما ارضا شخصا دون
شخص فهو يعمل بزعمه بما ينفعه عند الناس وهو في الحقيقة ساع فيما يرضوه
عند الناس وعند الله تع وقال ابن عطاء الله رضي الله عنه من طلب رضا الناس بما
يسخط الله سخط الله عنه واسخط عنه الناس قوله ويغضب له يريد ان
الغضب صفة مذمومة شرعا اذ هو منبع الشرور الا اذا كان الغضب لله فانه محمود
شرعا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اخلق الناس واحسنهم خلقا فاذا انتهكت محارم
الله انتهكت فيغضب لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وقد اوحى الله
الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا ارحمك به فقال يا رب صليت وصمت
وتصدقت وزكيت فقال له صلاتك برهان وصومك جنة وصدقتك ظل
وزكاتك نور واي عمل عملت لي فقال يا رب واي عمل عمل فقال هل واليت لي وليا
قط وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى عليه السلام ان افضل الاعمال الحب
في الله والبغض في الله وبالله التوفيق ص ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر

من معصية يستغفرها صاحبها وهو قد استوجب بها العذاب ح

شرح يعني انه يجب على المكلف شرعا ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر بان ذلك من مهمات
الدين واجل انه من مهمات الدين الذي بعث الله انبيائه فلو اهمل ذلك تعطلت
الشريعة واضلت الديانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وكان اهل الصدر
الاول رحمهم الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقاموا به اتم القيام حتى عمت
انوار الشريعة جميع البلاد وظهر العدل في الرعية وكثرت ارزاق العباد وامنوا
الا ان سبيل الخير كالغائبة وانه قد غلبت في هذا الزمان الصعب على الناس البدا
عة والهوى حتى درست هذه السنة المحمدية فلا نجد على وجه الارض مومنا
ماذا فيحيي هذه السنة الشريفة واما حقيقة المعروف فهو كل ما امر به شرعا
والمنكر هو ما نهى عنه شرعا واما حكمه فالفريضة على الكفاية من غير
خلاف فلم يكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب فيكون حينئذ فرض
عين على كل احد قادر على ذلك وقال القاضي عبد الوهاب والدليل على فرضيته الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقوله تع في قصة لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب
من عنده وقوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله
تع اوحى الى جبريل عليه السلام ان اقلب المدينة الفلانية على اهلها فقال يا رب ان فيها فلانا
لم يعصك طرفة عين قط فقال اقلبها عليه وعليهم فانه لم يتغير وجهه قط اذا راى
منكرا واما الاجماع فقد اجمعت الامة على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
وانما سمي المعروف معروفا والمنكر منكرا لان القلوب تعرف المعروف وتنكر المنكر
وقدم المعروف على المنكر لان المعروف الذي هو عبادة اولا وجد في الملائكة الكرام قبل ان
يخلق الله تع ادم وابليس ثم لما خلقهما خلق المنكر ومن شرط تغيير المنكر الا يودي
الى منكر اكبر منه كالنهي عن شرب الخمر مثلا فيودي النهي الى قتل النفس ومن شروطه
ايضا ان يظهر له تاثير وقيل ان يغلب على ظن المغير للمنكر ان كلامه ينفع وبالله التوفيق
ص ويحرم الكذب والغيبة والنميمة ش هذه من افات اللسان وهي محرمة بالاجماع
فاولها الكذب وهو من قبائح الذنوب وفواحش الامور لقوله صلى الله عليه وسلم
اياكم والكذب فانه اصل النفاق ويستثنى ما لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث الحديث ويستثنى ما لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث الحديث

سعله بعلها

عن

وعده

وعده قد يكون حراما اذا كان لغير منفعة او ليقطع به حق مسلم فيجب منه التوبة الى
شكل لحق المظلوم الا ان الذي يقتطع به مال المسلم اشد من الاول وقد يكون واجبا
اذا رايت انسانا هرب من ظالم يريد قتله فسالك عنه فانكرته اجب عن الاول
وقد يكون مندوبا كما اذا قيل لك ما عدد المسلمين في جيش فكثرهم وعدده مخيفة وقد
يكون مكروها كالكذب للزوجة وقد يكون مباحا كالكذب للاصلاح بين الناس ومنه
تنقسم حينئذ الى اقسام الشريعة الخمسة وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه
والمباح قوله والغيبة اي ومما يحرم على المكلف الغيبة وهي ان يذكر الانسان
بما يكرهه ان لو سمعه كرهه ان كان ما يكرهه فيه موجودا وان لم يكن موجودا فهو
بهتان ويدخل الناس في الغيبة الحسد والتعريض بها والتصريح سواء ولا فرق
بين ان يذكر نقص في بدن الانسان او نسبه او خلقه او فعله او قوله او دينه او د
نياه حتى في ثوبه او داره او دابته وقد اجمعت الامة على ان من ذكر غيره بما يكره
فهو مغتاب عاص لربه ولو كان صادقا فيما قال والدليل على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
فان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وقال
صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا لان الزاني يتوب فيتوب الله عليه
وصاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفر له صاحبه الغيبة قوله والنميمة
اي ومما يحرم ايضا النميمة وهو ان يقول قال فيك فلان كذا او كذا فيحصل بذلك
العداوة والغيبة بين المنقول عنه والمنقول اليه وقيل هي ان يكشف ما يكره كشفه
كرهه المنقول عنه والمنقول اليه وغيرهما وسواء كان الكشف بالقول او بالكتب
او بالاشارة وسواء كان الشيء الذي ينقل قولا او فعلا فينبغي لمن راى شيئا من احوال
الناس ان يسكت عنه الا ان كان فيه فائدة لمسلم او دفع مضرة عنه كما اذا رايت
من اخذ مال غيره فعليك ان تشهد به لاجل حق المشهود له وهو رب المال بخلاف ما
اذا رايته اخفى مالا لنفسه فذكرته فذلك نميمة وافشاء سر وبالجملة فالغيبة والنميمة
خصلتان ذميمتان ومصداق ذلك قوله تع ولا يغتب بعضكم بعضا الاية فشبه
المغتاب باكل لحم الميت وقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وعرضه وماله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات قيل هو القاطع بين
الناس بالنميمة ويجب على من نقلت اليه النميمة ان يكذب القائل وينهاه عن ذلك لانه منكر
المنهي عنه شرعا وان لا يظن باخيه الغائب سوءا لقوله تع ان بعض الظن اثم الاية وبالله
التوفيق ص والكبر والعجب والريا والسمعة والحسد والبغض ش يعني انه يحرم

على المكلف الكبر وما عطف عليه والكبر من اعظم ذنوب القلب حتى قال بعض الاولياء كل
ذنب يكون معه الفتح الا الكبر قال الله تع كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
وقال تع ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب
ان يكون [ثوبه] حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص
الناس فمعنى بطر الحق رده على قايله ومعنى غمص الناس احتقارهم وقال نبي الله
سليمان عليه السلام لجنوده يوما اخرجوا فخرج مائة الف من الانس ومائة الف
من الجن ثم رفع عليه السلام حتى سمع تسبيح الملائكة في السماء ثم خفض حتى مس قدماه
البحر فسمع عليه السلام صوتا يقول لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسف
به واعلم ان الكبر خلق الباطن واعمال تصدر على الجوارح فيستعظم بها الانسان
نفسه ويحقر غيره وذلك لا يليق به لان الكبرياء والعزة والعلو لا يليق في الحقيقة
الا لله تع وسبب الكبر اما علم او عمل او نسب او قوة او جمال او مال او كثرة اتباع
فمن تكبر بوصف من تلك الاوصاف فقد كفر بنعمة ربه ونسال الله تع العافية واعظم
درجات الكبر ان يتكبر على الله تع ثم على رسله ثم على ساير خلقه قوله والعجب
وهو ان يرى الانسان عبادته ويستعظمها والمعجب بها يحمد والانه يجب على اثر
فيه واذا اعجب العبد عن التوفيق فيه هالك حقيق قاله الامام الغزالي في المنهاج
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه ومن افات العجب انه يفسد العمل الصالح لقول عيسى [عليه] السلام كم من
سراج اطفاه الريح وكم من عابد افسده العجب وبالجملة يجب على كل عاقل ان
يحقر عمله من حيث هو وينظر النعمة فيه الى منة الله تع الذي شرفه بذلك
العمل قوله والرياء هو ابتغاء المنزلة يقصد بها الناس فكل رياء اذا في غير
القربة كالتجمل في اللباس ونحوه وينقسم الرياء الى قسمين رياء اخلاص وهو ان لا يفعل
القربة الا للناس ورياء شرك وهو ان يفعل القربة لله وللناس وهو مراد في قال
الله تع الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ومتى دخل الرياء العبادة ابطلها اجماعا لقوله
عليه السلام حاكيا عن ربه انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري
تركته لشريكي انتقص ما ان تدخل الرياء بعض العبادات وكانت تلك العبادة
مما يتوقف اخرها على اولها كالصلاة فسد وفيه للعلماء في صحتها تردد قاله الغزالي في
جا قوله والسمعة لا خلاف ان السمعة خلاف الرياء لان السمعة هو ان يعمل العبد العمل
الصالح ثم يخبر الناس بغرضه في ذلك من تعظيم له ونحو ذلك مما يريد به السمعة وفي الخبر

من سمع

من سمع سمع الله به يوم القيامة وينادي به هذا فلان عمل عملا لم يرد به غيري قوله والحسد
يريد ان الفعل المحرم من الحسد هو تمني القلب زوال النعمة على المحسود وانتقالها الى
الحاسد وهو اخف الحاسدين اما الاشد فهو تمني القلب زوال النعمة عن المحسود
والاصل في تحريم هذا الفعل الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ومن شر
حاسد اذا حسد وقوله تع ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقوله تع ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله اخوانا واما الاجماع فقد اجمعت الامة على تحريمه واما الفعل
الجائز من الحسد فهو المسمى بالغبطة ومعناه ان ترى المومن في حالة حسنة
فتتمنى لنفسك مثلها من غير ان ينقص لاخيك شيء وفي الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين رجل اعطاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واطراف
النهار اي لا غبطة الا في هاتين على وجه الاغتباط والحسد هو اول معصية عصي بها
الله في الارض فانه قد حسد بها ابليس ادم ومن علامة الحسد الغيبة في المحسود والشماتة
بالمصيبة ولا يزال الحاسد مغموما مهموما تراه كالمظلوم وهو ظالم والحسد
محرم يمنع من النعم ولذلك قال سفيان الثوري لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم
قوله والبغض اي يحرم على المكلف بغض اخيه المومن وغله وحسده لان ذلك
يودي الى اذاية المومن وظلمه قالوا فيجب عليه اذا سلامة الصدر بان يخلي قلبه
خاليا من تلك الاوصاف الذميمة كالبغض وغيره قال الله تع ونزعنا ما في صدورهم
من غل وقال عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا وقال عليه السلام لعبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل وقال
عليه السلام من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما جنا وبالله التوفيق
ورؤية الفضل على الغير والهمز واللمز والعبث والسخرية ش يريد انه يحرم على
المكلف رؤية نفسه والرضا والمباهات بها وذلك بان يرفع نفسه بتقصير غيره
كما اذا قال انا مثله فلانا جاهل وكلامه ضعيف وهو يريد بذلك تزكية نفسه وكونه
افضل منه قال الله تع فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قوله والهمز واللمز اي
فعلهما حرام على المكلف والاصل فيهما قوله تع ويل لكل همزة لمزة وقوله تع هماز
مشاء بنميم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام وقد
اجتمعت الامة على تحريمهما والفرق بين الهمز واللمز ان الهمز تعيبك الانسان
بحضرته واللمز تعيبك الانسان بغيبته وقيل العكس وقيل بمعنى واحد لا فرق
بينهما فمن عيب الناس وفرق بينهم سمي همازا والله اعلم قوله والعبث اي فيما

ينهى عنه المكلف العبث أي اللعب فإن الإنسان إنما خلق لعبادة الله تعالى لا للعب واللهو قال الله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عليه السلام كل اللهو باطل الا لهو المومن في ثلاث
ثلاثة ملاعبة الرجل زوجته وتاديبه لفرسه ورميه بقوسه وقال ابن رشد لا يجوز لاحد حضور
شيء من اللعب واللهو قوله والسخرية اي ومما ينهى عنه السخرية ونهى عن احتقار المسلم
المسلم واهانته واذايته قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
وقال عليه السلام حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام الصلاة
حرام عرضه ودمه وماله وبالله التوفيق ص والزنا والنظر الى الاجنبية والتلذذ بكلامها
ش يعني انه يحرم على المكلف الزنا وذلك رتب الله عليه الحد وهو جلد الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والجلد لا يترتب الا على ما لا يحل شرعا وعذاب الزاني
في جميع جسده لانه يتلذذ حين يزني في جميع بدنه وتحققها السمعة في تحريمه قو
له والنظر الى الاجنبية والتلذذ بكلامها يريد ان النظر الى الاجنبية حرام والمراة كلها
عورة الا وجهها وكفيها الا اذا خشي منها الفتنة فلا يجوز النظر الى وجهها الا اذا كانت
عجوزا او سوداء فيجوز ذلك ولا يجوز للرجل ان يتلذذ بسماع كلام الاجنبية لان ذلك مما لا يحل
سماعه على الوجه المذكور وبالجملة فالنظر بالالتذاذ لا يجوز للمراة والرجل كذلك
النظر لمن كان ذا جمال من الصبيان وبالله التوفيق ص واكل اموال الناس بغير طيب
نفس والاكل بالشفاعة او بالدين ش يعني ان من اعظم الجوارح فتنة البطن لانه عضو
ان جوعته شبع سائر الاعضاء وان شبعته جاع سائر جميع الاعضاء واهلك الناس اتباع
شهوة البطن والفرج فمن اعانه الله تعالى على مجاهدتهما فقد سعد ومن لم يعن على ذلك
فقد خسر وانما يرحمه الله تعالى فاذا يحرم على الانسان ان ياكل اموال الناس بغير طيب
نفس اي بغير رضى اربابها كاذا وصل اليه ذلك بغصب مثلا او بتعدية او خيانة
او خديعة وسرقة او حرابة وما اشبه ذلك وكذلك ايضا اذا وصل اليه برضا اربابه
لكنه على وجه الربا والرشوة والقمار او ثمن الجاه او حلوان الكاهن وثمن البغي
او ما اشبه ذلك فذلك كله حرام اكله ودليله قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله تعالى واتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مومنين وقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي في كل ليلة من اكل الحرام لم يقبل
منه صرف ولا عدل وقيل ان الصرف النافلة والعدل الفريضة والاجماع على تحريم اموال
الناس فمن استحل مال غيره من المسلمين فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كفرا
قوله والاكل بالشفاعة يريد انما اخذه الانسان من غيره على ان يشفع فيه لصاحب
وشبهه

وشبهه فذلك حرام لا يحل له اكله وهو من باب اكل اموال الناس بالباطل قوله
او بالدين اي كمن اظهر من نفسه التصوف فيعطونه المال لاجل ذلك ويسامح له في الشراء
ويشترى منه السلعة لاجل البركة وهو فيما اظهر من نفسه على غير استقامة
فما اخذه على هذا الوجه من المال فهو حرام وقال سيدي الجنيد رضي الله عنه تعرفون
بالله وتكرمون له فكيف تتقون الله اذا خلوتم به وقال الامام الغزالي رضي الله عنه فع
لاكلها بالدف والمزمار اهون علي من اكلها بطريق الآخرة يعني بالدين ومما حكي
عن ابليس وفرعون لعنهما الله ان ابليس اتى فرعون على صورة انسان فقال له هل
تعرفني فقال له لا فقال له هو ابليس فقال له فرعون اخبرني يا اخس خلق الله
هو انت فقال له الآخر بل انت فقال له ابليس انا قد خيرت نفسي عن تخلو وشقي فقلت
ربا خير منه وانت تنسب نفسك للربوبية وقلت انا ربكم الاعلى فقال له فرعون هل
ثالث لنا على وجه الارض فقال نعم فقال من هو قال رجل اكل الدنيا بطريق الآخرة
ومما يندرج في هذا الفصل من يسئل عن مسالة فلا يجيب عنها حتى يعطى مالا
وكذلك المؤدب يبعث الاطفال للمولود والعرس ومسائل هذا الفصل كثيرة
لا تنحصر وبالله التوفيق ص وتاخير الصلاة عن اوقاتها ش يعني ان المكلف اذا اخر
الصلاة حتى خرج وقتها فهو عاص لله ورسوله اذا اخرها بحيث انه لم يوقعها
في الوقت المختار ولا في الوقت الضروري وكان تركها بغير عذر فهو عاص اما اذا
تركها لعذر نزل به فلا اثم عليه في تاخيرها ثم ان اوقعها في وقت الضرورة اختيارا منه
فقيل هو قاض على قول وقيل هو مؤد عاص وقيل هو مؤد في وقت كراهة
وقيل كل قول من هذه الاقوال كلام لا يحتمله هذا المختصر ومراد المصنف رحمه الله
تعالى بالصلاة التي يحرم على المكلف تاخيرها هي الصلاة الخمس الفرائض وبالله التوفيق ص
ولا تحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة ش يعني انه لا يحل للمكلف ان يخالط
الفساق ولا يجالسهم وكذلك من كان يعمل على غير استقامة فيجب هجرانه لان الطبع يسرق الطبع من
من صاحبه ومجالستهم تهون عليك معاصيهم قوله صلى الله عليه وسلم المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل وقال عليه الصلاة والسلام يحشر المرء مع اخوانه وقال
لقمان لابنه لا تجالس اهل المعاصي ولا تخالطهم خوفا ان ينزل العذاب من السماء فيصيبك
معهم وقال ابني لا تنظروا الى اهل المعاصي فتقسو قلوبكم وتحبط اعمالكم فينبغي
للعاقل ان يختار لصحبته من كانت همته مشغولة بالله تعالى من بعض من
المخلوقين فبذلك يعلم الله لان صحبة من هذه حالته وان قلت عبادته محمودة الا
فيه حالته تكلفا بذة والله المستعان وبالله التوفيق ص ولا يطلب رضا المخلوقين

بسخط الله قال الله سبحانه والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مومنين وقال عليه السلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ش يعني ان المكلف لا يطلب رضا المخلوق فيسخط
الخالق لان من طلب رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخطهم عليه فان كان
ما يفعله المكلف من الطاعة لاجل الناس فهو مما يريد به وجه الله تع فصار المسخر بفعلهم
فالمعطي على الحقيقة هو الله والمانع هو فلا حاجة لنا اذا برضا الخلق ولا نتبع اغرا
ضهم لان من راقب اغراض الناس مات اعمى فيجب على كل من يطلب رضا مولاه
ولا يلتفت الى رضا المخلوقين وحيث انه لا يطيعهم فيما يغضبه مع ربه اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق ويمتثل حينئذ لما امره الله به ويجتنب ما نهى عنه سوله
وبالله التوفيق ص ولا يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي
بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة ويحذرون من اتباع
الشيطان ش يعني انه لا يحل للمكلف ان يفعل فعلا يريد من العبادات او من المعا
ملات الا بعد ان يعلم حكم الله فيه ذلك وانما قال فعلا ولم يقل قولا لان الفعل اكثر من
القول والفعل جوارح كثيرة بخلاف القول فانه ليس له الا جارحة واحدة وهو اللسان
عصمنا الله تع من شره فقوله ويسأل العلماء يريد ان المكلف اذا جهل حكما من
الاحكام الشرعية يسأل العلماء عن ذلك لان من فرض الجاهل السوال لان اقسام الشريعة
تنقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح فمن كان جاهلا بهذه الاقسام
ولم يفرق بينهم فالواجب عليه السوال لئلا يقصد المكلف الى فعل الحلال فيقع في
الحرام فقوله ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على
طاعة الله ويحذرون من اتباع الشيطان يريد انه يجب على المكلف الاقتداء بالعلماء
رضي الله عنهم والاتباع لهم فيما بين من سنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على
طاعة الله تع بما امر به من العبادات ويحذرون من اتباع الشيطان لئلا يقع في معصية
الله تع او في بعض المخالفات والخير كله في اتباع السنة والاقتداء بالمتبعين لها
لان باتباعها يكون النجاة ويسلم العبد من المهلكات قال الاليبان ثلاثة كلمات
ولو كتبهن الانسان على ظفره لم يسعهن فيهن خير الدنيا والاخرة الاولى منهن
اتبع ولا تبتدع والثانية اتضع ولا ترتفع والثالثة من تورع لا يتسع اي من تورع لا
يستكثر من الدنيا وبالله التوفيق ص ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين
ضيعت اعمارهم في غير طاعة الله فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة ش
يعني العاقل لا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت اعمارهم في معاصي الله تع
وظلموا انفسهم ولم يستغفروا ربهم حتى جاء اجلهم فهؤلاء المفلسون في الحقيقة

وقد قال

لعله
لو

وقد قال صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له
ولا متاع قال المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصوم وزكاة وقد شتم
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا
من حسناته فاذا نفدت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح
عليه ثم طرح في النار هذا المفلس فقوله فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيا
مة يريد ان هولاء الذين ضاعت اعمارهم في غير طاعة الله تع اذا تذكر الواحد منهم
ما نزل به من كرب الموت وغمراته وما هو موقوف عليه بعد مماته من اهوال الاخرة وكذلك
اذا راى يوم القيامة ما احل باهل النار واجابة الله تع لهم بقوله اخسئوا فيها ولا تكلمون
ويرى ما حصل لاهل الطاعة من السرور والمنزلة الرفيعة فيتحسر حينئذ غاية الحسرة
على ما فرط فيه من طاعة الله تع في دار الدنيا ويحمل اوزاره على ظهره ويطول بكاؤه
على نفسه ويندم غاية الندم فيحذر الانسان غاية الحذر في كل ما يخاف فيه من الحسرة
والندامة يوم القيامة والله الموفق نسأل الله تع ص ان يوفقنا لاتباع سنة نبينا وحبيبنا
وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ش لا شك ان التخويف الى الله هو مخ العبادة ولبها
ولب الشيء هو اشرف ما فيه ولذلك ختم المصنف رحمه الله تع صدر كتابه بما هو المقصود
من كل العبادة وقد طلبه من الله التوفيق لاتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي
الطريقة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في احكام العبادة والمعاملات وتشتمل على اقواله
وافعاله واقراره واعلم ان وجوب العمل بالسنة مستفاد من كتاب الله تع قال جل
جلاله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تع من يطع الرسول فقد
اطاع الله وقال تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال عليه الصلاة
والسلام اني تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ومن
طلب النجاة في غير اتباع السنة فقد ضل ومن اتبع السنة فقد هدي وفي الحديث من طلب
الهدى في الكتاب والسنة والاجماع فقد اهتدى ومن طلب الهدى في غيرها فقد خاب
وختم المصنف رحمه الله تع بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان فيه الثناء على الله
تع بعميم فضله وعظيم انعامه اذ هو عليه الصلاة والسلام من اجل نعم الله تع على
خلقه وقد تقدم ذلك فلنشرح الطالعة الكتاب والله الموفق للصواب

فصل

في الطهارة ش الفصل ياتي به للمغايرة بين ما قبله وما بعده والطهارة في اللغة
النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح ازالة النجاسة او ما في معناها بالماء او ما في معناه
قاله المازري فكان الطهارة بمعنى التطهير فاعترضه الشيخ ابن عرفة بان قوله

ذلك انما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير فمن ثم تعادونه فيما لم يتنجس
اصلا وفي المطهر بعد الازالة والمعول عليه في حد الطهارة ما قاله ابن عرفة من
انها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاول
من خبث والاخير من حدث والطهورية تجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسة
طاهرة والتطهير ازالة النجس ورفع مانع الصلاة بهذه حقائق ثلاثة ذكرها
ابن عرفة ص والطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث ش عنوان الطهارة
في الشرع قسمان عينية وحكمية فالعينية طهارة الخبث والخبث النجاسة توجب
لمعاقبها به او فيه والحكمية كطهارة الحدث وهي صفة حكمية توجب المنع من
استباحة الصلاة واعلم ان شروط الطهارة الحكمية خمسة الاسلام والبلوغ و
العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وانواع الطهارة الحد
ثية ثلاثة وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وقد اجمعت الامة
الا ثلاثة على وجوب الطهارة الحدثية واما الخبثية فقد حكى ابن الحاجب فيها
ثلاثة طرق وجعل في التحقيق منها هي الثالثة وهي اشهر الطرق وقد رايت تعدد
الطرق فانه ذهب على ثلاثة اقوال الاول منها مذهب المدونة انها واجبة مع
الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهذا اشهر الاقوال الثلاثة وقد
صرح بمشهوريته غير واحد من الفقهاء الثاني ابن وهب واجبة مطلقا بانه
بعيد ابدا وان كان ناسيا الثالث هو لك انها واجبة سنة وشهرها ايضا غير
واحد من الفقهاء وقال اشهب تستحب الاعادة في الوقت عامدا كان او ناسيا ص
ولا يصح الجميع الا بالماء الطاهر المطهر وهو الذي لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدسم كله والودح والصابون والوسخ
ونحو ذلك ولا باس بالتراب والحمأة والسبخة والحصى ونحوه ش يعني ان الطهارة الحدثية
والخبثية لا يصح جميعها الا بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو المسمى
عند الفقهاء بالمطلق اي الذي اذا اطلق عليه مجرد الاسم كان كافيا في الاخبار عنه
عن ما هو عليه وقد عرفه خليل في المختصر وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد
اي كونه لم يخالطه اجنبي الشيخ ابن عرفة الماء الطاهر ما بقي على صفة اصل
خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخلط بغير قوله وهو الذي لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه بما يفارقه غالبا كالزيت ش يريد ان الماء اذا خالطه اجنبي
كالزيت وما عطف عليه ولم يتغير احد اوصافه الثلاثة فحكمه حينئذ
الطهورية لكونه سلم من التغير واعلم ان الماء اذا خالطه غيره سمي مضافا

والمضاف

والمضاف على قسمين ايضا مضاف بما ينفك عنه في الغالب كالزيت وما عطف عليه في
كلام المصنف فانه اذا لم يتغير بذلك وكان الماء كثيرا فهو طهور اتفاقا وان كان الماء
قليلا فالمشهور انه طهور وقال القابسي غير طهور واما ان تغير بذلك فليس بطهور
ويستعمل في العادات دون العبادات والقسم الثاني المضاف بما لا ينفك عنه في الغالب
كالماء الجاري على الكبريت والمغرة والزرنيخ ونحو ذلك مما هو قراره فهو طاهر
ايضا من غير خلاف وسواء تغير بذلك او لم يتغير واما المضاف بالشيء النجس فانه اذا لم
يتغير فالكثير طهور اتفاقا وعند الاكثرين وروى ابن نافع انه نجس وروى ابن زرقون
انه مكروه واما ان تغير لونه او طعمه او ريحه كان نجسا بالاجماع وان تغير ريحه كان
نجسا ايضا على المعروف من المذهب وعن ابن الماجشون انه لا ينجس بتغير الريح واما
ان كان الماء قليلا فحكمه الاتية الوضوء والغسل فان تغير فلا اشكال وان لم يتغير ففي
المذهب ثلاثة اقوال احدها انه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة ونص ابن رسالة
والثاني انه طهور لكنه يكره للخلاف وهو المشهور والثالث انه مشكوك فيه
ويجمع بينه وبين التيمم فوجه الحكم بالنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل النجاسة فمفهومه ان ما كان دون قلتين حمل الخبث وايضا ان النفوس
تعافه لان اليسير اذا حلته النجاسة اليسيرة ومعنى النجاسة على ما تعافه النفس
ووجه الحكم بالطهارة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير احد اوصافه ووجه الحكم بالشك تعارض الادلة ولذلك يجمع بينه وبين
التيمم وقال ابن الماجشون يتوضأ ويتيمم لصلاة واحدة وقال سحنون يتوضأ
او انه يصلي ثم يتيمم ويصلي ثانيا ليكون قد صلى متيقنا بطهارة متيقن فيها السلامة
من النجاسة قوله ولا باس بالتراب يريد ان الماء اذا طرح فيه التراب ولو كان قصدا
على المشهور فانه اذا لم يتغير فلا حكم لما وقع فيه واما ان تغير فمفهوم المشهور
انه لا يسلبه الطهورية لانه مما لا ينفك الماء عنه غير جنسه وكانه ايضا مما قراره
وليما جزه حتى انه لو ترك لتميز عنه ومقابل المشهور انه يسلب الطهورية لانه
انما غيره بفعل فاعل فاشبه ما نقل اليه من سائر المائعات واختلف في الملح
اذا طرح في الماء هل هو كالتراب فلا يسلب الطهورية على المشهور او هو
كالطعام فيسلبه الطهورية على مقابل المشهور واختاره ابن يونس واشار
اليه خليل في مختصره بقوله والارجح السلب بالملح والحمأة اي هو الطين الاسود
يريد ان الماء اذا تغير بما هو قراره وعادته ان يتولد فيه كالحمأة وكذلك السبخة
فان الماء قد تغير بها [illegible] فذلك كله لا يسلب الماء و

يسلبه الطهورية بوجه لانه من قراره فـوله والخز وهو المسمى ايضا بالطحلب وهو
خضرة تعلو الماء بسبب طول مكثه او لكثرة طول الاقامة ونقل سند عن مالك
كراهة استعمال الماء المتغير بالطحلب مع وجود غيره ونحوه اي نحو الخز وهو شئ قوله
يعلو على الماء من طول مكثه ما يشبه الدهنية فان ذلك لا يسلبه الطهورية فـر
وع الاول منها الماء الملح من انه طهور لصحة اسم الماء عليه لان الملح الذي هو شئ
يخالف الماء بل من صفة الماء كما يغيره الطعم فيما اصناعه الثاني اذا كان
الماء جامدا ثم ذاب بعد جموده فيجوز استعماله في العبادات وحكى ابن رشد في
المقدمات في الملح اذا ذاب في غير موضعه ثلاثة اقوال ثالثها اذا كان جموده
لصنعة اثر والا فلا الثالث سؤر البهيمة وهو فضلة شربها من الماء حكمه الطهو
رية وكذلك حكم فضلة شرب الحائض والجنب اذا كانا سالمين من شارب خمر ونحوه
وفضلة طهارتهما كذلك على المشهور وقيل لا يتطهر بفضلة الحائض ولا بفضلة
جريه في فضلة طهارة الجنب الرابع اذا شك في مغير الماء هل يعد ام لا فان
ذلك الماء لا ينتقل عن اصله حتى يتحقق ما يؤثر به اذ الاصل الطهارة الخا
مس لا خلاف ان التغير بالمجاور وغير الملاصق لا يسلبه الطهورية كالجيفة مثلا
اذا كانت بازاء الماء فتغير برائحتها واما الملاصق كالدهن الجامد على سطح
الماء وما جرى فان ذلك لا يسلبه الطهورية ايضا وقد اشار اليه خليل في مختصره
بقوله او تغير بمجاورة وان بدهن لاصق السادس اذا تنجس الماء في موضع
وصار يخرج في موضع اخر نقيا ففي صحة الطهارة به قولان واختار ابن يونس
عدم الطهارة والى ذلك اشار صاحب المختصر ان زال تغير النجس بكثرة
مطلقا فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح السابع الماء المستخرج من
سقوف في خوابي او ما ارجلى السقوف طرح ولم يتغير بذلك الماء فانه لا يسلبه
الطهورية افتى بذلك ابن قداح الثامن اذا وقعت فارة في ماء وخرجت
منه حية لم يفسد ذلك الماء التاسع رائحة القطران في قربة وعاء الماء للمسافر
لا باس لمشقة الاحتراز منه في السفر وان كان في حضر فلا يستغنى عنه عند العرب
واهل البوادي وانما طولت الكلام في هذا الفصل لان هذه كثيرة الوقوع وبالله
التوفيق فصل اذا تيقنت النجاسة غسل محلها فان التبست غسل
الثوب كله قد قدمت ان النجاسة بالنسبة الى العفو عنها وعدم العفو عنها
تنقسم الى اربعة اقسام قسم يعفى عن قليله وكثيره كالاحداث تستنكح اي
تستكثر من صاحبها وبلل الباسور في اليدان كثر ردها لانه لو امر بغسلها
مع

الموق
مع كثرة الرد للشق ذلك عليه وكالجرح يهمل والدمل يسيل وثوب المرضعة
التي ترضع ولدها تجتهد في التحفظ عن النجاسة ويستحب لها ثوب للصلاة
وكبول فرس لغاز بارض حرب اذا لم يجد من يمسكه له واما بارض الاسلام فلينتفيه
ما استطاع وذنبه يسير وقسم يعفى عن يسيره دون كثيره وذلك اذا راه في
الصلاة واما اذا راه قبل دخوله في الصلاة فانه يؤمر بغسله وهو ما دون الدرهم من
الدم مطلقا اي سواء كان دم حيض ونفاس او دم ميتة او غير ذلك من سائر الدماء
والمراد بالدرهم هنا هو ما يخلقه الله تحت ركبة البغل ويلحق بيسير الدم يسير
القيح والصديد فانه يعفى عن يسيرها على المشهور وقيل بعدم العفو فيهما
وقسم يعفى عن اثره دون عينه كالحدث اذا كان على المخرج فانه لا يكلف
المتوضئ بغسلها بل يكفي المسح فقط ولكن الغسل بالماء افضل وكموضع
الحجامة يمسح فاذا برئ غسل وكذلك الدم المباح اذا كان على السيف الصقيل
وشبهه كالمرآة والهوات فان مسح ذلك يجزي عن غسله لما في الغسل من
الافساد وقيل لانه لم يبق عليه من النجاسة شيء والمشهور الاعتماد على علة الاول
وهي الافساد ولا يجوز لذلك غيره على الاصح كالثوب الصقيل والجسد والقولان
للمتاخرين ولكن الاصح منهما وجوب الغسل وكذلك الخف والنعل يمشي بهما
على ارواث الخيل والدواب وابوالها فيدلكه ويصلي به لمشقة الاحتراز منه
في حق الماشي في طرقات وهذا القول هو الذي يرجع اليه مالك لانه كان اولا يقول
بعدم العفو وفي المذهب قول ثالث بالتفريق بالعفو عن الخف دون النعل
واما غير ارواث الدواب وابوالها كالعذرة والدم وسائر النجاسات فانه لا يعفى
عن شيء منها ولابد من غسل ذلك تنبيه نص بعضهم على ان العفو خاص
بالموضع التي تكثر فيه الدواب واما التي لا تكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه ولاجل
ان ما عدا ارواث الدواب وابوالها لا يعفى عنها لزم الماسح خلع خفيه حالة كونه
لا يجد ماء يغسله ويتيمم حكى ذلك مطرف عن مالك واختار اللخمي الحاق
رجل الفقير بالخف والنعل في الاكتفاء بذلك وعدم الاحتياج الى الغسل
لان ضرورته تدعوه الى المشي حافيا واما طين المطر ونحوه والماء المستنقع
في الطرقات يصيب الخف والرجل والثوب ونحو ذلك فانه يعفى عنه ايضا لمشقة
الاحتراز منه وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة الا ان المشقة منعت من وجوب
غسله فرع قال في العتبية وسئل مالك عن الرجل يمر تحت السقائف
فيقع عليه ماء فقال اراه في سعة ما لم يتيقن بالنجاسة وان سال اهلهم فالواسع

انه طاهر فانهم يعدون الا ان يكونوا نظارا بلا ازار لذلك ومما يعفى عنه ايضا ذيل
امراة اذا كانت لاجل الستر وكذلك الرجل المبلولة يمران في النجس الجاف لكونهما
يطهران بما بعده النجس من الارض فاما مسئلة الذيل فقوله صلى الله عليه وسلم
الذي يطهر بما بعده فحمله الجمهور على العشب اليابس مطلقا اي سواء كان يابسا
او رطبا وحمله الباجي على اذا لم تتيقن النجاسة واما مسئلة الرجل فهي في
العتبية منصوصة لمالك وقيدها ابن لبابة بما اذا مشت بعد ذلك على موضع طاهر
وهو كذلك اقتصر الشيخ خليل في مختصره حيث قال وذيل امراة مطال للستر ورجل
بلت يمران بنجس يابس يطهران بما بعده انتهى ومما يعفى عنه ايضا اثر الدمل الذي لم عنه
يعتصر لاجل مشقة الاحتراز منه اذا امصل بنفسه الا اذا نكاه حتى دلكه فانه يجب
غسله ايضا كما يجب غسل دم البراغيث اذا تفاحش تفاحشا وظاهر الرسالة وجوب
غسله لكن حملها الشيوخ على الاستحباب وكذلك في المدونة الا اذا راى ذلك وهو
في الصلاة فانه يتمادى ولا شيء عليه في ذلك وقسم لا يعفى عن شيء منه وهو ما عدا ما ذكر
ناه من سائر النجاسات فانه يجب على المكلف غسل ذلك من الثوب اذا اصابه واعلم
ان النجاسة اذا تعينت اي علم محلها فانها تغسل منه وذلك معنى قول المص اذا
تعينت النجاسة غسل محلها فان التبست بحيث لا يعرف محلها فلا بد من غسل جميع
المشكوك فيه لان غسل النجاسة واجب كما تقدم ولا يخرج المكلف من عهدة
الوجوب الا بغسل جميع المشكوك فيه والى ذلك اشار المص رحمه الله بقوله فان التبست
غسل الثوب كله كما اذا احست النجاسة في احد الكمين مثلا وجهل تعيينها
فانهما يغسلان معا على المشهور وقيل يتحرى احداهما كالثوبين لانه اذا وقعت
النجاسة في احدهما يتحراه وقيل يصلي بكل واحد منهما صلاة ان غسل النجاسة يطهر
بلا نية على المعروف وحكى صاحب الذخيرة قولا بان غسل النجاسة يفتقر الى نية
والمشهور ان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق وقيل تزال بكل مائع قالع كالخل
ونحوه قاله ابن بشير ونبه على ذلك ابن الحاجب ومعنى لا تزال الا بالماء اي لا يزال
حكمها والا فعينها تزال بغير المطلق اتفاقا فرع واذا ازال عين النجاسة
بغير المطلق فذلك الثوب الذي ازيلت عينها منه تجوز الصلاة فيه على المشهور
وان تنجس ما لاقاه من ثوب اخر على قول الاكثر بناء ان الحكم لا ينتقل خلافا للقابسي
تنبيه فلو ازيل عين النجاسة بالحجارة في باب الاستنجاء لم يتنجس الا ما يحملها
وكذلك اذا عرق المخرج ولاقاها الثوب فانه لا يتنجس على المشهور ثم ان الماء
المطلق المزال به حكم النجاسة يشترط فيه ان ينفصل عن المحل طهورا لانه
اذا

اذا انفصل عنه متغيرا فلا يحكم حينئذ بطهارة المحل فلا بد من غسله ثانيا حتى ينفصل الماء
طهورا ثم ان الغسالة وهي ما ينفصل عن المحل حين غسله فان كانت متغيرة فلا شك في نجا
ستها سواء كان التغير باللون او بالطعم او بالريح وان كانت غير متغيرة فطاهرة و
غير ما بقي في الثوب بعد نزول الغسالة طاهرة لان ما بقي بعض ما نزل وهذا هو قول ابن
الحاجب ولا يغير بلله لانه جزء المنفصل وجزؤه قبل الانفصال وصرح ابن شاس بانه
لا يلزمه عصر الثوب اذا زال الطعم واما اللون والريح اذا عسر زوالهما فان ذلك يعفوا
عنه للمشقة فان تيسر زوالهما فلا بد من الغسل ثانيا والله الموفق ص ومن شك في اصابة
النجاسة نضح فان اصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه ش لما تكلم رحمه الله تع على حكم
النجاسة المحققة اخذ يتكلم على حكم النجاسة المشكوك فيها وحاصل ما ذكره المصنف
ان تفصيل النضح على ثلاثة اقسام في النضح قسم متفق عليه وقسم متفق فيه على سقوط
النضح وقسم مختلف فيه فاشار المؤلف رحمه الله تع الى القسم الاول بقوله ومن شك في اصابة
النجاسة نضح معناه اذا تحقق النجاسة وشك في الاصابة وجب عليه النضح فان ترك
النضح وصلى اعاد في الوقت ان كان ناسيا والاعادة ابدا ان كان عامدا هذا قول ابن القا
سم وقال اشهب لا اعادة عليه لكون النضح عنده مستحب وكذلك حكم من ترك
النجاسة واشار ايضا الى القسم الثاني والثالث بقوله فان اصابه شيء شك في نجاسته
فلا نضح عليه معناه اذا تحقق الاصابة وشك في نجاسة ما اصابه فانه لا يجب عليه النضح
على المشهور لان الاصل الطهارة وقيل ينضح رواه ابن نافع عن مالك واستظهره بعضهم
قياسا على الشك في الاصابة بجامع حصول الشك وان شك فيهما معا اي في النجاسة والاصابة
فلا خلاف في عدم النضح لان الشك لما تركب من وجهين ضعف لانه شك مبني على شك
لعله تركب
واعلم ان النضح هو الرش باليد على القول المعروف وهو طهور لكل ما شك فيه ونقل
الباجي عن الداودي ان النضح هو غمر المحل بالماء لانه نوع من الغسل وقال سحنون هو
الرش بالغمر اختلف الناس في وجوب النية في النضح فقيل تجب ووجهه ظهور التعبد
فيه فان الرش لا يزيل النجاسة وقيل لا تجب ووجهه كون النضح من باب ازالة النجاسة
قولان للمتاخرين وقال في اللباب وظاهر المذهب عدم افتقار النضح الى نية واختاره ابن محرز
والاصح ان الجسد كالثوب على التفصيل المتقدم في النضح ومقابل الاصح ان الجسد
ليس هو كالثوب فيغسل في ذلك من المدونة من قوله ولا يغسل انثييه الخ ومقتضى
كلام صاحب اللباب المذهب وجوب غسل الجسد مع الشك واصل مذهب مالك ان ما شك
في نجاسته من الابدان فلا يجزي فيه الا الغسل بخلاف الثياب وقال ابن شعبان ينضح
ما شك فيه من الثياب والابدان وقال صاحب التحفة المحكمة ظاهر المدونة الغسل

فى الحبد على ذلك مسئلة واذا اشتبهت الاواني اي اشتبهت ما طهور بما تنجس
او بما تنجس بصيرك البول المقطوع الرائحة فقال سحنون يتيمم ويتركها وقال ايضا
مع ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى يفرغ زاد ابن مسلمة ويغسل اعضاءه من الثاني قبل
وضوئه بما اصابه من الاول وقال ابن المواز وابن سحنون يتحرى كالقبلة وقال ابن القصار
يتحرى ان كثرت الاواني ومثل ابن مسلمة ان قلت الاواني ويقال ومن قال يصلي بعدد
النجس وزيادة اناء قال خليل وهذا هو القول الصحيح وقد درج عليه في مختصره
ثم في التوضيح ولا ينبغي ان يفهم الخلاف على الاطلاق لانه اذا كان معه عشرة اواني
منها واحدة نجس وما عداه طاهر فما وجه القول بالتيمم ومع الامكان التوضي بما هو متحقق
الطهارة وهو قادر على استعماله واما وجه قول بانه يستعمل الجميع ويحتمل فقطع
انه اذا استعمل اناء بعد فقد ترتب بل ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا لم يتحقق عدد
النجس من الطاهر او تعدد النجس وتحرى الطاهر قال في الجواهر ثم من شروط الاجتهاد
ان يعجز عن الوصول عن اليقين فان كان معه ما يتحقق طهارته امتنع من الاجتهاد فانه
لا يتحرى مسئلة واما غسل الاناء من ولوغ الكلب فحكمه الاستحباب على المشهور
وهو مذهب المدونة وقيل بوجوبه ومنشأ الخلاف في الامر الاكلا هل يحمل على الوجوب
او على الندب والمشهور اختصاص الغسل بآنية الماء لا الطعام وقال ابن وهب انما يغسل
الطعام والصحيح انه لا تغسل الا آنية الماء لو ولغ فيه بل يراق لما في صحيح مسلم فليرقه
وليغسله سبعا بخلاف الطعام فانه لا يراق على المشهور واما حوض الماء اذا ولغ فيه الكلب
فانه يغسل ولا يراق ما فيه من الماء والمشهور انه لا يؤمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب الا
عند قصد الاستعمال وقيل يؤمر بالغسل على الفور ومبنى الخلاف هل هو محمول على الفور
او على التراخي وغسله تعبد على المشهور وقيل معقول المعنى ولا يتعدد الغسل
بتعدد الولوغ سواء وقع ذلك من كلب واحد او كلاب متعددة سواء كان الكلب س
منهيا عن اتخاذه ام لا على المشهور ويكفي في ذلك سبعة غسلات كما لو اتحد الولوغ
والظاهر من المذهب عدم الحاق الخنزير بالكلب وقيل يلحق به وهما روايتان عن مالك
فروع الاول الحكم يختص بالولوغ فلو ادخل الكلب يده ورجله في الاناء لم
يغسل خلافا للشافعي الثاني لا تشترط النية في غسل الاناء قاله الباجي وابن رشد
وانما يفتقر التعبد الى النية اذا كان يفعله الانسان في نفسه واما هذا او شبهه مثل
غسل الميت ما يفعله الانسان في غيره فلا يفتقر الى نية الثالث هل يشترط الدلك
في غسل الاناء ام لا لان الغسل عند ناجي في المذهب لا تتم حقيقته الا بالدلك والله
الموفق ص ومن ذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع الا ان يخاف خروج الوقت ش من
صلى

صلى بها ناسيا ونذكر بعد السلام اعاد في الوقت ش يعني انه اذا تذكر نجاسة غير معفو
عنها في ثوبه او بدنه او مكانه الذي يصلي فيه وهو في الصلاة فالمشهور انه يقطع
مطلقا سواء امكنه النزع اولا وهو مذهب المدونة والقطع مشهور بسعة الوقت
واما مع ضيق الوقت فقال ابن هارون لم يختلف في التمادي اذا خشي فوات الوقت لان
المحافظة على الوقت اولى من المحافظة على النجاسة وقال ابن الماجشون يتمادى مطلقا
سواء امكنه النزع ام لا ثم اخبر انه اذا لم يمكنه النزع فانه يعيد في الوقت وان امكنه
النزع فنزعه فلا شيء عليه وان لم ينزعه اعاد ابدا وقال مطرف ان امكنه النزع تمادى
وان لم يمكنه قطع واستانف تنبيه المراد بامكان النزع في الصلاة ان يفعل ذلك
من غير شغل كثير لان العمل الكثير في الصلاة مما يبطلها تنبيه علم مما ذكره من
القطع والاستئناف انما هو في الفريضة لان غير الفريضة ليس عليه شيء فيها واذا
استانف الفريضة فانه يستانفها بالاقامة وهل مطلقا لان الاقامة الاولى انما كانت
لتلك الصلاة وقد فسدت او مع الطول تاويلان على المدونة فروع الاول لو القي
عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه او بعد ابتدائه قال الباجي وهذه رواية
ابن القاسم وعليه درج صاحب المختصر حيث قال في مختصره وسقوطها في الصلاة
مبطل الثاني اذا كانت النجاسة تحت قدميه وهو في الصلاة فان تحول عنها
فخرج ذلك على الخلاف في الثوب اذا امكن طرحه الثالث قال ابو العباس اللبيدي
اذا كانت اسفل نعليه نجاسة فنزعه ووقف عليه وهو في الصلاة جاز كظهر حصير
نقله في الذخيرة قوله ومن صلى بها ناسيا الخ يريد ان من صلى بنجاسة او على نجاسة
ثم تذكر بعد السلام فانه يعيد في الوقت على المشهور والوقت هنا في الظهر الى
الاصفرار قاله في المختصر وهو المشهور بخلاف من تذكر المنسية بعد الوقتية فانه
يعيد الوقتية الى الغروب لان الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب ولذلك لو طاف
على الفائتة لقدمت على الحاضرة ولو ضاق من زوال النجاسة لصلى بها فرع ان
ذكر المصلي في حال صلاته النجاسة في ثوبه او في جسده فلم يقطع ثم نسي وتمادى
فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي
عدم البطلان بناء على صحة الصلاة اذا نزع الثوب النجس الثاني اذا راى النجاسة
قبل الدخول في الصلاة ثم نسي ودخل فيها فكالو لم يرها على المشهور اي انه
يعيد في الوقت قاله ابن الحاجب وانكر عبد السلام مقابل المشهور وقال ليس بثابت
في المذهب ولهذا اعتمد ابن الحاجب في نقله على ابن شاس وهو ذكر عن ابن القصار
لم يعين قائله وما كذا نشأ انه نقلا فاويلا من غير المذهب استحسانا لها والله الموفق

فصل فرائض الوضوء سبعة شرع المصنف رحمه الله بالكلام على الوضوء لكثرة موجباته وتكراره ولأن الله تعالى بدأ به في كتابه العزيز حيث قال يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية والفرائض جمع فريضة والفريضة هي الشيء المفروض والمراد بالفرائض هنا ما يذكره المصنف في قوله النية الخ والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء أي نظيف والمراد به في اللغة غسل اليدين لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصلح البصر وفي الشرع غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع الحدث وواو الوضوء يجوز ضمها وفتحها واختلف في معناهما فقيل يستعمل كل واحد منهما فيما يستعمل فيه الآخر وقيل الضم اسم للفعل والفتح اسم للماء وقيل العكس والوضوء من خصائص هذه الأمة وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من أحد صلاة حتى يتوضأ وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة وشروط وجوبه البلوغ والإسلام والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس عن المرأة ودخول الوقت تنبيه اختلف العلماء في الوضوء هل هو متعبد به أو معلل ومعنى كونه متعبدا به أنا لا نعلم السر الذي شرعه الله تعالى ومعنى كونه معللا هو ظهور السر الذي لأجله شرعه الله تعالى واحتج من قال إنه معلل بما ورد في الحديث الكريم أن الله تعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه السلام قال له اغسل جوارحك التي عصيتني بها وصل ركعتين واندم على خطيئتك واعزم على ترك العود إلى مثلها ففعل فقال الله تعالى غفرت لك وتبت عليك فقال آدم يا رب هذا أمر خصصتني به أو شرعته لمن عصاك قال إنه السبب جعل خاص لك وعام لذريتك فهذا دليل على أن الوضوء معقول المعنى لمناسبته للتطهير المعنوي وخصت هذه الأعضاء بالوضوء دون غيرها لأن الرجل مشى بها إلى الشجرة التي نهي عنها واليد أخذ بها والأنف شم به والوجه والرأس استظل بهما تحت الشجرة تنبيه وعلى اختلافهم في كونه معللا اختلفوا في النية فمن قال هو معقول المعنى لا يفتقر إلى نية ومن قال هو متعبد به قال لا بد من النية وهذا القدر كاف هنا والله الموفق هذا مبتدأ تفصيل الفرائض المتقدمة الذكر في قوله سبعة الفية وبدأ المصنف بالنية لأنها واجبة في كل أمر الله تعالى من العبادات وكونها واجبة في الوضوء هو الأصح ودليله في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أي إنما الأعمال معتبرة بالنيات وفي الآية فيه فليتأمل وقد قال ابن عرفة النية

١٢

النية هي القصد به رفع الحدث ومعنى ذلك أن يقصد بوضوئه استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الفريضة وقال صاحب المعونة هي النية أن يقصد بقلبه ما يريد بفعله ولا يلزمه النطق بلسانه قلت وما قاله صاحب المعونة صواب لأنه لولا النية ما تميز العبادة من المعصية وفي بعض النسخ فإن السجود لله والسجود للصنم صورتهما واحدة مع أن أحدهما طاعة والآخر معصية وما وقع الفرق بينهما إلا بالقصد الذي هو النية واعلم أن محل النية من المكلف القلب وقيل الدماغ أما محل النية من العبادة ففي الوضوء فقيل عند غسل الوجه وهو المشهور وعليه درج صاحب المختصر حيث قال ونية رفع الحدث عند وجهه وقيل عند غسل اليدين في أول الوضوء وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويصحبها إلى أن يشرع في الوجه قال في التوضيح والظاهر هو القول الثاني لأنا إذا قلنا عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فإن قالوا ينوي بذلك نية مفردة قلت يلزم منه أن يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك قاله ابن رشد ثم إن النية لا يخلو إما أن يقدمها عن محلها بكثير أو يؤخرها عنه بيسير أو بكثير فإن قدمها فلا خلاف في عدم الإجزاء وإن قدمها عن محلها بيسير فقولان مشهوران والأشهر منهما عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه قال ابن عبد السلام وقال المازري الأصح في النظر عدم الإجزاء وهو موافق للقول الأشهر ومن هنا كلامهم في من مشى إلى موضع الطهارة ناويا غسل الجنابة فلما شرع في الطهارة نسي النية فقال ابن القاسم تجزيه النية المتقدمة لأنه ما فارق الشيء فيجري حكمه وقال سحنون تجزيه ذلك في النهر لا في الحمام مظنة الطول ونقل القرافي قولا بعدم الإجزاء فيهما أي في الحمام والنهر فروع الأول أن النية إذا صحبها قصد التبرد في الوضوء أو في الغسل فإنها تجزيه ولا أثر لقصد التبرد معها وقد قال صاحب المختصر ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد انتهى الثاني إذا أخرج بعض المستباح كما إذا نوى أن يطوف بوضوئه الظهر ولا يصلي به العصر فإنه يستبيح ما نواه وما لم ينوه لقصد رفع الحدث قاله الباجي وهو المشهور وقيل لا يستبيح شيئا بوضوئه ذلك لأنه لما أخرج بعض المستباح فكأنه رفع الوضوء وقيل يستبيح ما نواه خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نواه الثالث إذا أحدث المتوضئ حدثا ونوى فيه حدثا غير ما ناسيا فيجزيه لتساويهما في الحكم فإن كان ذاكرا لغيره ولم يخرجه فظاهر نصوص المذهب الإجزاء وفرق بعضهم بين أن ينوي الحدث الأول فيجزيه وبين أن ينوي غيره فلا يجزيه لأن المؤثر نقض الطهارة إنما هو الأول الرابع

[illegible]

ان نوى حدثا مخصوصا واخرج غيره من سائر الاحداث كما اذا قال انوي الحدث البول
لا الحدث الغائط او اخرج احد الثلاثة كما اذا نوى رفع الحدث وقال لا استبيح
او نوى الاستباحة وقال لا ارفع الحدث او نوى امتثال امر الله وقال لا ارفع الحدث
فان ذلك لا يجزيه لاجل التنافي الخامس ان نوى المكلف بفعله الطهارة
المطلقة فان ذلك لا يرفع عنه حكم الحدث لان الطهارة تشمل طهارة حدث وطهارة
خبث فاذا اقصد مطلقا امكن انصرافه لقصده لخبث الطهارة لم يرتفع حدثه
قاله المازري السادس ان نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة وشبهها مما
يستحب له فانه لا يجوز ان يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور وقيل يجوز لذلك
لانه نوى ان يكون على اكمل الحالات فحينئذ نيته مستلزمة لرفع الحدث السا
بع اذا توضا مجددا ثم تبين حدثه او قال ان حصل مني حدث فهذا الوضوء له او ترك
لمعة من اعضاء وضوئه فانغسلت ثانية بنية الفضيلة فالمشهور في هذه الثلا
ث عدم الاجزاء وهو قول ابن القاسم لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وقال اشهب
يجزيه لان نيته ان يكون على اكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث كما تقدم
الثامن اذا فرق النية على الاعضاء اي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما
بعده فظاهر المذهب عدم الصحة لانها عبادة واحدة وقيل انها تفرق على الاعضاء
واستقرأها القاضي ابو محمد من المدونة ومنشأ الخلاف في المسئلة ما قاله ابن الحاجب
هل يرتفع الحدث عن كل عضو حصلت فيه الطهارة بانفرادها او لا يرتفع الا بكمال
الطهارة التاسع عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها بعد [illegible] مغتفر
للمشقة ولا اشكال في ذلك واما رفضها فالمشهور عدم الرفض في الوضوء والحج
واما الصوم والصلاة فالمشهور رفضهما وبالله التوفيق ص وغسل الوجه ش يعني
ان الفريضة الثانية من فرائض الوضوء غسل الوجه طولا وعرضا وهو ماخوذ من
المواجهة وسمي بذلك لانه احسن الاعضاء في الانسان ومنه قولهم فلان وجيه القوم
اذا كان احسنهم وسيدهم وغسله في الوضوء واجب لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والامر للوجوب قال عليه الصلاة والسلام توضا كما امرك الله تعالى وقد تقدم الوجوب
وعرضا فحده طولا من منابت شعر الراس على العادة ونزل على جبهته فانه
يجب عليه غسله لان ذلك من الوجه ويخرج الاصلع وهو من ارتفع شعره الى اعلاه
فانه لا يجب عليه غسل ما ارتفع عنه الشعر من جانبيه وهما النزعتان واما حده
عرضا فمن الاذن الى الاذن على المشهور وقيل من العذار الى العذار رواه ابن
وهب عن مالك وقيل بالاول في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر وهو القول الثالث
نقله

مسألة الرفض

العذار [illegible] الذي [illegible] الحسين [illegible] شعره [illegible]

نقله القاضي عبد الوهاب عن بعض المتاخرين تنبيه يجب على المتوضئ ان يتفقد
ما في وجهه فيغسل ما تحت المارن الذي هو طرف الانف وفيما غار من
اجفانه وظاهر شفتيه واسارير جبهته وهي الخطوط التي على جبهته
ويتعهد مدمع العين الموضع الذي يتعلق به الغماص عند القيام من النوم وليس
عليه داخل الاذنين كما لا يجب عليه داخل الجرح اذا كان في الوجه جرح او خلق
غائرا لان ذلك كله شبيه بالباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله فروع الاول
اذا كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته كشعر الحاجبين واشفار العينين والشارب
والعذار فيجب على المكلف تخليله حتى يوصل الماء الى البشرة بخلاف ما اذا كان
كثيفا لا تظهر معه البشرة فلا يجب عليه تخليله قاله ابن هارون وهو المشهور
وقيل يجب عليه التخليل وان كان كثيفا الثاني قال مالك في العتبية يجب
على المكلف غسل ما طال من اللحية ولا يجب عليه تخليلها وقال ابن عبد الحكم يجب
عليه وقال ابن حبيب ينبغي ذلك في الكثيفة واما الخفيفة فيجب عليه تخليلها
من غير خلاف وعبر القرافي بان تخليل اللحية ليس بواجب فلا بد من امرار اليد عليها
بالماء وتحريكها لان الشعر يدفع الماء اولا عن نفسه وقد نبه على ذلك في الرسالة
الثالث هل ياخذ الماء لوجهه بيديه جميعا او بيده اليمنى فقط وهل يجب عليه نقل العضو
الى الماء اي بكفيه او يجعله في الماء [illegible] وهل يجب عليه غسل موضع اللحية اذا حلقها
بعد الوضوء في ذلك خلاف انظره في محله من المطولات ص وغسل اليدين الى المرفقين
ش يعني ان الفريضة الثالثة غسل اليدين الى المرفقين وفيه [illegible] قال الله تعالى وايديكم الى
المرافق والمرافق جمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان وهو ما يتكئ عليه الانسان
ودخول المرفقين في غسل اليدين هو المشهور من مذهب مالك وقيل لا يجب ذلك وعن ابن
الفرج ادخالهما واجب لا لنفسه بل لتحقيق الواجب فيدخلهما في الغسل احتياطا
وهو ظاهر الرسالة قال رفيقها وادخالهما احوط وسبب الخلاف في دخول المرفقين اختلاف
العلماء في معنى الى من قوله تعالى الى المرافق فمنهم من قال ان الى بمعنى مع فاوجب غسل المرفقين
ومنهم من قال انها للغاية ثم انما بعدها هل هو داخل فيما قبلها في ذلك ام لا خلاف
بين اهل العربية فروع الاول اذا قطع المعصم وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق
فانه يجب عليه غسلها الثاني اذا خلق كف في منكبيه بلا عضد ولا ساعد فانه يجب
عليه غسل ذلك الكف خاصة قاله في السليمانية الثالث اختلف الناس في تحريك الخاتم
في الوضوء اذا كان في الاصبع وهو معنى قولهم اجالته فقال ابن القاسم لا يجب وهو المشهور
وقال ابن شعبان يجب تحريكه وقال ابن حبيب انما يجب في الضيق ليصل الماء الى البشرة وقال

والشارب

ابن عبد الحكم ففي من الرابع من حالات الطهارة كأهل السجن والمريض فإنه يجب عليه غسل
الكف رجع من الاصابع خاصة تنبيـــه يجب على المتوضئ أن يتعهد براجم يديه وهي
عقد الاصابع من ظاهرها لأن الماء لا يصل إليها إلا بالتعهد الذي ذكرنا فيحني أصابعه
حتى يذهب ذلك التجعيد منها ويدلكه بيده وكذلك الكفان فإنه يتعهد كل واحد
منهما بأن يحك إحداهما بالأخرى عند غسل يديه لأن كثيرا من الناس تراه عند وضوئه
قابضا لكفيه فلا يصل الماء إلى كفيه ولا إلى بطون أصابعه التي عند غسل يده الأخرى وهو
حينئذ غاسل لها لا غاسلا لها ويتعهد رؤوس أصابعه بحكها ويحركها في كفيه
تنبيـــه من توضأ ثم قلم أظفاره أو حفر على شوكة في محل الوضوء، وجب عليه غسل
ذلك وقيل لا يجب بخلاف ما تحت الأظفار من الوسخ فذلك معفو عنه لقلته والمشهور
أن من قلم أظفاره أو حلق رأسه فعليه وعليه درج صاحب المختصر حيث قال ولا يعيد من قلم ظفره
أو حلق رأسه وحكي في اللحية قولان ص ومسح الرأس ش يعني أن الفريضة الرابعة مسح جميع
الرأس وهو ما على الجمجمة وهو عظم الرأس المشتمل على الدماغ فلا يجزئ مسح بعضه
على المشهور خلافا لابن مسلمة في اجزاء الثلثين ولابن الفرج في اجزاء الثلث ولأشهب
في البعض ولا فرق بين الرجل والمرأة في مسح الرأس فيمسحان ما طال من شعرهما لعله العفا
زائدا على القفا سواء كان ذلك مرسلا أو معقوصا لأنه إذا كان معقوصا لا يجب عليها
حله فيدخلان يديهما تحته في رد المسح وتمسح المرأة الدلايل وتباشر شعرها بالمسح
ولا تمسح على الوقاية وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة إلا إذا كان في رأسه علة فيجوز
لها المسح على ذلك قال ابن الحاجب ولا تمسح على حناء قال ابن هارون وهو يريد إذا كانت
الحناء مجسدة أما إذا لم تكن مجسدة جاز المسح على صبغها وفي بعض شراح الرسالة
إذا كان على الرأس ريش لو سمن لم يمسح عليه حتى يزيل ذلك بالماء. فــروع الأول قال
في النوادر شعر الصدغين من الرأس يدخل ذلك في مسحه قال هنا ما فوق العظم مما يلي الرأس
الثاني قال في المدونة إذا نسي مسح رأسه في الوضوء وذكره في الصلاة فإنه يجدد
مسحه ببل لحيته أعاد أبدا لأن ذلك ليس بمسح فلا يجزئ به وقال ابن عبد الحكم يجزئه إذا لم بالماء
يجد ماء قريبا وكان من ذلك البلل. فصل الثالث لا يستحب في مسح الرأس التكرار وكذلك
في كل مسح لأن المسح مبني على التخفيف الرابع إذا ترك مسح رأسه وغسله أجزأه على
المشهور وقيل لا يجزئه لأن الغسل حقيقة أخرى وفيه ذلك مكروه الخامس إذا كان
شعر الرأس يكثر بالصوف أو بشعر آخر لم يجز المسح عليه حتى يزيله لأنه حائل والله أعلم
وبالله التوفيق ص وغسل الرجلين إلى الكعبين ش يعني أن الفريضة الخامسة وهي
غسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان بطرف الرجلين عند مفصل الساقين
وذلك

وذلك قال مالك في مفصلها وقطع الرجلين لا تدخولهما أحوط لا يتعدانهما والمشهور وقيل
هما اللذان عند معقد الشراك في قطع الرجلين من هذا الا يغسل فينبغي أن لا يبقى بعد
العظم ما يجب عليه غسله ودليل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين قوله وأرجلكم إلى
الكعبين تنبيـــه ويجب على المتوضئ عناية في غسل الرجلين بأن يتعهد عقبيه وعرقوبيه
والعقب هو مؤخر القدم مما يلي الأرض والعرقوب هو العرق الناتئ بين الساق وطرف القدم
فيتعهد ما هنالك من الجساوة والشقوق والجساوة هي غلظ الجلد لأنه قد يغلظ
في بعض الأزمان كزمان البرد مثلا وينشق منه اللحم والشقوق وهي الفلقات تكون
في العقب وفي أطراف الرجل مما يلي الأرض وقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار
فعليك أيها المكلف بالاعتناء على إسباغ الوضوء فخير تفعل فإن من الغبن العظيم
أن يتعب الإنسان طول عمره في طاعة ربه وطهارته غير تامة لأن من ترك لمعة يسيرة
من أعضائه الواجبات في الغسل بطلت طهارته وإذا بطلت طهارته بطلت صلاته ومن بطلت
طهارته وصلاته لم ينفعه شيء إلا أن يتغمده الله برحمته وبالله التوفيق ص والدلك ش يعني أن
الفريضة السادسة الدلك وحكم الوجوب على المشهور وقيل إنه ليس بواجب قاله ابن
عبد الحكم وقيل واجب لا لنفسه بل لإيصال الماء للبشرة فعلى من تحقق إيصال الماء إلى البشرة
من غير دلك أجزأه وبالله التوفيق ص والموالاة ش يعني أن الفريضة السابعة الموالاة
وهي التي يعبر عنها بالفور ومعنى ذلك أن المتوضئ يفعل وضوءه في وقت واحد
ولا يفرقه فإن فرقه باليسير مغتفر وقد حكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق وأما التفرق
الكثير فحكى فيه ابن الحاجب خمسة أقوال الأول أنه يفسد مطلقا أي سواء كان من الممسوح
أو من المغسول ناسيا كان أو عامدا الثاني مقابله أنه لا يفسد مطلقا الثالث يفسد
لعله يفسد عمده ولا يفسد سهوه وهو مذهب المدونة وهو المشهور الرابع يفسد في جميع
الأعضاء إلا في الرأس الخامس في الجميع إلا في الممسوح مطلقا أي سواء كان بدلا
كالمسح على الخفين أو أصلا كمسح الرأس وهذا الخلاف فيما إذا ترك الموالاة وفرق
وضوءه وأما حكمها ابتداء فواجب مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان على المشهور
وزعم عياض وابن رشد أن القول بالسنية هو المشهور وعلى هذين القولين اقتصر صاحب
لعله أخل المختصر وأشار إليهما بقوله خلاف فعلى عادته في ذلك وعلى القول بالوجوب مع الذكر
والقدرة إن المتوضئ إذا أخل بالموالاة فإنه يبني في النسيان مطلقا أي سواء طال
لعله لم أو لم يطل وفي العجز ما لم يطل والمشهور أن الطول مقيد بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان
المعتدل وحكى القابسي أن المعتبر في الطول العادة إذ ما يتطهر في العادة أنه طول
قال لأن الجفاف يختلف باختلاف الأبدان والزمان فــرعان الأول إذا نسي الموالاة

لا تجب مع النسيان فليواخر المنسي حين ذكره فلما ان اخره متعمدا فلا يبني حينئذ
ويبتدي وضوءه الثاني اذا قلنا يبني مع النسيان مطلقا ومع العجز ما لم يطل فلا بد له
ان يبني بالنية فلو حصل له غسل المنسي بغير نية لم يجزه فاذا ترك غسل رجليه وخاض
بهما نهرا او دلكهما وبالله التوفيق ص وسننه غسل اليدين اولا الى الكوعين
عند الشروع ش لما فرغ المص رحمه الله تع من فرائض الوضوء شرع هنا في سننها والسنة
في اللغة هي الطريقة وفي الشرع قال ابن هارون السنة عبارة عما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
مظهرا له مداوما عليه مع قيام الداعي للوجوب ومعنى ذلك ان تكون هنالك قرينة تدل
على ذلك الفعل ليس من الواجبات لان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم الوجوب حتى يدل
دليل على غيره وما فسر به ابن هارون السنة هو المراد هنا والله اعلم واعلم ان غسل اليدين عند
الشروع في الوضوء حكمه السنة على المشهور وقيل مستحب وقال في الجلاب يغسل المتوضئ
يده في اول وضوئه سواء كان محدثا او مجددا وسواء كان نظيف اليدين ام لا واختلف في
غسلهما فعند ابن القاسم انه للتعبد ولذلك يغسلهما من احدث في اثناء وضوئه ويغسل
كل يد منها ثلاثا مفترقة ومذهب اشهب انه للنظافة ولذلك لا يغسلهما من
احدث قبل تمام وضوئه ويغسلهما بغير نية مجتمعتين لان ذلك ابلغ في نظافتهما
تنبيه انما قدمت السنة على الفريضة الذي هو غسل الوجه لاجل الاتباع
لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوئه وهو احق ان نتبع على ذلك فهذا هو الصحيح
وقيل انما قدمت السنة لاجل الاختبار للماء فبغسل اليدين يختبر اللون بالمضمضة والاستنشاق
يختبر الطعم والرائحة وبالله التوفيق ص والمضمضة والاستنشاق ش كون المضمضة
والاستنشاق سنة هو معروف المذهب وذهب بعض المتاخرين الى انها فضيلة قاله المازري
وقال صاحب الذخيرة المضمضة هي تطهير باطن الفم في الوضوء والتفسير قال غيره هي
تحريك الماء من شدق الى شدق في الفم ثم مجه والاستنشاق هو غسل داخل الانف بجذب
الماء بريح انفه ثم يخرجه بنفسه فيجعل يده امامه وسبابتيه على انفه كالمتمخط وكره مالك
اخراج الماء من الانف من غير وضع الاصبعين عليه لانه كذا يفعل الحمار ويبالغ فيهما المفطر
اي غير الصائم لان الصائم يخشى من المبالغة من وصول الماء الى حلقه ويفعل المتوضئ المضمضة
والاستنشاق بست غرفات ثلاث للفم وثلاث للانف فذلك هو الافضل ويجوز له فعلهما
من غرفة واحدة وكل واحدة منهما اعني المضمضة والاستنشاق بغرفة وفي الرسالة
والنهاية احسن وقال في المختصر وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة وبالله
التوفيق ص والاستنثار ش اي السنة الرابعة الاستنثار وهو اخراج الماء من انفه وينثره
بنفسه واصبعه واعترضه ابن عبد السلام بان حقيقة الاستنشاق انما هو جذب الماء خاصة
والاستنثار

والاستنثار الاخراج للماء وهو كان اذا دخل الماء فيهما حقيقتان ولذلك عد غير واحد الاستنثار
سنة اخرى مستقلة كما فعل المصنف هنا وكذلك صاحب المختصر قلت وهو احسن من
كونه داخلا في حقيقة الاستنشاق والله اعلم ص ورد مسح الراس ش اي السنة الخامسة
رد اليدين في مسح الراس وردهما من المقدم او من المؤخر على انه اذا رد اليدين في
مسح الراس من المقدم فانتهى العقبة وهو ابتداء من المقدم فظاهر كلام ابن الحاجب
يقتضي ان الرد لا يكون سنة الا اذا كان من المؤخر الى المقدم وليس كذلك فقد قال اللخمي
عن ابن القصار انه قال لو بدا رجل من مؤخر راسه الى مقدمه لكان المسنون في حقه ان
يرد من المقدم الى المؤخر والله اعلم ص ومسح الاذنين ش اي السنة السادسة مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وذهب ابن مسلمة والابهري الى ان مسحهما فرض وقال القاضي عبد
الوهاب ان داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف والمشهور سنة والظاهر مما يلي الراس
وقيل ما يلي الوجه بما قيل ان الاذن في الابتداء خلقها الله كالرمانة او كالوردة مغلقة
فاذا انفتحت صارت كما هي وصفة مسح الاذنين ان يمسح ما يلي الوجه بسبابتيه وما يلي الراس
بالابهام وقيل يمسح ذلك كله بالسبابتين وحدهما والمسح يكون بماء جديد مرة واحدة ولا
يكرره كما يفعل بعض الجهال والله الموفق ص وتجديد الماء لهما ش اي السنة السابعة تجديد
الماء لمسح الاذنين وهكذا عده ابن رشد وصاحب المختصر وغيرهما سنة مستقلة ولو
لم يجدد الماء لهما على المشهور وقال ابن حبيب فان لم يجدد لهما فهو كمن ترك
مسحهما وقال ابن مسلمة هو مخير ان شاء جدد وان شاء ترك والله اعلم ص والترتيب
بين الفرائض ش اي السنة الثامنة ان يرتب فرائض الوضوء الاربعة وذلك ان يغسل الوجه
اولا ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس من ذلك شيئا وهذا هو
المشهور من كون الترتيب بين الفرائض سنة وروي عن مالك انه واجب قال ابن حبيب
واجب مع الذكر وحكى ابن شاس انه مستحب وانما قال المص بين الفرائض احترازا من
الترتيب بين السنن والفرائض فان ذلك مستحب فان نكس المتوضئ شيئا من فرائض
وضوئه كغسل مثلا ذراعيه قبل وجهه فان الترتيب سنة وتركه حينئذ سهوا
وتذكر بحضرة الماء فانه يعيد المنكس وما بعده قاله ابن رشد وهو الصحيح فلو ذكر
بعد ان طال فانه يؤخر ما قدم ولا يعيد ما بعده قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيد ما
بعده سواء طال او لم يطل فان ترك عمدا الجاهل على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا وحكم
الجاهل في ذلك حكم العامد وعلى القول بوجوب الترتيب فانه يعيد مطلقا اي سواء
كان عامدا او ساهيا قاله ابن هارون وقال الباجي ان قلنا انه واجب شرطا اعاد والا فلا
وعلى القول بالاستحباب اذا ترك الترتيب فلا شيء عليه تنبيه هذا الذي تقدم حكم

من نكس وضوءه بنفسه وأما من أمر أربعة رجال في وضوئه يغسل أحدهم وجهه والثاني
ذراعيه والثالث مسح رأسه والرابع غسل رجليه يعني القول بوجوب الترتيب وبعد الوضوء
لا ترتيب فيه كأنه لم يقدم ما وجب تقديمه فهو كمن نكس وضوءه والله أعلم ص ومن نسي
فرضا من أعضائه فإن ذكره في القرب فعله وما بعده وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى
قبله ش يعني أن المتوضئ إذا ترك فرضا من أعضاء وضوئه ناسيا فإنه يأتي به حين يذكره
لكنه إن تذكر ذلك بحضرة الوضوء فإنه يفعل المنسي وما بعده فإن كان بعد طول فعل
ذلك المنسي فإنه يعيد جميع ما قد صلى قبل ذلك عدا أن يأتي بالمتروك من فرائض وضوئه
وقال صاحب المختصر من ترك فرضا أتى به وبالصلاة بعده إن كان صلى قبل أن يأتي بالمتروك
والله أعلم ص وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة ش أي فإن ترك المتوضئ سنة من سنن الوضوء
فإنه يفعلها لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد ما صلى قبل ذلك قاله في المدونة ص ومن نسي
لمعة غسلها وحدها بنيته فإن صلى قبله أعاد ش يعني أن من نسي بعض عضو من وضوئه
أو من جنابته فإن تذكر أن غسلها وحدها بنية الوضوء إن كانت من أعضاء الوضوء أو بنية
الجنابة إن كانت منها فإن كان قد صلى قبل ذلك فإنه يعيد ما صلى والله أعلم ص ومن ترك المضمضة
والاستنشاق حتى شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه ش يعني أنه إن نسي المضمضة
والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فإنه يتمادى على وضوئه لأنه قد شرع في الوجوب فلا
يبطله بسنة فإذا كمل وضوءه فحينئذ يرجع لفعل ما تركه من السنة فإن كان قد صلى
قبل ذلك فلا إعادة عليه وإنما يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات وكذلك من ترك الجلوس
الوسط حتى استقل قائما فإنه يتمادى على قيامه اتفاقا ولا يرجع من الفرض ويسجد قبل
السلام ص وفضائله التسمية ش لم يتعرض المصنف رحمه الله لعد الفضائل بل كما
تعرض لعد الفرائض والسنن لكثرة الاضطراب في الفضائل قال عبد الوهاب ثلاثة التسمية
والسواك وتكرار المغسول وقال ابن رشد عشرة وذكر المصنف منها سبعة وبدأ بالتسمية
كما فعل ابن الحاجب والمشهور أنها من الفضائل ودليله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لا يسمي الله تعالى فظاهره لا وضوء صحيح وتأولوه على أن معناه لا وضوء كاملا كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أي كاملة وقيل بالإباحة أي التخيير
وقيل بالإنكار رواه ابن زياد عن مالك والثلاثة أقوال ذكرها ابن الحاجب وصفة التسمية
أن تقول بسم الله قال في التوضيح فائدة من الأفعال ما شرعت فيه التسمية سواء كان ذلك
الفعل قربة كالطهارة أو مباحا كالأكل ومن الأفعال ما لم تشرع فيه كالأذان والحج والذكر والدعاء
ومن الأفعال ما تكره فيه كالمحرمات والمكروهات لأن المقصود من التسمية البركة والحرام
لا تراد كثرته وكذلك المكروه ولا بأس في بعض المواضع التي شرعت فيها التسمية

قال

قال في المختصر وشرعت في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول
ومنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود منبر وتغميض ميت
ولحده انتهى والله أعلم ص والسواك ش يعني أن من فضائل الوضوء السواك لما ورد فيه
من الأحاديث الصحاح قال بعض وينبغي أن يستاك قبل المضمضة ثم يتمضمض ليخرج الماء ما حلله
السواك والسنة فيه أن يستاك بعيدان الأشجار فإن لم يجد فبأصبعه وهل أصبع اليمين أو اليسرى
قاله الزناتي وإن استاك بأصبعه هل يغسله قبل رده إلى الإناء أم لا أشهب وابن عبد الحكم
قلت وينبغي أن يقال إذا كان فيه تغيير فكما قال ابن عبد الحكم من كونه لا يغسل وإلا فكما قال
أشهب من كونه يغسل والسواك بغير الأصبع أفضل لكنه يجزي به والأخضر لغير الصائم
أفضل لكونه أبلغ في الإنقاء وابن حبيب يكره السواك بعود الرمان والريحان وأما صفة
الاستياك فقد نص عليه الشارع عليه الصلاة والسلام استاكوا عرضا وادهنوا
غبا أي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا فإنه إذا استاك عرضا كان ذلك أسلم للثة من
التقطيع وإذا ادهن يوما بعد يوم كان ذلك حفظا للشعر لأن الادهان إذا كثر أفسد
وقال اللخمي الشعر وبشرته وكان سواك السلف الصالح الأراك يخير بين أن يجعل السواك عند
الوضوء أو عند الصلاة واستحسن أن يعيده عند الصلاة إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
فإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك فإنه يستاك للثانية والله تعالى أعلم
لعله فضيلة ص والزائد على الضربة الأولى في الوجه واليدين ش المشهور أن الغسلة الثانية
والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وقال أشهب الثانية
فرض ونبه المصنف بقوله في الوجه واليدين إلا أن الأشهر من القولين في غسل الرجلين
عدم التحديد وقال مالك لا حد في غسل الرجلين قال الباجي ووجه عدم التحديد أحسن لأن
الرجلين محل الأوساخ والمطلوب فيه الإنقاء والذي صدر به صاحب المختصر أن الر
جلين كغيرهما من أعضاء الوضوء المغسولة فيغسلان ثلاثا ومثله في الرسالة وابن
الحاجب قال في التوضيح والمشهور أن ذلك فضيلة في الوجه واليدين وفي الرجلين كونهما
يغسلان ثلاثا وقال المازري إن كانت الرجلان نظيفتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد
إجماعا فرع من شك هل غسل عضوا أم لا فإنه يؤمر بغسله لأن الطهارة ترتبت
في ذمته بيقين فلا تبرأ منها إلا بيقين وأما من شك هل فعل اثنين أو ثلاثا فإن ذلك
يفعل أخرى وقيل يكره له ذلك مخافة أن يقع في رابعة وهي بدعة وقيل لا يكره لذلك
أن الأمر توجه عليه فيبني على اليقين ومن هذا المعنى أن الشك في يوم عرفة هل
هو العيد فإنه دائر بين المندوب والمحرم وكذلك من شك في الركعة هل هي الرابعة
أو الخامسة ص والبداءة بمقدم الرأس ش هذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولا

بالسنة وهو المذهب وقيل انه يبدأ من مؤخر الراس وقيل انه يبدأ من وسطه فيذهب بيديه
الى جبهته وجبهته الى حد منابت شعر راسه ثم يرجع الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدا قال
ابن الحاجب وانفرد ابن الحاجب بصفة وهو ان يبدأ بمقدم راسه ويرفع راحتيه عن
فوديه ويردهما الى قفاه ثم يرفع اصابعه وليلصق راحتيه بفوديه ثم يردهما
الى مقدمه قال عبد الوهاب كان ابن الحاجب رحمه الله اختصر هذه
الصفة لئلا يتكرر المسح وبصفة التكرار انما تختص بالغسل ورده ابن القصار
بان ذلك ليس بمحفوظ عن مالك ولا عن احد من اصحابه وانما يكره التكرار اذا كان بماء
جديد والله اعلم ص وترتيب السنن ش اشار رحمه الله الى ترتيب السنن فيما بينها من
الوضوء من الفضائل واما ترتيبها مع الفرائض فقد قال في المدونة فاتت ان تداركها انه
مستحب وهو المشهور وقال ابن حبيب انه سنة وقد قال في المختصر وترتيب سننها
او مع فرائضها في حكمها فضيلة والله اعلم ص وقلة الماء على العضو ش يريد مع
احكام الوضوء والغسل فضيلة اذ لا تحديد فيما يتوضأ به او ما يغتسل به على الاصح
قال الباجي ومن اغتسل باقل من صاع او توضأ باقل من مد اجزاه على المشهور وقال الشيخ
ابو اسحاق لا يجزئ في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد والواجب الاسباغ
في التعميم وقد انكر مالك التحديد بان يقطر او يسيل والله الموفق ص وتقديم
اليمنى على اليسرى ش هذا هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليبدأ
بميامنه رواه ابن وهب وادخله في الكتاب وقيل البداية بالميامن سنة ومن الفضائل
ايضا جعل الاناء عن يمينه في الوضوء ان كان مفتوحا لانه امكن له في تناوله ولما روي انه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك وان كان الاناء غير مفتوح جعله على اليسار امكن في تناوله
والله الموفق ص ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الرجلين ش يعني ان
تخليل اصابع اليدين واجب على المشهور قاله ابن رشد وقال صاحب الذخيرة ظاهر
المذهب عدم الوجوب وصفة التخليل في اصابع اليدين تخليلها من اعلاها فيخلل
اصابع اليمنى باصابع اليسرى واصابع اليسرى باصابع اليمنى في حال غسلها ايضا
واما حكم تخليل اصابع الرجلين فمستحب على المشهور وقال في الرسالة وان ترك
فلا حرج والتخليل اطيب للنفس وقيل تخليلها واجب ورجحه اللخمي وابن بزيزة
ونبه على ذلك ابن عبد السلام بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع
الرجلين بخنصره وروي عن مالك انكاره لانه تعمق والاصابع في الرجلين ما اشبه
ما يستبطن الباطن فيه ولذلك انكره مالك بخلاف اصابع اليدين فانها منفرجة وقيل
مخير ان شاء خلل وان شاء ترك قال في الرسالة وان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا
حرج

بعله ورجحه

حرج وصفة التخليل ان يخللها من اسفلها بخنصر اليد اليسرى واما ما بين الابهام
والخنصر فتخليله واجب كاصابع اليدين والله الموفق ص ويجب تخليل اللحية
الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة ش
لا خلاف ان تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء واجب بخلاف الكثيفة فانه يكفي غسلها
في الوضوء من غير تخليل قاله مالك في العتبية وهو ظاهر المذهب وقال ابن عبد الحكم
يجب تخليلها وقال ابن حبيب يستحب قال في البيان وهو ظاهر الاقوال ومرادهم
بالخفيفة ما تظهر البشرة تحت الشعر وبالكثيفة ما لا تظهر البشرة تحته قاله في
التلقين واما في الغسل فيجب تخليلها ولو كانت كثيفة على المشهور فان قلت ما
الفرق بينها على المشهور في الوضوء ان الشعر الكثيف لا يجب تخليله وبين المشهور في
الغسل انه يجب تخليله قلت الفرق بينهما ان المطلوب المبالغة في الغسل لقوله
تع وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وانقوا البشرة والله الموفق فصل ص نواقض الوضوء احداث واسباب
ش لما فرغ المص رحمه الله من الكلام في الوضوء شرع هنا في نواقضه وذلك ترتيب حسن
والنواقض جمع ناقض ونواقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه وتعبير المص
بالنواقض احسن ممن عبر بما يوجب الوضوء لان النواقض لا يكون الا متوضئا عن
الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق وايضا فان المص لما قدم ذكر الوضوء حسن ان يسمي
ما ذكره بعده نواقضا ولو سماه موجبا باعتبار ما بعده من الوضوء صح والامر في ذلك
قريب وقد قسم المص رحمه الله تع النواقض الى احداث واسباب كما قال ابن الحاجب
فالحدث ما كان ناقضا بنفسه والسبب ما كان ناقضا بغيره وسنذكر ذلك ان شاء
الله تع ص فالاحداث البول والغائط والريح والمذي والودي ش هذا القسم الاول من
اقسام النواقض وهو ما كان ناقضا بنفسه وجعله خمسة اشيا ثلاثة من القبل
واثنان من الدبر وزاد بعضهم مع ذلك الصوت والدليل على حصر النقض في الخمسة
ظاهر والله اعلم فعده البول لا خلاف ان البول ينقض الوضوء وان الوضوء منه واجب وانما
الخلاف في وجوبه هل هو بالكتاب او بالسنة وقدم البول على الغائط وان كان الغا
ئط قد ثبت حكمه بالكتاب والسنة والاجماع لان البول اكثر تكرارا ولذلك قدمه
على الغائط قوله والغائط يريد الفضلة الخارجة من الدبر فسمي غائطا
وهو البراز وحقيقة الغائط المكان المنخفض فان الناس في الغالب يجلسون
لقضاء الحاجة في المكان المنخفض او المطمئن لانه استر عن اعين الناس ثم سمي
الغائط نحو الاول انه في المكان المرتفع والجالس عند قضاء الحاجة يستتر

فهو المسمى بالبراز بفتح الباء لان البراز لغة المكان البعيد عن العمارة والناس في الغالب يبعدون
عن العمارة عند قضاء الحاجة وانما سمي غائطا لان الغائط هو المكان الخالي وهو مقصود عند
قضاء الحاجة وكلها استعارة انما يعني قوله او الريح يريد بصوت او بغير صوت نبه على ان ما
قاله ابن بشير من ان الريح لا ينفك عن الصوت واما ابن بشير فقد عدها حدثين
واختلف في وجوب الوضوء من الريح هل هو بالكتاب او بالسنة تنبيه فلو تخيل
الانسان شيئا بين اليتيه هل يتوضأ ام لا نقل عن اللخمي انه لا يتوضأ ودليله ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن هذه المسألة فقال ان الشيطان يأتي احدكم
في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته فلا يخرج حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فيؤخذ من هذا الحديث الكريم ان الريح ينفك عن الصوت كما تقدم لابن
رشد في ذلك قوله والمذي وهو بالذال المعجمة والمهملة ساكنة والياء مخففة
وقد تكسر ذلك وتشديد الياء وهو ماء ابيض فيه يخرج عند اللذة الصغرى كما
قال في الرسالة والاصل فيه قضية علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يستحيي المقداد
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يدنو من امرأته يخرج منه المذي ماذا عليه
في ذلك فسأله المقداد عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ذلك فلينضح
فرجه المراد هنا بالنضح الغسل تنبيه اختلف العلماء في هذه المسألة في موا
ضع الاول هل يجب عليه غسل ذكره كله او انما يجب عليه غسل محل الاذى فقط كالبول وهو
قول العراقيين والاول للمغاربة وهو المشهور الموضع الثاني هل يفتقر الى نية وهو
قول الابياني او لا يفتقر الى نية وهو قول ابن ابي زيد مبنى الخلاف في النية هل
غسله للتعبد ام لا وان قلنا بغسل جميع ما تنصر عن محل الاذى وقلنا بوجوب
النية فلم ينو وصلى فقال يحيى بن عمر لا يعيد الصلاة وقال الابياني يعيد ابدا
فيما قرب مثله في يوميه الموضع الثالث هل يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة او
يتعين فيه الماء وهو المشهور لامره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه قوله والودي
في قول بفتح الدال المعجمة والمهملة الساكنة وتخفيف الياء ويجوز كسر الدال
وتشديد الياء وهو ماء ابيض خاثر يخرج بإثر البول بغير لذة حكمه حكم البول وهذه
الخمسة تسمى حدثا عند الفقهاء فان خرج منه شيء على وجه الصحة والعادة
فقد تقدم انه لا خلاف في وجوب الوضوء واما ان خرج على وجه السلس كالمذي والودي والبول
والبول ودم الاستحاضة فلو وجوب الوضوء منه قولان وقد عمت في السلس طريقين
احداهما للعراقيين فيستحب منه الوضوء مطلقا والثانية للمغاربة ويجعلونه على
ثلاثة اقسام تارة يكون مفارقته اكثر فالمشهور وجوب الوضوء وتارة ملازمته اكثر

فيستحب

فيستحب منه الوضوء قاله في التهذيب ما لم يكن بردا او ضررا وتارة تتساوى ملازمته
ومفارقته وفي هذا القسم قولان بالوجوب والاستحباب والمشهور الوجوب قاله
ابن رشد وقال ابن هارون الظاهر الوجوب لانه لا حرج عليه في التربص حتى ينقطع
فيتوضأ حينئذ لان الغرض انقطاعه في بعض وقت الصلاة وتارة يلازم ولا يفارق
فلا فائدة في الوضوء حينئذ لا ايجابا ولا استحبابا فان خرج من احد المخرجين ما ليس
خروجه معتادا كالدود والحصا فقال في البيان فيها ثلاثة اقوال يعني في هذه
الاشياء التي ليس معتادة الاول لا وضوء عليه مطلقا وهو المشهور لا وضوء
عليه الا اذا خرجت بلة الثالث عليه الوضوء مطلقا وهو قول ابن عبد الحكم لانه بدا
الوضوء مطلقا وهو نعتريه او نذكر في المشهور الوضوء قاله ابن الحاجب وان سقط
الوضوء عن صاحب السلس على القول بسقوطه فهل يصح امامته بالصحيح اذا تصح
قولان بالكراهة والجواز قاله خليل وبالله التوفيق ص والاسباب النوم الثقيل والاغماء
والسكر والجنون ش لما فرغ رحمه الله من احكام الخارج من البدن شرع في بيان حكم ما
لا يخرج منه وهو ما نقض بما يؤدي الى الحدث اي خروج الحدث وهو على ثلاثة انواع
علي عليه
زوال العقل اي تغطيته بالنوم وما عطف ولمس من يشتهى ومس الذكر وسيأتي بيان
ذلك كله ان شاء الله تعالى قوله النوم الثقيل اي الذي يذهب التمييز ويمكن معه خروج
الريح من غير ان يعلم النائم وهو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء
السه وانما يجب الوضوء من النوم اذا كان ثقيلا لانه ليس بحدث على المشهور
وروي عن ابن القاسم ان النوم حدث وقال اللخمي النوم المستثقل هو الذي يخالط
القلب ويذهب العقل وقال عبد الوهاب هو الذي لا يملك نفسه معه من خروج
الحدث وقال سند في هو الذي لا يشعر الانسان معه بصوت اذا بدا او بجزع واعلم
ان الناس في تخفيف النوم الذي هو مظنة الحدث ثلاث طرق الطريق الاول للشيخ
اللخمي ضبطه بالزمان فقال الطويل الثقيل ينقض باتفاق ومقابله وهو القصير
الخفيف لا ينقض على المعروف واما الطويل الخفيف فيستحب منه الوضوء ومقابله
وهو القصير الثقيل ينقض على المشهور الطريقة الثانية لابن بشير ونحوه
للمازري الا انه يحكي القسم الثالث وهو الطويل الخفيف قولان كما في
الرابع لان في كل قسم من هذين القسمين تعارض موجب ومسقط والطريقة الثا
لثة لعبد الحميد الصائغ وقد ضبطه بحالة النائم فقال ان نام وهو ساجد انتقض
وضوءه ولم يقيده ابن الحاجب بالاستثقال وكذا ان نام راكعا واستثقل وسر
بقيده ابن الحاجب ايضا بالاستثقال اي لو استثقل الراكع لسقط وان نام مضطجعا

يعني تقييده بالاستثقال خوف ان غار مالك وفي المجموعة يشترط فيه الاستثقال وقال
عبد الوهاب لا يشترط فيه ولا في السجود وفعل ابن الحاجب مشى في السجود على هذا
المذهب وان نام راكعا او جالسا فقال في المدونة ان استثقل وطال وجب الوضوء والا فلا
وبين القسمين ان نام محتبيا وهو جالس قابض الركبتين جامع يديه عليهما كمتشبك
اصابعه او ما اشبه يديه فان انتبه ويداه لم ينحل فلا وضوء عليه وان انتبه وقد انحلت
يداه وكان مستندا وطال وجب عليه الوضوء وان انتبه عند الانحلال فهو كان وان نام
قائما مستندا او غير مستند او نام ماشيا فقال ابن العربي ان استثقل توضأ والا فلا
شيء عليه تنبيه والمراد بالمحتبي من حنى يديه كما تقدم واما المحتبي بحبل
او بثوب او شبه ذلك من غير ان يمسك بيديه كما تفعله العرب في مجالسهم فقال
صاحب التوضيح حكمه حكم المستند وفي المستند جالسا قولان وعلقه حال النا
م وقال ايضا صاحب التوضيح ينبغي ان يفرق بين من كان قريب العهد بالاكل لانه
لا يسرع اليه الحدث وبين من طال عهده بان الحدث يسرع اليه قال وكذلك ينبغي ان يفرق
بين من كان ممتلئا بطنه بالطعام وبين من ليس كذلك والله اعلم قوله والا فما هو من
نصيب الانسان من مسامه حين ذهب بعقله ولا يعرف بين قليله وكثيره في ايجاب الوضوء
على من اصابه ذلك لانه وان قل اثقل من النوم كثير قوله والسكر والمراد به من
تميز طامعا متلوبا لان الطامع هو الذي ذهب عقله فيجب عليه الوضوء بخلاف النشوان
فانه لا وضوء عليه لانه يميز عقله وخوله وظاهر كلام المص ان السكر سواء كان حراما
او حلالا وقد سئل ابن القاسم عمن سكر بلبن او نبيذ قال لم اسمع فيه عن مالك شيئا
وارى فيه الوضوء قوله والجنون لو سكت المص عن هذا السبب لاخذ حكمه من
السكر لانه اذا كان السكر يوجب الوضوء فاحرى الجنون لانه اخص من السكر ولا فرق
في الجنون بين قليله وكثيره وكذلك في الطول والقصر لانه قال في المدونة ومن جن
قائما او قاعدا ثم افاق توضأ الشيخ ولا شيء انه لا غسل عليه وقال ابن حبيب ان طال
اغتسل … يوم اذا حصل للمتوضئ هم كثير ذهب عقله فلا وضوء عليه على المشهور
وقال ابن نافع يتوضأ … والقبلة ومس ان قصد اللذة او وجدها اعلم انه تقدم
ان فقها هنا الالفاظ وهي القبلة واللمس والمباشرة فان صاحب التذكرة ذكر ان اللفظ
… هذه الالفاظ في مسافات ان كان اللمس على وجه مخصوص يسمى قبلة وان كان
بالجسد يسمى مباشرة وان كان باليد يسمى لمسا لان اليد هي التي تستعمل في الغالب قوله
والقبلة قال في التوضيح واما القبلة فاختلف فيها على قولين احدهما حملها على وجوب
الوضوء وهي رواية اشهب عن مالك لان القبلة لا تنفك عن اللذة في الغالب الا ان يكون

يعقله وما

يعلمه انه

الذي

انثى فيها صغيرة لا تشتهى فقبلها على سبيل الرحمة او تكون ذات محرم فقبلها على
سبيل الوداع فلا نقض حينئذ فقالا ان قصد المتوضئ اللذة فينتقض وضوءه القول الثاني
انه لا يجب فيه الوضوء في القبلة كما لا يجب في الملامسة والمباشرة الا ان قصد او وجد وهو قول
ابن ابي حازم وقال ابن الحاجب المشهور القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة وان كانت في
غير الفم فهي كحكم اخر وحاصل الامر في القبلة كما نقله صاحب التوضيح عن ابن بزيزة
في القبلة ثلاثة اقوال الاول النقض مطلقا الثاني اعتبار اللذة ولا فرق في ذلك بين
الطوع والاكراه ولا بين العلم والاستغفال وحكى ابن الفخار وزرياب لو قبلها على غير
الفم لكان ذلك كالملامسة ولا نعلم في ذلك خلافا الا شيئا روي ابن يونس في رواية
ابن نافع في ان اخيرا استغفلته زوجته فقبلته انه يتوضأ فقال ابن يونس يريد سواء
قبلته على الفم او على غيره قال في التوضيح فيه نظر وقاله صاحب الارشاد والقبلة
في الفم تنقض الوضوء وفي غير الوجه كاللمس قوله ولمس المرأة اي لمس يلتذ
به صاحبه عادة فلا اثر للمحرم والصغيرة التي لا تشتهى قلت وكذلك العجوز المسنة
فان النفس تعبر منها عادة تنبيه وظاهر هذا الكلام عدم النقض ولو التذ بالمحرم
وهو ظاهر الكتاب ونص القاضي عبد الوهاب على وجه اللذة ممن وجه ينقض الوضوء
وبناه على الخلاف في الصورة النادرة ومفهوم حب اللمس يفيد خلافه … اللمس
والملموس الواجدان اللذة قوله ان قصد اللذة انتقض وضوءه لاجل القصد ولا
ان يجدها وكذلك اذا وجد اللذة من غير قصد فان انتقض من شروطه امرين اما انهما
ان يقصد اللمس اللذة فليحس ذلك لكنه ان وجدها انتقض وضوءه باتفاق وان لم
يجدها انتقض على المنصوص وقال الشيخ عدم النقض الثاني من الامرين ان يجد
الملامس اللذة من غير قصد ايها فحكي ابن الحاجب في هذه الصور الاتفاق على النقض
وذكر الشيخ فيها قولان واما اذا لم يجد ولم يقصد بل وقع منه اللمس لا تفاقي
من غير قصد اليه الاتفاق على عدم النقض وبالجملة فالصور اربع في اللمس تؤخذ من كلام
المص رحمه الله منطوقا ومفهوما والله اعلم فروع الاول اذا وقع اللمس على ظفر
او شعر فان حكمها حكم الجسد لانها … قوله تعالى او لامستم النساء فاذا …
وزاد بعض الشيوخ انها لا يلحقان الثاني قال في المدونة واذا مس احد الزوجين
صاحبه للذة من فوق ثوب فعليه الوضوء سواء نقضا ام لا علم يعرف في المدونة بين الخفيف
والكثيف فتأولها ابن زياد وابن رشد بالخفيف وحملها الغير على الاطلاق فاوجب النقض
مطلقا سواء كان الثوب خفيفا او كثيفا كما اذا ضفا اليه الثالث ان التذ بالنظر
كما اذا التذ بقلبه دون لمس فالمشهور عدم النقض ومقابل المشهور لابن بكير اذا التذ بالقلب

اي صاحب

لا قصد الرابع إذا انتفض وحصل ذلك منه فلا نقض عليه قاله ابن عطاء الله إلا أن
ينكسر عن مذي فإنه يتوضأ لذلك المذي وقيل ينتقض وضوءه مطلقا أي سواء انكسر
انعاظه على مذي أم لا تنبيه الملموس بالفتح يجري فيه وجود اللذة وإلا فلا وضوء
عليه إلا أن يقصد اللذة فعليه الوضوء وبالله التوفيق ص ومس الذكر بباطن الكف أو
بباطن الأصابع ش هذا القسم الثالث من الأسباب وهو مس الذكر والمعنى أن الوضوء ينتقض
بمس الذكر مطلقا أي سواء كان عامدا أو ساهيا مسه من الكمرة أو غيرها وجد اللذة
أم لا وذلك بشرط الاتصال لأنه إذا انفصل لا أثر له في النقض فلو كان اللامس ذكره
لعله انفصل
خنثى مشكلا فالمذهب أن الوضوء واجب عليه وقيل لا يجب عليه وإن ذلك لشارح صا
حب المختصر ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا التتائي قال ابن هارون وفي
مس الذكر ستة أقوال مذهب المدونة لا ينتقض إلا إذا التذ مسه الرابع لابن حبيب
لا ينتقض إلا بوجود اللذة الخامس إن مسه بباطن الراحة والأنامل توضأ وإن مسه بظاهرها
فيكون في الكف أولى السادس إن كان مس الحشفة توضأ وإلا فلا وهذا إن مسه من غير حائل
وأما إن مسه من فوق حائل فذكر ابن الحاجب ثلاثة أقوال أحدها أن الوضوء ينتقض
مطلقا حكاه ابن القصار ثانيها أنه لا ينتقض مطلقا وهو الأشهر قاله ابن بزيزة ثالثها
إن كان الحائل خفيفا انتقض وإلا فلا فرع إذا مس المتوضي ذكره ثم صلى قال ابن القا
سم يعيد في الوقت مراعاة للخلاف وقال سحنون لا إعادة عليه مطلقا وقال ابن حبيب
إن عامدا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت فإن مس ذكر غيره فقال ابن عبد السلام
يجري على حكم الملامسة والظاهر من قولهم بباطن الكف وباطن الأصابع أنه لو مسه
بحرف كفه أو بحرف أصبعيه وهو مرادهم بالجنب فلا وضوء عليه والمشهور كذلك لا يجب عليه
الوضوء إذا مسه بذلك لنقل القرافي في الذخيرة عن ابن القاسم أنه ينتقض وضوءه
بذلك وهو المشهور وعليه درج صاحب المختصر حيث قال بباطن أو جنب لكف
أو أصبع وأما مسه بأصبع زائد فقال ابن رشد الخلاف في ذلك جار وبعض
ذلك هل في ذلك الزائد من الإحساس في غيره أم لا وينبغي أنه إذا ساوى في ما عداه من الأ
صابع في التصرف والإحساس في النقض وإلا فلا وإن شك في ذلك فعلى الخلاف فيمن
تيقن الطهارة وشك في الحدث وقد اختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء
بذلك قال في المدونة لا وضوء عليها إلا أن ترجمها السبب ذكر حتى شيئا وانه الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وروي عن مالك أن عليها الوضوء بمس
فرجها وروى عنه ابن زياد لحديث من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ وروي عن مالك
أيضا التفريق بين الإلطاف وعدمه فيجب عليها الوضوء واختلف في حمل هذه الرواية
الثالثة

إن اشتملت على ظاهرها وتجعل تعبيس اليد التي قبلها فمن قال بالنقض في بداية اللعنة
ومن قال بعدمه فيريد أن الضغط ويعني بالإلطاف أن تدخل يدها بين شفري الفرج
وأما الدبر فلا أثر لمسه على المنصوص وخرجه بعضهم على مس المرأة فرجها وسبب
هذا التخريج أن من يطلق على الدبر فرجا لغة وفي الحديث من أفضى بيده إلى فرجه فلذلك
أجرى أحد بعض في الدبر الخلاف الذي في فرج المرأة ووجه ذلك عند الخروج أن المرأة قد
تلتذ بمس فرجها لأنه محل اللذة بخلاف الدبر فإنه لا لذة فيه لمسه البتة والله أعلم وبالله التوفيق
ص ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه ش يعني أن
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يجب عليه الوضوء لانتقاضه بالشك وهو ظاهر
المذهب وصرح جماعة بمشهوريته وكذلك إذا لم يتيقن طهارة وكان الشك فيهما
معا فإن الوضوء يجب عليه وكذلك أيضا يجب عليه إذا شك في السابق منهما وكذلك
أيضا إذا تيقنهما معا وشك في السابق منهما قوله إلا أن يكون موسوسا وهو
من كثرت منه الشكوك ويعتريه الوسواس فلا شيء عليه أي لا وضوء عليه وهو ظاهر
المذهب وقيل ظاهرها وقال جماعة من الفروع يبني على أول خاطره لأنه
في الخاطر الأول يشبه بالعقلاء بخلاف ما بعده من الخواطر ولو اختلف في وضوء المرتد
إذا تاب ورجع إلى الإسلام فهل ينتقض وضوءه به على قولين فالمشهور وجوب الوضوء عليه
وقال الباجي لا يجب عليه ومنشأ الخلاف هل الردة بمجردها أو بشرط الموت والمشهور الأول
لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وبالله التوفيق ص ويجب غسل الذكر كله من المذي
ولا يغسل الأنثيين وإنه يعفى عن الخارج بلة الصغرى ينفطر أو نظر أو غيره ش قد تقدم
الكلام على المذي وعند ذكر الأحداث فلا فائدة لإعادته هنا وقد تقدم أيضا ما فيه من
الخلاف ويكون المذي أشد من الودي لأن الودي يخرج منه إلا سيما بخلاف المذي
لأنه يتعين فيه ولا يقتصر فيه على محل الأذى وتجب بل يجب عليه غسل جميع الذكر
كما تقدم حكمه قوله ولا يغسل الأنثيين بنية إلا إذا أصابتهما في سنة فإنه
يغسلهما أو ما أصابه الذي تقدم من الكلام عليه وبالله التوفيق فصل
لا يحل لغير المتوضئ صلاة ولا طواف ولا مس مصحف القرآن العظيم ولا جلدها ولا بيده ولا
بعود ونحوه إلا الجزء منها للمتعلم ش قد انعقد الإجماع على منع المحدث من الصلاة
والطواف لأن الطواف صلاة ولا إشكال في ذلك إلا عند فقد الماء فيحل التيمم لا يرفع الحدث
لكنه يستباح به العبادة عند فقد الطهارة المائية فيصدق عليه أنه ما دخل العبادة
إلا بطهارة شرعية بدلية ويحرم عليه في حقه الإقدام على العبادة من غير
طهارة قوله ولا بطواف بريد ولا سجود تلاوة القرآن ولا سجود السهو في كل

الا الطاهر شرط في صحته فلا يحل لغير المتوضي فعله قوله ولا يمس نسخة القرآن العظيم
ولا جلده الا المتوضي هذا مذهب الجمهور لقوله عليه السلام لعمرو بن حزم لا يمس
القرآن الا طاهر أخرجه مالك وغيره وفي حكم المصحف الجلد الذي عليه ولو انفصل لان
الملموس حينئذ انما هو جزء المصحف او اجزاؤه وفي معنى طرفاه المكتوب وما بين الاسطار
من البياض واذا امتنع مسه بالقضيب فاحرى حامله بعلاقة او وسادة الا حمله في امتعة
ان كان المقصود حمل الامتعة فانه يجوز له ذلك وان حمله وحده كان حراما يمنع من ذلك
لان المقصود حمل الامتعة لا حمل المصحف قوله الا الجزء منها للمتعلم اي من النسخة
التي هي المصحف فيجوز للمتعلم ولو كان بالغا مس الجزء واما المصحف الجامع فيكره لعله
له مسه الا اذا كان على وضوء ورخص مالك مس الكامل لغير البالغ وحكى ابن بشير الكامل
الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم طاهرا ولو كان بالغا واما الدراهم فيها ذكر
الله وكتاب التفسير فان المحدث لا يمنع من حملها ولا من مسها وبالله التوفيق ص ولا
مس لوح القرآن العظيم على غير وضوء الا المتعلم فيه ومعلم يصححه ش هذا هو المشهور
والمرأة والرجل والصبي في ذلك سواء وان كانت المرأة حائضا وهو مذهب ابن القاسم
لاجل ضرورة التعلم وحكي عن اشهب الكراهة وقيل يكره ذلك للرجل والصبيان
قاله ابن حبيب وبالله التوفيق ص والصبي في مس القرآن كالكبير والاثم على مناوله له
ش وذلك لعموم قوله تع لا يمسه الا المطهرون وهذا هو المشهور وقيل يجوز للصبيان
مس المصحف على غير وضوء قاله مالك وعلى المشهور ان المكلف اذا ناول المصحف له
الصبي فيكون عليه الاثم في ذلك وعلى مقابل المشهور فلا اثم على مناوله له فرع
يجوز للمحدث ان يحمل الحرز الذي فيه شيء من القرآن بشرط ان يكون في شيء وان كان حائضا
وصبي قاله مالك في العتبية وبالله التوفيق ص ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر
والعياذ بالله ش قد تقدم انه يحرم على المكلف الاقدام على الصلاة من غير طهارة
لان طهارة الحدث شرط من شروطها وهي واجبة بايجاب الله تع في كتابه وعلى لسان نبيه
عليه السلام وباجماع اهل القبلة على ذلك فمن صلى بغير طهارة متعمدا فقد استحل ما هو
حرام وقد علمت ان المستحل للحرام كافر بالاجماع نعوذ بالله من ذلك تنبيه
لم يذكر المصنف رحمه الله تع في هذا الفصل الاستبراء مع انه لا بد منه لمن ذكر بعض احكامه
فاعلم ان الاستبراء لحديث القبرين وقوله عليه الصلاة فيمسح ذكره ثلاثا ويجعله بين
السبابة والابهام يمرهما على اصله الى حشفته رواه ابن المنذر وصفة الاستبراء ان
يستبرئ باستفراغ الاخبثين وهو البول والغائط من المخرجين مع السلت والنتر الخفيف
لان الشديد يرخي ذلك ويضر المحل فيأخذ المستبرئ حجرا بيمينه ويمسك ذكره بشماله
ويجب

ويجب ذكره بيده اليسرى من اصله حلبا خفيفا ثلاثا او اكثر فاذا خرج ازاله بالحجر والحرك
بيده اليمنى الى ان تسكن حركته بعض ولا يجب عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح لكن
يفعل ما يراه في حقه كافيا وينبغي الجمع بين الماء والحجر ولا بد ان يكون البدء بالحجر عند
ازالة الجميع يستعمل لان البداية بالحجر تزيل العين وتصون اليد من مباشرة النجاسة ثم بعد ذلك
الماء يزيل الاثر وذلك من مكارم الاخلاق فان اراد المكلف الاقتصار على احدهما فالماء اطهر
افضل من الحجر ومن جميع جواهر الارض ولذلك قال صاحب المختصر وندب جمع ماء وحجر
ثم ماء وتعين الماء في المني والحيض والنفاس وبول المرأة والخصي والمنتشر عن
المخرج كثيرا واعلم انه يستنجى من جميع الاحداث الا الريح وحده فانه لا يستنجى منه
لقوله عليه السلام ليس منا من استنجى من الريح اي على سنتنا ويشترط في الحجر الاستجمار
ان يكون يابسا طاهرا منقيا غير مؤذ ولا محترم لانه اذا كان مبلولا لا ينقي النجاسة من المحل
وكذلك اذا كان نجسا فانه لا يجوز به اذا كان رطبا وفي اليابس قولان حكاهما التتائي واما كونه
منقيا ان يكون فيه خروشة لان الاملس كالزجاج لا ينقي وكونه غير مؤذ احترازا من
القصب والزجاج المحرف ونحو ذلك وكونه غير محترم احترازا من الطعام والمكتوب وجدار
المسجد والذهب والدراهم وكذلك الروث لانه علف دواب الجن والعظم لانه طعامهم
فان لم يجد ما يستنجي به فبا صبعه الوسطى عند بقاء البلل لئلا تفوته فضيلة الاستنجاء
قلت لانه اذا باشرها النجاسة وهي ناشفة تعلقت بها الرائحة وعسر زوالها وفيه نظر
لانها اذا كانت مبلولة لا تنشفها تنبيه وكثير من الناس لا يحسن الاستبراء ولهذا
قال مالك من اشترى ثوبا وكان مما يلي العورة كالمئزر والسراويل فان ذلك محمول
على النجاسة الا اذا كان بائعها عالما بحكم الاستبراء فرع فان احدهما من باع ثوبا جديدا
وبه نجاسة ولم يبين ذلك فهو عيب يرد به الثوب لان المشتري يريد ان يلبسه كذلك
الثاني من اشترى من داخل السوق سأل صاحبه ان قدر ويصدقه ان كان مسلما وان لم يجد فلا
شيء عليه لان الاصل الطهارة فصل يجب الغسل من ثلاثة اشياء الجنابة والحيض
والنفاس ش هذا الفصل جعله المصنف للطهارة الكبرى وانما اخرها عن الصغرى لان الصغرى
تتكرر وهذه لا تتكرر ولذلك امر الصبي بالصلاة لسبع ولم يؤمر بالصوم حتى يحتلم لان
الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وذكر المصنف هنا الغسل ثلاثة اشياء الجنابة والحيض والنفاس
وزاد بعضهم سببا رابعا وهو اسلام الكافر وقيل داخل في السبب الاول الذي هو الجنابة
لان الكافر جنب على المشهور واما المني وخروج الولد فانما سكت المصنف عنهما اختصارا
ولما فيه من الكلام والغسل على ثلاثة اقسام واجب وهو المذكور هنا وسنة وهو الغسل
للجمعة وللاحرام في الحج ومستحب وهو الغسل للوقوف على عرفة وللطواف بالبيت والله اعلم

ص والجنابة قسمان احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم او يقظة بجماع او غيره ش هذا
هو القسم الاول من قسمي الجنابة وهو خروج المني بلذة معتادة الى اخر المسألة والجنابة
مشتقة من التجنب وهو البعد ومنه الرجل الاجنبي الذي بعدت قرابته منه قال الله
تع والجار الجنب ولما كان الموصوف بهذه الصفة يبعد عن العبادات سمي جنبا والذي
يقتضيه كلام المصنف ان مسمى الجنابة بنفس خروج [illegible] النوعان وهما خروج المني فقط
والماء الذي يدرج عليه المصنف هو المشهور من تشديد الياء وتخفيفها وجواز ان [illegible]
خروجه مقارنا للذة المعتادة كما قاله المص فانه يجب الغسل على الرجل والمراة ومني
الرجل في حالة اعتداله ابيض ثخين يخرج مع اللذة ويكسر [illegible] رائحته كرائحة الطلع
او العجين [illegible] ومني المراة ماء اصفر رقيق وظاهر كلام المص ان مني المراة يخرج
وليس كذلك فان صاحب الطراز قال ولا يشترط في انزال المراة خروج ماء لان [illegible]
عادته [illegible] يرد الى داخل الرحم لا يتخلق منه الولد وربما [illegible] الرحم الى خروج
الرحم فان خرج منه قبل الصلاة وبعد الاغتسال [illegible]
يستقبل قوله بلذة معتادة احترز بها مما خرج بغير لذة معتادة كمن حك لجرب
به منيا او نزل في ماء سخن [illegible] في الغسل [illegible] كله
قولان المشهور عدم الغسل وقال سحنون بوجوبه والقولان جاريان على الصورة
النادرة هل تعطى حكم نفسها او حكم غالبها ويجب عليه الوضوء في المشهور [illegible]
معا كما يجب عليه الوضوء فيما اذا اجتمع فاغتسل ثم امنى بعد ذلك واما الغسل
فلا يجب عليه ثانيا لان الجنابة الواحدة لا تتكرر [illegible] ان صلى بغسله ذلك صحت
صلاته ولكن يعيد الوضوء لما يستقبل قوله في نوم او يقظة من رجل او امراة فانه
يجب الغسل عليها واعلم ان للمحتلم ثلاثة حالات تارة يعقل اللذة
ويخرج منه المني فهذا يغتسل اتفاقا وتارة يخرج منه المني ولا يعقل اللذة فهذا يغتسل
على المشهور كما هو ظاهر كلام المصنف وقيل لا يغتسل حتى يعقل اللذة فرع الاول
اذا وطي الصغير كبيرة ولم ينزل فلا غسل عليها على المشهور واما الكبير اذا وطي
الصغيرة فاتفقوا على الامر بالغسل على الاصح فان كانا معا الواطي والموطوءة صغيرين
فقال ابن بشير مقتضى المذهب لا غسل عليهما وقد يومران بالغسل على جهة الاستحباب
الثاني قال في المدونة فان جامعها دون الفرج فوصل من مائه الى داخل فرجها فلا غسل
عليها الا ان تلتذ اي فيجب عليها الغسل وهو تاويل الباجي لان التذاذها مظنة الانزال
ونقل ابو الحسن الصغير قولا بوجوب الغسل عليها بمجرد وصول الماء الى فرجها وان
لم تلتذ وقد تاول ابن القاسم قوله في المدونة على انها انزلت واما ان لم تنزل لم يجب عليها
الغسل

الفرع الثالث لو استيقظ من نومه فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا غسل عليه قاله
المازري الرابع لو انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه وشك هل هو مني او مذي اغتسل
على المشهور واعاد من اخر نومة نامها في ذلك الثوب اتفاقا ولو وجده يابسا اغتسل
ايضا واعاد من اخر نومة على المشهور وقيل يعيد من اول نومة نامها فيه وكذلك اذا تحقق
انه مني فانه يعيد من اخر نومة وهو مذهب المدونة وروى ابن حبيب انه يعيد من اول نومة
وهذا الخلاف عند الاكثر مقيد بما اذا كان لا ينزع الثوب اصلا والا فانه يعيد من اخر نومة
اتفاقا والله اعلم ص والثاني مغيب الحشفة في الفرج ش اي القسم الثاني من قسمي الجنابة مغيب
الحشفة ومراده بالحشفة موضع الختان من البالغ بخلاف المراهق فانه لا شيء عليه على
المشهور وانما يستحب له الغسل بمغيب الحشفة كما يستحب للصغيرة اذا وطيها بالغ
واما اذا وطيها الصغير الذي لا يلتذ بوطيه فلا شيء عليها اتفاقا فائدة
وليست الحشفة شرطا بل وكذلك قدرها من مقطوعها فمن غيب قدرها سواء غابت
في قبل او دبر من ادمي او غيره حيا او ميتا عاقلا كان او غيره كما قال القرافي
مغيب الحشفة يوجب نحو اكثر من ستين حكما انظر ذلك في المطولات وبالله التوفيق
ص ومن راى في منامه كانه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه ومن وجد في ثوبه
منيا يابسا لا يدري متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى من اخر نومة نامها فيه ش قد تقدم
الكلام فيما يتعلق بهذه المسالة وان للمحتلم ثلاثة حالات منها اذا عقل اللذة ولم يخرج
منه شيء فلا غسل عليه اتفاقا وهو مراد المص بقوله فلا شيء عليه قوله ومن وجد في ثوبه
منيا يابسا يعني وتحقق انه مني فان الغسل يجب عليه بلا خلاف ويعيد ما صلى فيه
من اخر نومة نامها فيه وهو مذهب المدونة كما تقدم ومقابله لابن حبيب انه يعيد
من اول نامة وتقدم ايضا حكمه اذا شك فيه وكذلك ايضا اذا وجده طريا وقد تقدم
تفصيله فلا معنى لاعادته هنا وبالله التوفيق ص وفرائض الغسل النية عند
الشروع والعموم والدلك والموالاة ش هذه فرائض الغسل الاربعة اولها النية ونبه
عليها هنا ابن عبد السلام وابن هارون وخرج فيها من الوضوء قولا بعدم الوجوب ورده
ابن هارون بالفرق بين الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالاعضاء التي لا تخلو
من الاوساخ في الغالب بخلاف الغسل والنية هي القصد الى الشيء والعزم عليه ودليل
وجوبها قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ولكل [illegible] وحكمها [illegible] تمييز العبادات من العادات ومحلها من المكلف
القلب على ما تقدم بيانه في باب الوضوء قوله والعموم هذه الفريضة الثانية من
فرائض الغسل وهي العموم ويعبر عنها ايضا [illegible] [illegible] فان يعني

واحد والمراد بالفور هنا ان يغسل الجنب اعضاءه متواليا من فور واحد ولا يفرقه لانه لا يجوز
له ذلك كما في الوضوء وحكم الفور الوجوب مع الذكر والقدرة على المشهور وقيل
حكمها السنية وشهره ابن رشد في المقدمات قوله والدلك اي الفريضة الثا
لثة من فرايض الغسل الدلك وفيه في المذهب خلاف والمشهور انه واجب ومقابله ليس
بواجب وقيل واجب لنفسه والمشهور انه لا يشترط فيه ان يكون مع الصب للمشقة
قاله ابن ابي زيد وخالفه القابسي في ذلك وقال لابد ان يكون مع صب الماء وقال في المختصر
ودلك ولو بعد الماء انتهى ولا يشترط ايضا ان يكون الدلك بمباشرة اليد للجسد في
المواضع التي لا تصل اليها اليد بل يجوز الدلك بخرقة او باستنابة غيره ان كان في موضع
يجوز للنايب مسه فان تعذر عنه ذلك بكل وجه ويسقط عنه سقوطه حينئذ ظاهر
والله اعلم قوله والعموم اي الفريضة الرابعة من فرايض الغسل وهي تعميم ظاهر
الجسد بالغسل فذلك ما اجمعت عليه الامة ويخلل المغتسل شعره لقوله صلى الله عليه
وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة بان تحت كل شعرة جنابة ويجب تخليل ما ظهر من شعره
بان يجمعه ويحركه كما في الرسالة ويسير على المراة حل عقاصها يريد ان المراة لا يجب
عليها حل ما ظفرته من شعرها كما في التوضيح وفي معنى الظفر المربوط بخيط هارون
وانما يجب عليها حل شعرها لانه ابيح لها ظفرها وفي حله مشقة مع تكريره هـ
تنبيه الظفر المذكور هنا بفتح الضاد المسقوطة واما الظفر بضم الظاء فهو
الذي في اليد والرجل والله اعلم ص وسننه تمضمض به اي الكوع كالوضوء
والمضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين وهو الثقب الداخل في الراس واما اشراف
الاذنين فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما ثم اختلف الناس في حصر سنن الغسل فنقل
الفر في عن القاضي عياض انها ثلاثة وقال ابن يونس هي اربعة كما قال المصنف هنا وزاد
بعضهم خامسة وهي الاستنثار وقد تقدم الكلام في صفة غسل اليدين والمضمضة والا
ستنشاق في باب الوضوء بما يغني عن اعادته هنا والله اعلم قوله وصماخ الاذنين
اي هي الثقبة الداخلة الكاينة في الاذنين كما فسره الشارح انتهى فان مسح الصماخ
في الغسل سنة كما ان مسح اشراف الاذنين في الوضوء سنة واما غسلهما هنا فواجب اي
غسل ظاهرهما وباطنهما كسائر الجسد وذلك ظاهر مما تقدم والله اعلم ص وفضا
يله البداية بازالة النجاسة ثم الذكر فينويه ثم اعضاء الوضوء مرة مرة ثم اعلى جسده
وتثليث غسل الراس وتقديم شق جسده الايمن وتقليل الماء ثم اختلفوا الناس ايضا
في فضايل الغسل فمنهم من قال هي ثلاثة تقديم الوضوء على الغسل وتاخير غسل
الرجلين وتخليل الراس ومنهم من قال هي فضيلة واحدة وهي تقديم الوضوء على الغسل
وظاهر

بعضه يوخر

وظاهر كلام المصنف خلافه من قال تاخير غسل الرجلين فضيلة لانه قال ثم اعضاء الوضوء مرة مرة
فيقتضي تقديم الرجلين كما في الوضوء وقد اختلفوا في ذلك فمن الناس من قال يقدم رجليه
ودليله ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر غسلهما وفي المسالة
قول ثالث بالتفصيل قاله ابن الحاجب وذلك انه اذا كان الموضع الذي يغتسل فيه وسخا
اخر غسل رجليه والا قدمهما ومشهور ابن الفاكهاني القول بالتقديم فرجليه لان البداية
باعضاء الوضوء لما كانت تشريفا لها ناسب ختمها بتقديم الرجلين والى ذلك اشار صا
حب المختصر بقوله ثم اعضاء الوضوء كاملة اي انه يقدم جميعها ولا يوخر الرجلين قوله
وفضايله البداية بازالة النجاسة يعني ان الافضل في حق المغتسل ان يبدا بازالة ما
على جسده من الاذى حيثما لصقت فيه من قبل ودبر او غيرهما وانما قدم غسل النجاسة
اولا ليقع الغسل على اعضاء طاهرة قوله ثم الذكر فينوي عنده يعني انه يغسل
ذكره وان لم تكن عليه نجاسة لان غسله حينئذ يكون للجنابة وانما يقدم غسله ليامن
نقض الوضوء بمسه وعلى هذا فينوي به الجنابة عند غسله وان لم ينوها فلابد من غسله
ثانيا ليعم جميع جسده ذكره المازري وغيره قال ابن عبد السلام فلو نوى بذلك رفع الحدث
وزوال النجاسة اجزاه قوله ثم اعضاء الوضوء مرة مرة يعني بنية رفع الحدث الاكبر ويعني
بقوله مرة يعني انه سنة الغسل ولا فضيلة لتكراره عياض ولم يات تكراره في الحديث قوله
ثم اعلى جسده اي ومن فضايل الغسل البداية باعلى الجسد قوله وتثليث غسل راسه
اي ومن فضايل الغسل تثليث راسه يعني انه يغرف عليه ثلاث غرفات والغرفة تملا اليدين
جميعا والحفنة هي ملء اليد الواحدة والحثية ما يوخذ بطرف الاصابع وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل غرف على راسه ثلاث غرفات قال في التوضيح الفرض في الغسل
غسلة واحدة وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار غير الراس تنبيه اعلم
ان تخليل شعر الراس قبل افراغ الماء عليه مصالح احداها ان الماء يصل الى البشرة بسهولة
ثانيها تخليله ليلا يتاذى في راسه لان مسام الراس تكون مغلقة فاذا لم يخلله دخل
الماء في تلك المسام فيتاذى بذلك واذا خلله تكمش الجلد فيدفع الماء قال الشيخ ابو
محمد صالح ان ينبغي ان يعلمه صفة في الغسل من حين علمها من نصيبه من زوجته وذلك
انه اذا صب على راسه فيبدا بالجبهة فان الماء لا يصل الى الجبهة حتى تبل نصف الراس
قوله وتقديم شق جسده الايمن لقول عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله الحديث قوله وتقليل
الماء يريد مع احكام الغسل كما في الرسالة اذ قال وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة تنبيه ينبغي للمغتسل ان يتحفظ على المغابن التي

التي في جسده لان من الناس من لا يحسن ذلك فيبقى جنبا طول عمره والمغابن عقد السرة وثني
الاعكان وهو ما ينطوي من جلود البطن بعضه على بعض وما تحت الذقن مما يلي الحلق
وتحت اللحية وبين الثنية واصل فخذيه مما يلي الجوف وما بين اليتيه ودبره وباطن ركبتيه
وما تحت رجليه وتخليل الاصابع وما غار من اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه وهو
الحاجز الذي بين ثقبي الانف فلقد وكثير من الناس من يغفل عن ظاهر شعبتيه وباطن كعبيه
ومن المغابن ايضا النقرة التي تسترها شحمة الاذن فانها مما يغفل عنها والله الموفق
فرع ان الجنب اذا اراد الجماع ثانيا فيستحب له ان يغسل فرجه حكى ذلك ابن عبد
السلام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد الجماع فليتوضأ ثا
نيهما ان الجنب اذا اراد ان ينام فيستحب له ان يتوضأ على ظاهر المذهب وقيل لا يستحب
ولا ينقض وضوء الجنب بول ولا غائط الا الجماع وحده هكذا قال الباجي عن مالك والله
اعلم وبالله التوفيق ص ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر الى غسله حين يذكره ولو
بعد شهر واعاد ما صلى قبله وان اخره بعد ما ذكره بطل غسله فان كان من اعضاء الوضوء
وصادفه غسل الوضوء اجزاه ش يعني ان من نسي لمعة او عضوا من اعضائه من غسله
بادر الى غسل ذلك على الفور بنية الجنابة ولو تذكر بعد شهر واعاد ما صلى قبل غسله
ذلك المنسي بخلاف ما اذا نسي سنة من سنن غسله فانه يفعلها لما يستقبل من الصلاة
ولا يعيد ما كان صلى قبل فعله ذلك قاله في المدونة قوله فان اخره بعد ذكره اي اخر الشي
الذي هو اللمعة او العضو بعد ذكره لها ولم يبادر الى غسله حين ذكره بطل غسله
كما قال المصنف رحمه الله تعالى فلا بد ان يغتسل ثانيا ويعيد ما صلى قبل ذلك قوله فان كان
من اعضاء الوضوء الخ يريد ان المنسي اذا كان من اعضاء الوضوء او كانت جبيرة مسح عليها
في الجنابة ثم سقطت فتوضأ بعد ذلك وكان ذلك في مغسول الوضوء لا في ممسوحه فلا
يلزم غسله لذلك بنية الوضوء يجزيه عن غسله بنية الجنابة وكذلك معنى قول المصنف ان كان
من اعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء اجزاه واعلم ان الغسل يجزي عنه فيما اذا اغتسل
معتقد الجنابة ثم تبين انه لم يكن جنبا فان غسله يجزيه عن الوضوء لان الاصغر يندرج
تحت الاكبر وان اختلف نيتهما في الاكبر هل يندرج تحت الاصغر لا لان الطهارة المائية
لا يجزي فيها الا باختلاف الموجب والموجب معا واما في الترابية فقولان احدهما الاجزا
لاتحاد الموجب بفتح الجيم وبناء على ان التيمم لا يرفع الحدث والقول لا يصح كما قال القاضي
ابو محمد في التلقين وعلى القول الثاني درج خليل في المختصر حيث قال في باب التيمم
ونية اكبر ان كان وبالله التوفيق ص لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة
القرآن الا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه ش يعني انه يحرم على الجنب دخول
المسجد

المسجد مطلقا اي سواء كان عابر سبيل ام لا على المشهور ونقل مالك رحمه الله الجواز ان كان
عابر سبيل ومنشأ الخلاف قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وهل المراد مواضع
الصلاة فيكون في الآية اضمار او لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فالمراد في الصلاة والتقدير
ولا تقربوا الصلاة وانتم جنبا الا عابري سبيل اي الا وانتم مسافرون فرع لا يجوز للكافر
ان يدخل المسجد وان اذن له فيه مسلم على المشهور ومنشأ الخلاف ان المنع انما
كان لحرمة المسجد فلا ذلك حق له فلا يسقط باسقاط بعض المسلمين ووجه القول
بالمنع قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الآية وان
منعوا من المسجد الحرام في نجاستهم وجب ان يمنعوا من سائر المساجد الا الاتفاق على تنزيه
سائر المساجد كالمسجد الحرام وقيل يجوز له ذلك اذا اذن له المسلم ابن عبد السلام وهو
ظاهر الاحاديث وقد كان ثمامة رضي الله عنه مربوطا في المسجد قبل ان يسلم قوله
ولا قراءة القرآن اي ان الجنابة تمنعه من قراءة القرآن على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا قوله الا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه اي
يجوز للجنب من غير خلاف ان يقرأ الآية ونحوها كالآيتين والثلاثة لاجل التعوذ ونحوه كالرقا
والاستدلال لا تطهار العضو وبالله التوفيق ص ولا يمنع من لا يقدر على مس الماء البارد ان ياتي
زوجته حتى يجد الالة الا ان يحتلم فلا شيء عليه ش يعني ان الرجل اذا لم يقدر على مس الماء
البارد في زمن البرد فلا يجوز له ان يجامع زوجته حتى يحصل الالة لما يسخن به الماء له
ولزوجته او ما يدخل به الحمام من الاجرة فحينئذ يجوز له ان يجامع زوجته قوله الا ان
يحتلم فلا شيء عليه يعني الا اذا اصابته الجنابة في حال النوم فلا شيء عليه في ذلك وينتقل
الى التيمم اذا خشي على نفسه من مس الماء البارد هذا المفهوم من كلام المصنف رحمه الله
تعالى وبالله التوفيق فصل في ذكر التيمم لما فرغ رحمه الله من الكلام على الطهارة
المائية اتبعها بما هو بدل منها وهي الطهارة الترابية وقد تقدم معنى الفصل
ومعنى التيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ونقله الشرع
على هذا الفعل المخصوص وعلى الصفة المخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم وهو من خصائص
هذه الامة لطفا من الله تعالى واحسانا بها ببركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما في هذه
الطهارة من تحصيل المصالح الدينية من ايقاع الصلاة قبل فوات وقتها لمن عسر
عليه تحصيلها في الوقت وفيه دليل على اهتمام الشرع في الاوقات اعظم من اهتمامه
في مصالح الطهارة المائية وان من حكمة الله تعالى ان جعل عبادة ابن آدم دائرة
بين التراب الذي هو اصل ايجاده وبين الماء الذي هو اصل حياته اشعارا منه تعالى بان هذه

العبادة سبب الحيوة الابدية والسعادة السرمدية وهو في الشرع طهارة ترابية
تشتمل على الوجه واليدين بنية عند الاضطرار دون الاختيار والله اعلم وهو الموفق
ص ويتيمم المسافر في غير معصية والمريض لفريضة او نافلة ش يعني ان التيمم مشروع
للعاجز للصلوات الخمس من حيث المرض ومن حيث السفر اذا كان سفره جائزا لغير معصية
كسفر الابق والعاق لوالديه فانهما لا يباح لهما التيمم على الاصح لاجل العصيان اذ سفر
هما حينئذ سفر معصية قال ابن الحاجب ولا يترخص العاصي على الاصح يعني ان المسافر
اذا خرج عاصيا بسفره لم يتيمم ابن عبد السلام والحق انه لا يمتنع من الرخص بسبب
العصيان في السفر الا رخصة يظهر اثرها في السفر والاقامة كالتيمم والمسح على
الخفين فلا يمنع العصيان منها انتهى ثم ابيح التيمم للمسافر والمريض لانه اذا تعذر
عليهما استعمال الماء من جهة عدم الوجدان كما في حق المسافر واما من جهة العجز اما
عن استعماله كما في حق المريض فمن حصل له من المكلفين احد العذرين وهما المرض
والسفر المجموعة فانه يباح له التيمم والله الموفق ص ويتيمم الحاضر الصحيح
للفرائض اذا خاف خروج وقتها ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا لجمعة ولا لجنازة
الا اذا تعينت عليه الجنازة ش يعني ان الحاضر الصحيح يباح له التيمم للفرائض وهي
الصلوات الخمس كما صرح به اذا خاف خروج وقتها على المشهور وبغير ذلك خاص بالحاضر
الصحيح بل كل من يتيمم فلابد ان يخشى فوات الوقت قبل صحته اذا كان مريضا وقبل
وجود الماء اذا كان صحيحا ولا اعادة على الحاضر الصحيح في جميع ما صلى بتيممه على
المشهور وقال ابن حبيب يعيد ابدا ومنشأ الخلاف هل تتناول الاية الكريمة الحاضر
الصحيح او هي مختصة بالمريض والمسافر لانه تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر الاية
او لا تختص التسمية مطلقا او لا تختص بذلك بمرض ولا بسفر وان جعلنا بعضا ومعنى
الرخصة للمريض والمسافر فقط ويكون التقدير وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط المشهور الظاهر وعلى حقيقتها ومقابل المشهور لمالك في المدونة
قال يطلب الحاضر الصحيح الماء وان خرج الوقت واعلم ان التيمم في هذه الثلاثة
مشروط بالا يجد الماء اما لعدم ما يكفيه من الماء لطهارته واما لخوفه باستعمال
الماء حدوث مرض او زيادة المرض او تأخير برء او عطش من له حرمة من معصوم
من الادمي والدابة وكذلك اذا خاف بطلبه الماء تلف مال او لصوص ونحوهم على القول
الاصح او خاف بطلبه ايضا خروج وقت الصلاة على المشهور وعليه ان المريض اذا عدم
مناولا للماء وكذا الصحيح اذا عدم الالة التي يرفع بها الماء من البير مثلا او خاف
خروج الوقت فانهما يتيممان واما ان خاف خروج الوقت باستعمال الماء فهل اذا كان

بين

بين يديه الماء ويخشى ان استعمله خرج وقت الصلاة وان تيمم ادرك الوقت فقد حكى ابن فعله
بشير في ذلك روايتين ولم يشهر واحدة منهما وحكى صاحب المختصر في ذلك قولين وذلك
قوله ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة يريد وكذلك السنة فانه لا يتيمم لها وكذلك
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ويعني بالنافلة ما ليس بفرض ولا سنة وان الغرض
يطلق عليه فضيلة وتطوع ونافلة فيدخل في ذلك السنن على الاعيان كالوتر
وركعتي الفجر وعلى الكفاية كصلاة الاستسقا ابن عبد السلام والاظهر في الحاضر
الصحيح انه يتيمم للفرائض والنوافل لان الاية ان تناولته كالمريض والمسافر
وان لم تتناوله فلا يتيمم لهما في الفرض ولا في النفل قال صاحب التوضيح ويمكن ان يقال
وان قلنا ان الاية تتناوله فلا تتناول الا الفرائض عملا بالحمل على الغالب لان الصلاة
اذا وردت في الشرع غير مقيدة انما تحمل على الواجب انتهى قوله ولا لجمعة
اي لانه لا يتيمم لها الحاضر الصحيح ويطلب الماء ولو خشي فواتها هو ظاهر المذهب
وبه قال اشهب وقال ابن القصار ان خشي فواتها ودخل من الظهر فلا يتيمم وحكى ابن يونس
عن بعض المتاخرين انه لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضا ويعيد احتياطا لما بعد
قوله ولا لجنازة يريد ان الحاضر الصحيح لا يباح له التيمم لصلاة الجنازة على المشهور
الا ان يباح له التيمم للسنن بان تعينت عليه كما اذا لم يجد من يصلي عليها غير متوضئ
عليه حينئذ كفرض العين فيتيمم لها كفرض العين على الاصح والى ذلك اشار المصنف
بقوله الا اذا تعينت عليه الجنازة فانه يباح له التيمم حينئذ ومقابل الاصح انه لا يتيمم
لها وتدفن بغير صلاة فاذا وجد الماء تيمم وصلى على القبر قال صاحب التوضيح توضا
وفي هذه التفرقة نظر لانه اذا كان مذهب اهل السنة ان فرض الكفاية خطاب
الجميع حتى تفعله طائفة منهم فلا فرق بين تعينه وعدم تعينه وبالله التوفيق ص
وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين
والضربة الاولى والفور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة والصعيد هو التراب والطوب
والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك ش يعني ان فرائض التيمم عددها ثمانية منها
النية وهو كون المتيمم ينوي بتيممه استباحة الصلاة او غيرها مما الطهارة فيه
شرط لكون استباحة من الحدث المترتب على اعضاء وضوئه فان كان عليه الحدث الاكبر
فانه ينوي استباحة منه عند تيممه وانما قال وينوي الاستباحة فقط لان التيمم لا
يرفع الحدث على المشهور ومعنى الاستباحة كون التيمم عبادة لازمة عند عدم الماء
وعند تعذر استعماله وينوب عن الوضوء في اجزاء الصلاة ولا يصح ان يكون
بدلا منه اذ لا يحل محله لان الوضوء فرائض اربعة والتيمم في موضعين فقط والنية

والنية شرط لازمة لا يصح التيمم الا بها قوله والصعيد الطاهر يريد ان من فرض التيمم القصد الى الصعيد الطاهر واحترز بالطاهر من النجس فانه لا يتيمم عليه كما ان الماء النجس لا يتوضأ به فلو تيمم على موضع نجس وصلى اعاد في الوقت لقوله تعالى صعيدا طيبا والنجس ليس بطيب قوله ومسح الوجه يريد ان من فرائض التيمم تعميم الوجه بالمسح بما ابتدأ به من اعلاه الى اسفله ومن الاذن الى الاذن كما في الوضوء فلو ترك شيئا منه لم يجزيه تيممه على المشهور وقال ابن مسلمة اذا كان المتروك يسيرا اجزاه قوله ومسح اليدين الى الكوعين ظاهرهما وباطنهما ومسحهما من فرائض التيمم واما مسحهما الى المرفقين فذلك من السنة كما سنذكره بعده وقال ابن مسلمة الى المنكبين وروي عن مالك الى الكوعين وقال ابن لبابة يتيمم الجنب الى الكوعين وغيره الى المنكبين والكوع راس الزند الذي يلي الابهام واما الخاتم اذا كان في اليد فلا خلاف ان نزعه مطلوب ابتداء لان التراب لا يدخل تحته وقيل لا ينزعه لان المسح مبني على التخفيف وعليه ان يخلل اصابع يديه وضعف ذلك ابن الحاجب بقوله فانه ويخلل اصابعه وتضعيف ابن الحاجب ذلك لاحد الامرين اما ان التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف وتخليل الاصابع في التيمم ليس في ذلك واما لانه لما كان المذهب عدم اشتراط النقل لان التيمم يجوز على الحجر نسبه ان لا يلزم المتيمم تخليل وقد قال في الرسالة ويخلل اصابعه وليس عليه تتبع غضونه قوله والضربة الاولى يعني ان من فرائض التيمم الضربة الاولى وفيه الضربة الاولى وان الثانية سنة وقال ابن الجهم التيمم كله بضربة واحدة لقوله تعالى فتيمموا اذ معناه فاقصدوا وهكذا القصد مرة واحدة اذ لم يذكر مرتين قال اللخمي وهو بين الظاهر القرآن تنبيه والمراد بالضربة وضع اليدين على الارض فقط فانه في التلقين وفي اطلاقنا الضرب على الوضع تسامح قوله والفور يعني ان من فرائض التيمم الفور وهو الموالات فيوالي المكلف بين مسح الوجه ومسح اليدين ولا يفصل بينهما وحكم التيمم في الموالات والترتيب حكم الوضوء قوله ودخول الوقت يعني ان من فرائض التيمم دخول الوقت كما قال يريد انه لا يفعل الا بعد دخول الوقت لا قبله على المشهور بانه طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل دخول الوقت وقال ابن شعبان يجوز تقديمه بناء على انه يرفع الحدث قوله واتصاله بالصلاة يعني ان من فرائض التيمم اتصاله بالصلاة من غير ان يفصل بينهما بشيء عند اقامة الصلاة خاصة فان فصل بينهما بشيء عند الاقامة بطل تيممه على المشهور ولو بنافلة ناسيا او جاهلا بطلت صلاته قوله والصعيد هو التراب الخ يعني ان الصعيد هو التراب وما عطف عليه هو الفريضة الثالثة من فرائض التيمم وفي الصعيد الطاهر ولما كان المذهب في تفسير الطيب بالطاهر لزم التيمم بكل ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وان كان قد وقع في تفسير الصعيد خلاف في اللغة فالظاهر

بالظاهر مذهب مالك رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اخرجه البخاري ومسلم والارض لا تختص بالتراب ومن ذهب خصصها بالتراب واستدل بالحديث الآخر وجعلت تربتها لنا طهورا واعترض ذلك بان التربة مرادفة للتراب اذا ثبت ذلك كان يابسه ولم يسلم ذلك بانه مفهوم لقب ولم يقل به الا الدقاق ولو سلم فانما يعمل بالمفهوم ما لم يعارضه ما هو اقوى منه وذهب ان هذا الحديث يدل على التخصيص بالتراب والحديث الآخر يعم ولكن يتيمم على التراب افضل من غيره قال في المختصر وهو الافضل يريد ولو كان منقولا من موضعه على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم تربتها طهورا وظاهره العموم ومقابل المشهور لابن بكير التراب اذا كان منقولا لا يجوز التيمم عليه لانه ليس الصعيد لا يتناوله النقل الا اغبار ما كان عليه اما ان كان في موضعه فلا خلاف في جواز التيمم عليه ويجوز التيمم على الطوب وعلى الصفا الذي لا تراب عليه وعلى الثلج فانه ابن حبيب وخالف ابن القاسم عن مالك وروى اشهب عدم التيمم عليه وعن ابن حبيب ان تيمم عليه مع وجود غيره وصلى اعاد ابدا والا اعاد في الوقت ويجوز التيمم على الخضخاض كما قال في المدونة ويجفف وضع يديه عليه بما خف ويجففهما ثم يمسح وروي ايضا بالجيم ومعنى ذلك انه اذا وضع يديه على الخضخاض فانه يجففهما ثم يمسح جبينه ووجهه وبالله التوفيق ص ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب ونحوه وارخص لمريض في حائط الحجر والطوب ان لم يجد مناولا غيره ش يعني انه لا يباح له التيمم على الجص المطبوخ لان الطبخ اخرجه عن ماهية الصعيد ويجوز التيمم عند ابن القاسم على الكبريت والشب والزرنيخ والمغرة وغير ذلك من اجزاء الارض ما دامت على اصلها وقال ابن يونس لا يتيمم على الشب والزجاج والملح والزرنيخ والكحل والكبريت وشبهه قوله والحصير والخشب والحشيش ونحوه يريد انه لا يباح له التيمم على هذه الاشياء لانها ليست بصعيد هذا هو المشهور وقيل يجوز على الخشب اذا عم وجه الارض لا يفري وابن القصار جوازه على النخل وعلى الكلا والحشيش ونحوه اذا لم يجد غيره فلعلها من الموضع الذي يريد فيه التيمم عليه قوله وارخص لمريض الخ حكى ابن يونس عن ابن المواز المريض اذا لم يجد مناولا له ترابا فانه يتيمم على الحائط المبني بالطوب والحجارة اذا لم يكن مستورا بالجص والجير وقال اصبغ اذا لم يجد ما يتيمم عليه تيمم على جداره والله اعلم وبالله التوفيق ص وسنته تجديد الصعيد لليدين ومسح ما بين الكوع والمرفق والترتيب ش يعني ان تجديد الضربة الثانية لليدين سنة وهذا الذي فهم ابن عطاء الله من المدونة وان ترك الضربة الثانية يتيمم في الوقت وبه قال ابن حبيب وقال ابن نافع من ترك الضربة الثانية يعيد ابدا قوله ومسح ما بين الكوع

والمرفق يريد أن إمرار اليد على الكوعين إلى المرفقين سنة وأن من اقتصر على الكوعين أجزأه ذلك ويعيد في الوقت خاصة وهو المشهور وقال ابن نافع يعيد أبدا وقيل لا إعادة عليه قوله والترتيب يعني أن الترتيب في التيمم سنة وأن حكمه في ذلك حكم الوضوء على المشهور وسقط ترتيبه هو أن يمسح الوجه أولا ثم اليدين بعده فإن عكس فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وبالله التوفيق ص وفضائله التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره ش قد تقدم أن التسمية في التيمم مشروعة ولما كان هذا الذكر المخصوص وأهم الفعل استحب في هذه العبادة وهو أن يسمي الله تع عند الشروع في التيمم قوله وتقديم اليمنى على اليسرى ش يعني أن من فضائل التيمم بعد التسمية تقديم اليد اليمنى على اليسرى وكذلك ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره يعني يبدأ من ظاهر الذراع من طرف الأصابع ثم يمر بها إلى المرفقين ثم يمسح الباطن إلى آخر الأصابع ثم يسراه كذلك هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم في مراعاة هذه الصفة وبالله التوفيق ص ونواقضه كالوضوء ش يعني أن التيمم يبطل بما يبطل الوضوء به من النواقض السابقة سواء كانت تلك النواقض أحداثا أو أسبابا ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع اتساع الوقت والأصل تيممه ذلك على الصحيح من المذهب قاله اللخمي فإن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة لم يبطل تيممه ويتمادى على صلاته ابن العربي ويجب عليه القطع إلا إذا نسي الماء فإنه يقطع الصلاة ويشتغل بذلك الماء لتفريطه في الطلب وقيل يتمادى على صلاته حكاه ابن رشد واعلم أن أصحاب التيمم بنسبة إلى الوقت على ثلاثة أقسام القسم الأول الآيس من وجود الماء فوقته أول الوقت على المشهور الثاني الراجي وجود الماء في الوقت فوقته آخر الوقت على المشهور الثالث المتردد والخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء فوقتهم وسط الوقت والمتردد هو الذي يتردد في وجود الماء وعدمه وفي لحوقه في الوقت وهو يعلم أنه موجود فإن قدم الراجي ثم وجد الماء في الوقت أعاد أبدا وقيل يعيد في الوقت وإن قدم المتردد فإن كان تردده في وجوده فلا إعادة عليه وإن كان تردده في لحوقه فوصل إليه في الوقت يعيد ما صلى في الوقت وكذلك المريض الخائف الذين تقدم ذكرهما فمن تيمم منهم أولا في الوقت الذي يشرع له ثم وجد الماء فلا إعادة عليه إلا أن يكون مقصرا في الطلب فيعيد في الوقت فإنه ابن الحاجب كذلك واجد الماء بقربه أو في رحله فإنه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب تنبيه والمراد هنا بالوقت الوقت المختار وهو في الظهر من الزوال إلى آخر القامة الأولى وفي العصر إلى آخر القامة الثانية وفي المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق على رواية الامتداد ولا يبطل الماء في أثناء صلاته سواء كان على وضوء أم لا حتى

يجز

يكون معهما من الماء ما يتطهران به جميعا ثم قال وإن كانا متوضئين فلا يدخلان على بعضهما ما ينقلهما إلى التيمم من قبلة أو مباشرة أو غيرهما الثاني أن من فرضه التيمم ونسي أحد الصلوات الخمس ولم يدر ما هي تيمم خمسا وصلى بكل تيمم صلاة من الخمس الثالث إذا مات صاحب الماء في سفره ومعه جنب فإن صاحب الماء يغسل به إلا إذا خاف الجنب على نفسه العطش فإنه حينئذ يقدم على صاحب الماء الميت ويضمن قيمته للورثة كما إذا كان الماء شركة بينهما قاله ابن القاسم ويكون عليه قيمة نصيب الميت خلافا لابن العربي في تقديم الميت هنا وبالله التوفيق ص ولا تصلى فريضتين بتيمم واحد ويجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد ومن تيمم لفريضة جاز له التنفل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة إن نوى ذلك ولم يخرج الوقت وجاز تيمم النافلة كلما ذكر إلا الفريضة ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير ومن تيمم من جنابة لا بد من نيتها ش يعني أن التيمم إذا صلى بتيمم فرضا فليس له استباحة فرض آخر وإن قصد الفرضين معا وصح تيممه لذلك وصلى به فرضا واحدا على المشهور لأنه لا يرفع الحدث ولا يقدم على الوقت والوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في ذلك قال في العرضي يجوز في الفوائت وقال ابن القاسم ويجوز ذلك للمريض ظاهر الرسالة حكى اللخمي قولا بالجواز مطلقا وقيل يجوز ذلك إذا كانت الصلاتان مشتركتي الوقت كعصر مع ظهر مثلا وعشاء مع مغرب ويبطل الفرض الثاني ويصح الفرض الأول على المشهور قوله ويجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد يعني أنه إذا نوى نفلا مطلقا فإنه يصلي بذلك التيمم ما شاء من النوافل وأما إذا نوى نفلا مقيدا فيمكن أن يجري فيه الخلاف ويجوز نوى صلاة بعينها دون غيرها بالخلاف من تيمم للنوم فإنه لا يصلي به كما لا يصلي بوضوئه للنوم قاله في المدونة وذكر صاحب التنبيهات عن الواضحة أنه يصلي بتيمم النوم قوله ومن تيمم لفريضة جاز له التنفل بعدها الخ يعني من تيمم لفرض جاز له التنفل بذلك التيمم وصلاة الجنازة والسنن كالوتر وكذلك مس المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتاه ومن شروطه في جواز إيقاع هذه الأمور بتيمم الفرائض أن تكون متأخرة عنه ومتصلة به ونويت معه هذا هو المشهور وقد شرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفرض فإن لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النافلة والسنة عند ابن حبيب واستحب سحنون أن يتيمم للوتر ثم وسع في اتصاله بالتنفل بأثر الصلاة ما لم يطل كثيرا التنفل وقيل إنه الشافعية ذلك بأن يأتي كل وقت الصلاة آخره فإذا دخل فلا وذلك ظاهر لأنه يفعله من النوافل تابع للفريضة ولا يصح التابع حال عدم المتبوع حسا وحكما والله أعلم ولذلك عبد الحق رحمه الله تع ما يفعله بتيمم الفرض بقوله إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت قوله وجاز تيمم

النافلة كلما ذكر الا الفريضة يريد ان التيمم للنافلة يجوز له كلما ذكر المصنف ما عدا الفر
يضة ومس المصحف والطواف وركعتاه والتلاوة وغير ذلك مما عدا الفريضة فهذا ذكر
الا ان يكون تابعا لاداء فانه في الموازية فان تيمم لنافلة او قراءة مصحف ثم صلى مكتوبة
اعاد ابدا وقال سحنون فمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او تيمم للنافلة فصلى لعله به
بها الظهر فانه يعيد في الوقت وقال الونوفي عن اشهب تجزيه صلاة الصبح بتيمم ركعتي
الفجر ولا يجزي اذا النافلة فيصلي بها الظهر قوله ومن صلى العشا بتيمم جاز للشفع
والوتر بعدها من غير تاخير وقد تقدم معنى ذلك قريبا عند قوله ومن تيمم لفريضة جاز له
النفل بعدها يعني تيمم يصلي الشفع والوتر بعدها تتصلين بها من غير تاخير فان اخرهما
عنها فلا بد من اعادة التيمم لهما ثانيا اذ لا معنى للتنافي حال عدم المتبوع حسا وحكما
فرع قال ابن سحنون في سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض كالوتر وركعتي الفجر والعيدين
والاستسقاء والكسوف لانه يتيمم لكل واحدة منها كما في الفرائض يريد انه لا يجمع بين
سنتين بتيمم واحد كما تقدم في الفرضين قوله ومن تيمم من جنابة لم يجز ان التيمم
اذا كانت جنابة فلا بد له ان ينويها مع استباحة الصلاة قال في المختصر وينوي الجنب ان
كان ولو تكررت انتهى وانما ينوي الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
واعلم ان الصلاة وقضاؤها تسقط على المكلف بعدم وجدان الماء والصعيد على
المشهور من المذهب وقد اختلف في هذه المسألة على اربعة اقوال احدها لمالك انه
لا يصلي ولا يقضي مقابله لابن القاسم يصلي ويقضي لاشهب يصلي ولا قضا عليه لاصبغ
لا يصلي ويقضي اذا وجد الماء او الصعيد ويتصور ذلك في المربوط وفي المريض الذي له
يجد من يناوله ما يفعل به الطهارة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
حتى يتوضأ والقضا انما هو في امر جديد على المختار ولم يرد من الشارع امر بالقضا فتسقط
الصلاة وقضاؤها على المكلف بعدم الماء والصعيد ودليل قول ابن القاسم قوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم وروي ان القضا عليه احتياطا ولعل الحديث
فيه هو دليل اشهب لان ظاهره الاقتصار على الاداء وجعل المازري سبب الخلاف كون
الطهارة شرطا في الوجوب وانكره ابن العربي وقال الطهارة شرط في الاداء باتفاق بدليل خطاب
المحدث بالصلاة اجماعا وقد نظمت هذه الاقوال فقيل ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة
اقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكسه قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وبالله التوفيق
فصل في الحيض
يعني هذا الفصل يذكر المصنف فيه حكم الحيض
واعلم ان الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة دم حيض ودم استحاضة ودم نفاس لما ترى وانما
كانت الدماء ثلاثة اقسام لان الجسم له حالتان حالة صحة وحالة مرض فما خرج منها في حالة
المرض

المرض فهو دم الاستحاضة وما خرج منها في حال وضع الحمل فهو دم نفاس واما دم الحايض
فهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة غير زائدة على خمسة عشر يوما من غير ولادة
والحيض لغة سيلان وهو ماخوذ من قول العرب حاضت السمرة اذا خرج منها ماء احمر
والسمرة شجرة تسمى ام غيلان وقيل سمي حيضا لانه كما يفور الحيض فاجتماع الدم
هنالك ومنه سمي الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه واما حده فهو ما ذكرناه قريبا
والحيض هو غسالة الجسد وفضلة الاغذية وجعل الله تعالى خروجه علامة على براءة الرحم
وحفظ الانساب واول من ابتلي به حواء وقيل من ابتلي نساء بني اسرائيل والله اعلم
والنساء مبتداة ومعتادة وحامل واكثر الحيض للمبتداة خمسة عشر يوما وللمعتادة
عادتها فان تمادى بها زادت ثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وللحامل بعد
ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد الستة اشهر عشرين يوما ونحوها فان تقطع
الدم لفقت ايامه حتى تكمل عادتها قدم المبتداة لتقدم امرها على المعتادة
وآخر الحامل لندور امرها فقال واكثر الحيض للمبتداة يعني بها البالغة لم تر دما
قط ولم يتقدم لها حيض البتة فما رأت من دم او صفرة او كدرة فهو حيض فان انقطع
عنها لدون خمسة عشر يوما فانها تطهر بذلك فان تمادى بها فقال في المدونة تمكث
خمسة عشر يوما ومذهب المدونة هو المشهور وروى ابن زياد انها تطهر لعادة لداتها
ولداتها بكسر اللام هي التي ولدن معها وهن ذوات اسنانها ابن الحاجب من اهلها
وغيرهن وقال ابو محمد يتظهر على ما عليه اسنانها واخواتها وعماتها لكان احسن وروى
ابن وهب رواية ابن زياد مع الاستظهار بثلاثة ايام قال في التوضيح والاستظهار
على رواية ابن وهب مشروط بان لا يزيد على خمسة عشر يوما وعلم انه لاحد لاكثر الطهر
بجواز عدم الحيض واما اقله خمسة عشر يوما على المشهور وحداه في الجلاب عن ابن
مسلمة وقال في التلقين وهو الظاهر من المذهب وقال ابن حبيب اقله عشرة ايام وقال
سحنون ثمانية ايام وقال ابن الماجشون خمسة ايام وقيل يسال النساء ابن عبد السلام
واكثر النصوص في الكتب المشهورة انما هو القول الاخير الذي قال يسال النساء رحمه
ابن عطاء الله ومنشا الخلاف بين الاقوال المذكورات اختلاف العوايد فكل اجتهد بما
ثبت عنده من العوايد قوله وللمعتادة عادتها يعني ان المعتادة اذا جاوزت تلك
العادة بحيث تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة عشر يوما فاذا
كانت عادتها مثلا عشرة ايام ثم تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة ايام الا اذا كانت
عادتها مع الزيادة اكثر من خمسة عشر يوما فلا تزيد على الخمسة عشر يوما فيها
اذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فانها يومين خاصة وان كانت عادتها اربعة

عشر يوما فانها تزيد يوما وان كانت عادتها خمسة عشر يوما وتمادى بها الدم فانها
لا تزيد عليها شيئا وكانت مستحاضة واذا بنينا على المشهور وقلنا ان المعتادة تستظهر
على عادتها بثلاثة ايام وكانت عادتها مختلفة تزيد وتنقص بحسب الفصول فانها
تستظهر على اكثر عادتها على المشهور وهذا الذي رجع اليه مالك وكان يقول اولا تمكث
خمسة عشر يوما واستظهار ثلاثة ايام وانكره سحنون ومعنى الاستظهار استفعال
من الظهير وهو البرهان وكان ايام الاستظهار برهان على تمام الحيض وهو
مشروط بان لا يزيد على خمسة عشر يوما قوله والحامل بعد ثلاثة اشهر خمسة
عشر يوما ونحوها فه ومن قواعد المذهب ان ما تراه الحامل من الدم فهو حيض
على المشهور وقال ابن لبابة ليس بحيض واستحسن ايضا لابن القاسم مثله مما قبله في المطلقة
اذا حاضت ثم اتت بولد لم يعلم انه حيض فيستقيم ان رجمناها فان قلت لو كان الحيض يحصل
مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم قلت بل يدل على براءة الرحم دلالة ظنية
لا قطعية وقد اكتفى الشرع بظن في ذلك رفقا بالنساء فالاولى الاخذ فيه بالاحتياط
فتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها لكان حسنا ومراد المص بقوله الحامل في اذا جا
وزد منها عادتها فانها بعد ثلاثة اشهر تمكث خمسة عشر يوما ونحوها وكذا
قاله الى عشرين يوما وقال مالك تمكث قدر ما تجتهد وليس في ذلك حد وليس اول
الحمل كاخره وقد حكى المازري فيه ثلاثة اقوال فقيل تمكث خمسة عشر يوما
كالحيض في الايام وقيل تجلس قدر عادتها مع الاستظهار وقيل قدر عادتها
من غير استظهار قوله وبعد ستة اشهر عشرين يوما ونحوها اي الى خمسة
وعشرين يوما ونحوها الى خمسة وعشرين يوما وفي اخر الحيض ثلاثين يوما ح
واختلف الشيوخ في النصف الاول والثاني هل حكمها كحكم الثلاثة وما بعدها
من كونها تمكث خمسة عشر يوما قاله الابياني وحكمها كحكم العادة فتمكث
قدر عادتها مع الاستظهار كما تقدم قاله ابن يونس وهو القول المرجوع
اليه قوله فان تقطع الدم لفقت ايامه اي اذا انقطع الطهر يعني تخلله الدم
لفقت ايامه اي ايام الدم بعضها الى بعض حتى تكمل عادتها المعلومة على التفصيل
المتقدم في اكثر الحيض ثم تصير بعد ذلك مستحاضة فتغتسل كلما انقطع وتصوم
وتصلي وتوطأ لانها لا تدري لعل الدم لا يعاودها ولا خلاف في الغاء ايام الطهر اذا
كانت اقل من ايام الحيض هكذا عزا القرافي هذه المسئلة وكذلك الحكم فيما اذا كانت
ايام الطهر كثيرة او مساوية فتلغى ايام الطهر كذلك على المشهور وقال ابن مسلمة
وعبد الملك ان لم تكن ايام الدم اكثر بل كانت ايام الطهر اكثر او تساوت فتكون
حيضا

حيضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك مدة عمرها غير انها
ان كانت ايام الدم وايام الطهر متساوية فهي امرأة حاضت نصف الشهر وطهرت
نصفه فقد حاضت اكثر الحيض وطهرت اقل الطهر وان كانت ايام الطهر اكثر فذلك
واضح ثم ان رأت الطهر قبل صلاة العصر فتحسبه يوما وتطهر وتصلي الظهر والعصر لان قول
الفقهاء حاضت يوما وطهرت يوما لا يريدون به استيعاب جميع اليوم بل التحيض واعلم
انه اذا ميزت المستحاضة بين الدمين فان كان ذلك بعد طهارة ان كانت حائضا حين
رأته في العبادة باتفاق وفي العادة على المشهور وان كان ذلك التمييز بين الدمين
قبل تمام الطهر ضم الى ما قبله حتى يتم فان تمادى بها هذا الدم المميز فهل تقتصر
على عادتها من غير استظهار وهو قول ابن القاسم في المجموعة ورواه مالك في العتبية
وبه قال اصبغ وصححه صاحب المختصر لان المستحاضة قد تقدم لها حكم الاستحاضة
بالاصالة فلا تزاد على حيضتها استحاضة وقال ابن الماجشون انها تستظهر
على عادتها وقد طرد اصله في ذلك والطهر له علامتان الجفوف والقصة وهي ان تدخل المرأة
الخرقة فتخرجها جافة اي ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضا وهو ماء ابيض يأتي
عقب الحيض قيل انه يشبه ماء الجير وقيل ماء العجين وقيل شيء كالخيط الابيض قال ابن بعض لمن
القاسم القصة البيضا ابلغ في انقطاعه من الجفوف فمعتادتها تنتظرها لانها لا توجد
بعدها دم وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ في انقطاعه من القصة البيضا لمن اعتادته
فتنتظره ان القصة من بقايا ما يرخيه الرحم والجفوف بعد ذلك وقال عبد الوهاب
والداودي هما سواء وفائدة الخلاف ان معتادة الاقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت اي
المختار وقيل الوقت الضروري ولا انتظار وانما يأتي على قول ابن القاسم وابن عبد الحكم
واما القول الثالث اي العلامتين وجدت اغتسلت وجعل ابن رشد منشأ الخلاف
والانتظار في الوقت الاختياري والضروري على ان طلب الاقوى هل هو من باب اولى او من الاقوى
باب الواجب ابن عبد السلام والاظهر الاختياري لا حاجة الى ايقاع الصلاة في الوقت
المكروه مع ان كلا منهما علامة واما المبتدئة فقال ابن القاسم وابن الماجشون لا تطهر وتو نسخه
بالجفوف كالمعتادة او رأت القصة البيضا الباجي رجع ابن القاسم الى قول ابن
عبد الحكم وقال عبد الوهاب وافق ابن القاسم على المبتدأة ان رأت الجفوف تطهرت طهرت
ولم تقف لان رأت القصة البيضا تنتظر الجفوف وهكذا نقل عنه المازري ثم رد ما قاله
الباجي بان خروج المعتادة عن عادتها ثبت بخلاف المبتدأة لا عادة لها فمتى رأت
الجفوف كانت علامة ولعل عدم القصة في حقها فلا تؤخر طهرها الا من شك
فيه قال في المقدمات ونقل عبد الوهاب اصح واولى مما نقله غيره ولهذا اشار حا

المختصر بقوله في المدونة اذا تزيد فرع قال في النوادر عن ابن القاسم عن مالك وليس على
المرأة ان تقوم فتنتظر طهرها قبل الفجر وليس ذلك من عمل الناس وانما عليها ذلك
ان تنظر ذلك عند النوم وعند الصبح ابن حبيب اذا رات ذلك اي الطهر غدوة ولم
تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة حتى توقن انه قبل الفجر ولكن اذا كان
رمضان فتصوم يومها ذلك وتقضيه احتياطا وبالله التوفيق ص ولا يحل للحائض صلاة
ولا صوم ولا طواف ولا مس المصحف ولا دخول المسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة
وقراءتها جائزة ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما تحت ازارها وركبتها حتى تغتسل
ش يعني انه لا يجوز في حال حيضها فعل شي من العبادات لان الحيض يمنع صحة الصلاة
والصوم ويمنع ايضا وجوبهما اما وجوب الصلاة فمن غير خلاف واما وجوب الصوم فعلى
المشهور خلافا لعبد الوهاب قوله ولا طواف ولا مس المصحف ولا دخول المسجد
يريد انها ممنوعة من فعل ذلك الا شيا فلا تطوف ولا تعتكف لان هاذين لا يجو
يكونان الا في المسجد وتمنع ايضا من مس المصحف هذا هو المشهور وقيل لها
ذلك ورخص ابن القاسم للحائض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعليم قوله
وعليها قضاء الصوم دون الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها كنا نومر بقضاء الصوم
ولا نومر بقضاء الصلاة والفرق بينهما ان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم فلو كلفت
الحائض بقضاء الصلاة مع تكرر الحيض لكان عليها في ذلك حرج وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي قوله وقراءتها جائزة يعني
انها لا تمنع من القراءة في غير المصحف وهذا هو المشهور قوله ولا يحل لزوجها
يعني انه لا يحل لزوجها ان يطاها في الفرج في حالة الحيض قبل انقطاع الدم عنها
من غير خلاف في ذلك واما خارج الفرج وذلك ما بين سرتها وركبتها ففيه كذلك
اي لا يجوز له سدا للذريعة لئلا يقع في المحرم وهذا هو المشهور خلافا لاصبغ
وفي ذلك مباح من فوق الازار وعليه الجمهور وفقهاء الامصار وهو مذهب مالك
رحمه الله وجميع اصحابه ابن عبد البر قريب وقيل يباح منها كل شي ما عدا
الفرج ولا يشترط الازار وانما امرت بشد الازار لئلا يصيبه شي من دمها وقد حد
ابن القصار وابن الجهم ما فوق الازار بما فوق السرة وحد ما تحته بما بين السرة والركبة
قوله حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني بالماء فا
توهن من حيث امركم الله هذا هو المشهور وقال ابن نافع يجوز وطيها اذا انقطع
عنها الدم وان لم تغتسل اعلم ان ممنوعات الحيض قسمان قسم متفق عليه وقسم
مختلف فيه فالقسم المتفق عليه ستة وجوب الصلاة وصحة فعلها وصحة فعل
الصوم

الصوم ومس المصحف والصلاة وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول
المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف اذ لا يفعلان في غير المسجد والقسم
المختلف فيه سبعة وينقسم الى قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة الوطء
بعد الطهر وقبل التطهير بالماء والوطء بعد طهر التيمم والوطء فيما تحت الازار ووجوب
الصوم ورفع حدث الجنابة وفائدة الخلاف اباحة القراءة ان اغتسلت لها فيه
تفصيل ان طرات الجنابة لم يجز وان طرا الحيض جاز وقسم المشهور فيه الجواز وهو شيئان
قراءة القران ظاهرا والتطهير بغسل ثيابها واحكام الحيض كثيرة وقد ذكرنا جملة
من احكامه واستيفاء ذلك انظره في المطولات ويجب على المرأة السوال في كل ما
يجب عليها من احكام الحيض وغيره وكذلك يجب على الرجل [illegible] ذلك
في حق المرأة لانها في الكلام هنا في الحيض وهو من خواص النساء ولان الجهل بالحيض
اغلبه من الرجال فنسال الله تعالى ان يعلم جاهلنا وان يوفقنا لما نحن عليه من التقصير انه
سميع بصير ص فصل والنفاس من النفاس والنفاس كالحيض في منعه واكثره
ستين يوما فاذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت فان عاودها
الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما كان الثاني حيضا والا ضم الى الاول وكان من تمام
النفاس ش هذا هو القسم الثالث من اقسام الدماء التي يرخيها الرحم وهو دم النفاس ونقسم
الكلام في هذا الفصل الى ثلاثة اقسام القسم الاول في لفظ النفاس قال القرافي هو
ولادة المرأة لا نفس الدم قاله الجوهري وكذلك يقال دم النفاس والشيء لا يضاف — لعله نفسه
الى نفسه القسم الثاني في حقيقة النفاس فهو الدم الخارج عند الولادة لان دم الحيض اذا اشتغل
الرحم بالولد انقسم الى ثلاثة اقسام قا والغذا فيتولد منه لحم الجنين والثاني يلبيه — لعله واحد
في الاعضاء ليتولد منه اللبن في الثدي بعد الوضع والثالث هو الاوفى يخرج مع الولد
في الحقيقة دم حيض القسم الثالث في غاية دم النفاس وسنذكره اما حده فاكثره ستين
يوما واما اقله فلا حد له قوله والنفاس كالحيض في حكمه حكم الحيض في منع ما يمنع
الحيض وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحيض والنفاس في المواضع المتقدمة
الا في القراءة لانه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي
ان يلحق به النفاس لندور النفاس وعدم تكرره قوله واكثره ستون يوما هكذا
قال مالك وعنه ايضا يسال النساء عن ذلك والمشهور الاول وعليه قول
في الرسالة قوله فاذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت
يعني ان دم النفاس متى انقطع عنها قبل تمام الستين حكما بانقطاعه
في يوم الولادة او قربها فانها تغتسل وتصلي وتصوم ويباح لزوجها لانه

لا حد لاقله عند المالكية وعلم انقطاعه برؤية القصة البيضا او الجفوف كما تقدم قوله فان عاودها
الدم الخ النقا اذا عاودها بعد انقطاعه وعاودنه خمسة عشر يوما فاكثر كان الثاني حيضا
مؤتنفا والله اعلم قوله والا ضم الى الاول وان لم يكن الدم الذي عاودها بعد طهر تام فانها
تضم الدم الثاني الى الاول وتصنع فيه كالحيض الذي تلفق الايام بعضها الى بعض وكان ذلك من تمام
ايام نفاسها لاستقافه فروع الاول ان ولدت المراة ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد
شهر وقد تمادى بها الدم فان حكمها في ذلك الدم كحكم النفاس ولزوجها الرجعة
عليها ما لم تضع الولد الاخر قاله في المدونة وقيل حكمها كحكم الحامل فان تضع الثاني اذا ولدت
الثاني بعد ان مضى من ولادة الاخر اكثر النفاس وهو ستين يوما على ما تقدم فانه يحكم
لها بان ذلك النفاس هذا اعني قول صاحب المختصر فان تخللهما فنفاسان الثالث الدم الخارج
قبل الولادة لاجلها حكى عياض فيه قولان احدهما انه حيض والثاني انه نفاس الرا
بع الماء الابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط ويرد بانهادي يجب
من عليه وقال ابن القاسم يجب منه الوضوء وقال صاحب المختصر ووجب وضوء بهاد
والله الموفق **فصل** في الاوقات ش الاوقات جمع وقت وهو جمع قلة والوقت
ماخوذ من التوقيت وهو التحديد وسمي الزمان وقتا لتحديده والوقت هنا ما قال الامام
المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس
وقت مجيء زيد اذ كان الطلوع معلوما ومجيئه خفيا ولو خفا طلوع الشمس بالنسبة الى اعمى ونحوه
مثلا لقلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع وجمع الاوقات
اما باعتبار وقت الاداء فينقسم الى ثلاثة اقسام او اربعة اقسام اي الى اختياري وفضيلة
وضروري ومكروه وان وقت القضا واحد واما باعتبار ان كل صلاة لها وقتان وقت ادا ووقت
قضا والله اعلم وبه التوفيق ص الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لاخر القامة ش يعني ان
مبتدا الظهر الاختياري الموسع من زوال الشمس اي ميلها عن وسط السماء الى ناحية المغرب
واخره منتهاه انقضاء القامة الاولى ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيما فاذا انتهى
الظل في النقصان واخذ في الزيادة فذلك هو وقت الزوال فيزاد في ذلك الظل حتى يصير
ظل القايم مثله فذلك هو اخر الوقت الاختياري للظهر ولا يعتبر الظل الذي زالت عليه
الشمس انه لا يعتد به في الظهر ولا في العصر انما يعتبر ظل القايم منفردا عن تلك الزيادة
التي زالت عليها الشمس وقد جرت عادة الفقها بذكر القامة لانها لا تختلف في الغالب
والا فكل قابل بنا ركها فهذا والله اعلم وبه التوفيق ص والمختار للعصر من القامة الى
الاصفرار وضروريها الى الغروب ش يعني ان مبتدا وقت العصر الاختياري الموسع من
القامة الاولى من اخرها ولا يزال ممتدا الى اصفرار الشمس وهو مذهب المدونة وقد

يمتد

يمتد الى انقضا القامة الثانية واذا كان اخر وقت الصلاة الاولى وهو حينئذ اول وقت الثانية
لزم قطعا حصول الاشتراك فيه ان الصلاتين على المشهور وقال ابن حبيب الاشتراك بينهما
وان العصر لا يدخل وقتها حتى يخرج وقت الظهر فعلى المشهور فيحصل بينهما
الاشتراك في اول الثانية بقدر ما يسع احد الصلاتين وفي الاشتراك بينهما
في اخر القامة الاولى وهما قولان مشهوران شهر الاول ابن عطا الله وابن رشد وشهر
الثاني سند وغيره واختاره التونسي والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وهل في اخر
القامة الاولى او اول الثانية خلاف ويريد القول ان المشهوران ومنشا الخلاف قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث جبريل وصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله فهل معناه
شرع او فرغ وهو اقرب الى حقيقة اللفظ واستظهره في المقدمات القول الثاني بقال وقد
ظهر ان العصر في اربع ركعات للظهر في اخر القامة الاولى شيء قوله الى الاصفرار يعني
ان اخر وقت العصر المختار الى الاصفرار وهو مذهب المدونة ودليل حديث ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس خرجه مسلم وقيل
ينتهي الى القامتين قاله مالك في المختصر قوله وضروريهما الى الغروب يعني ان وقت
الظهر والعصر الضروريان بعد الوقت المختار ينتهي الى غروب الشمس ومعنى الضروري
ان صاحبه الضرورة وهم اهل الاعذار اذا وقعوا فيه الصلاة تكون ادا وان غيرهم
ادا ومعهوا فيه قبل ادا وقيل قضا والله الموفق ص والمختار للمغرب قدر ما تفعل فيه
بعد شروطها ش يعني ان الوقت المختار لصلاة المغرب يدخل بغروب الشمس اي غروب
قرصها دون اثرها وليس لها الا وقت واحد على الاشهر قال في الاستذكار وهو المشهور
وعن الثلاثة في غياب الفراغ منها وقال ابن رشد ظاهر المذهب قدر ما توقع فيه بعد
الاذان والاقامة وقال صاحب الارشاد يراعى مقدار فعلها بعد شروطها وعن قول
ابن الحاجب ورواية الاتحاد اشهر ان وقتها مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها
واليه اشار المص بقوله قدر ما تفعل فيه بعد شروطها والله الموفق ص والمختار للعشا
من غيبة الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريها الى طلوع الفجر ش يعني ان مبدا الوقت
المختار لصلاة العشا من غيبوبة حمرة الشفق الباقية من بقايا شعاع الشمس الى انقضاء
الثلث الاول من الليل على المشهور وقال ابن حبيب الى نصف الليل وروى ابن حبيب وقتها
المختار من مغيب الشفق الى طلوع الفجر مطلقا قول ابن وهب ليس لها ضروري واختلف
في حصول الاشتراك بينها وبين المغرب فالذي نقله الباجي واللخمي عن اشهب ان الاشتراك
بينهما للصلاتين فيما بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات ونقل ابن الحاجب عن اشهب ايضا في
ان الاشتراك بينهما فيما قبل الشفق قال صاحب التوضيح ولعل لاشهب قولين والله

وقال بعض صاحب التوضيح ولم يبين ابن الحاجب ماذا يقع الاشتراك بين الصلاتين فيها فقيل
الشفق عند اشهب والظاهر باربع ركعات كونه في الظهر والعصر قوله وضروريها
الى طلوع الفجر اي المغرب والعشاء يعني ان الوقت الضروري بعد الوقت المختار يمتد الى
الى طلوع الفجر وقد تقدم معنى الوقت الضروري فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق ص
والمختار للصبح الى الاسفار وضروريه الى طلوع الشمس والقضاء في الجميع مثل ورد ذلك
ش يعني ان مبدا الوقت المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق اي المستطير وهو
الفجر الكاذب يطلع كذنب السرحان لان هذا الذي تترتب عليه شيء من الاحكام وينتهي الى
الاسفار اي الاعلى على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب ينتهي الى طلوع الشمس
ولا وقت ضروري بعده ونقله القرافي عن ابن الحاجب وهو الصحيح عند القاضي ابي بكر
ابن العربي تنبيه وصلاة الصبح هي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهو مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما وما من صلاة من الصلوات الخمس الا وقد قيل انها هي الوسطى
وقيل هي صلاة الصبح والعصر وقيل صلاة الجمعة وقيل صلاة الوتر وقيل مجموع الصلاة
الخمس وقيل ان الله تعالى اخفاها ليجتهد العباد في الجميع كما قيل في ليلة القدر وفي ساعة
الجمعة قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية واعلم ان تقديم الصلاة في اول
وقتها افضل من تاخيرها وذلك في حق الفذ على الاطلاق اعني ظهرا كانت او عصرا لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وحكى القاضي عبد الوهاب ان حكم الفذ
حكم الجماعة والحق به الشيخ الجماعة التي لا تنتظر غيرها كاهل الزوايا والربط وغيرهم وان
صلاة الفذ في اول وقت منفردا افضل من صلاته في جماعة آخر الوقت لما ورد من افضلية
الصلاة في اول وقتها وان اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله وان الافضل
للجماعة تقديم غير الظهر من سائر الصلوات واما الظهر فيؤخرها الى ربع القامة افضل ولا
خلاف في ذلك بالنسبة الى المغرب واما العصر فالمذهب ان تقديمها افضل الباجي وهو
قول الجمهور من اصحابنا لانها تاتي للناس وهم متاهبون للطهارة وقال اشهب احب الينا
ان يزاد على ذراع لا سيما في شدة الحر واما العشاء الاخرة ففي رواية ابن القاسم عن مالك ان تقديمها
بقاعة مغيب الشفق وبعده بقليل افضل قال في المدونة واحب الي في القبائل تاخيرها
بعد مغيب الشفق قليلا وهو مذهب الرسالة وروى العراقيون عن مالك ان تاخيرها
افضل واما الصبح فان تقديمها في اول الوقت افضل قال جمهور اهل المذهب وروى ابن
حبيب انها تؤخر الى نصف الوقت في زمن الصيف لقصر الليل ومتى اخر المكلف الصلاة
مع السلامة ثم مات فجاة في الوقت الموسع من قبل ان يؤدي الصلاة فانه لا يعصي
وهذا هو التحقيق في المسألة واما اذا اخرها مع ظن الوقت الموت فانه عاص للترك
اداء

اداء الصلاة فرع فلو شك المصلي في دخول وقت الصلاة وصلى حينئذ لم تجزه صلاته وان تبين
انها وقعت في الوقت لعدم الجزم في نيته وتردده في دخول وقتها لان الصلاة في الذمة
بيقين فلا تبرأ الا بيقين قوله الى الاسفار الاعلى قوله وضروريها الى طلوع الشمس
عبر بذلك يعني ان الوقت الضروري بعد الوقت المختار الذي هو الاسفار الاعلى في الصبح الاعلى
في الصبح الى طلوع الشمس وتدرك به الصبح بركعة قبل طلوع الشمس بالفاتحة على المشهور
وقيل يدرك بالركوع فقط والركعة التي ادرك بها الوقت مع بقية الصلاة اداء فقط بعد
خروج الوقت وكل ذلك اداء حكاه ابن الحاجب عن اصبغ وقال سحنون او هي بعد خروج
الوقت قضاء واما الظهر والعصر فانهما يدركان معا الا بزيادة ركعة على مقدار الصلاة
الاولى وكذلك المغرب والعشاء فانهما يدركان معا الا بزيادة ركعة على مقدار الاولى منها
وهو قول ابن القاسم واصبغ خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وابن الماجشون الذين قالوا انه
لا يدركان معا الا بفضل ركعة على مقدار الصلاة الثانية فلو سافر الحاضر وقد بقي للمغرب قدر
ثلاث ركعات فاكثر فانه يصلي الظهر والعصر سفريتين لانه ادرك وقتهما في حال السفر
فيقدر الاولى ركعتان فيفضل للثانية ركعتان ولو سافر قبل ذلك صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية وان قدم المسافر لمقدار خمس ركعات قبل المغرب صلاها حضريتين
ولما دون ذلك صلاها سفريتين ولا خلاف بينهم في مسائل انهما لا يختلف قدرها
ركعتان الصلاتين واما مسائل الليل فقد تقدم الخلاف بينهم فيما اذا سافر الحاضر
وقد بقي لطلوع الفجر اربع ركعات فلا خلاف انه يصلي العشاء سفرية لانه ان قدم المغرب
فضل للثانية ركعة وان قدرنا بالعشاء وهي حينئذ ركعتان فضل للاولى ركعتان وكذلك
لما دونها فالعشاء سفرية على كل حال ولو قدم المسافر باربع ركعات فالعشاء حضرية
ولما دونها كذلك وضابط هذا الفصل انه لو ادرك وقت صلاة في سفر صلاها سفرية
وان ادرك وقتها في حضر صلاها حضرية ومن اوقع الصلاة او شيئا منها في الوقت الضروري
من غير ارباب الاعذار فلا اثم عليهم لاجل العذر والعذر يحصل للانسان بسبب اصلا
كان او ارتدادا والصبا والاغماء والجنون والنوم والغفلة والحيض والنفاس فرع
الاول يعتبر مقدار التطهير في حق اهل الاعذار قاله سحنون واصبغ وعبد الوهاب وهو
القياس وقيل لا يعتبر الا في حق الصبي فقط نقله ابن بشير وقال بعضهم بناء على ان الطهارة شرط
في الوجوب او في الاداء ورد بانها لو كانت شرطا في الوجوب لم يخاطب بها محدث اصلا وهو خلاف
الاجماع وقيل يعتبر مقدار التطهير في حق الجميع الا الكافر وحده لانتفاء عذره وضعفه عبد
الوهاب بان الاسلام يجب ما قبله وصرح به ابن بزيزة بمشهوريته وقال ابن حبيب يعتبر ذلك
في حق الجميع الا الكافر والمغمى عليه اما الكافر فلانتفاء عذره كما تقدم واما المغمى عليه

جعله ابن حبيب كالنائم فاجاب بان كلا من الاغما والنوم يبطل الوضوء . فان قلت قولهم في الكافر
من انتفا عذره فيما بعد زوال الكفر من الاعذار قلت لا ينافي ذلك عندهم لانه عذر باعتبار
الاداء والسقوط كما في حق غيره من الاعذار عنه ليس بعذر في الكفر لتمكنه من زواله
بان يسلم بخلاف الاعذار الباقية فانه لا قدرة لصاحبها على ازالته والله اعلم الثاني من
الفروع اذا زال العذر من المعذور وقد بقي من الوقت بقية يظن انه يدرك الظهر والعصر
والمغرب والعشا فشرع في الصلاة الاولى فخرج الوقت فانه يقضي الصلاة الاخرة فقط من
الصلاتين وعن ابن القاسم اذا صلى من الظهر ركعة فغربت الشمس فليضف ركعة ثانية نافلة
ويسلم ثم يصلي العصر والخلاف في ذلك الثالث لو تطهر صاحب العذر فاحدث فظن
انه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة اخرى فشرع في طهارة فلم يدرك الصلاة ولا شيئا منها
في الوقت فانه يقضي الصلاة قاله ابن القاسم في العتبية ونقل قضاعيه المازري وهذا
الكلام انما هو فيمن هو عليه الحدث واما من كان يختار الخلاف في وجوب القضا عليه
الرابع اذا تطهر صاحب العذر ثم تبين عدم طهورية الما الذي طهر به فظن انه
يدرك الصلاة بطهارة اخرى فلما شرع فيها خرج الوقت فانه يقضي فيها وهو قول اصبغ
سحنون وصححه ابن الحاجب واما مذهب ابن القاسم في الموازية والعتبية فانه يلزمه لاجل
تشاغله بالغسل لفساد الماء لانه منعه الصلاة بالطهر الا ولكنه من الصلاة في حالة العذر
الخامس اذا زال العذر قبل خروج الوقت بقدر اربع ركعات فلا تذكر صلاة تستغرق
ما بقي من الوقت فانه يصلي المنسية ثم يقضي الحاضرة وهو قول ابن القاسم وابن المواز وصححه ابن
الحاجب لان المنسية انما قدمت للترتيب والا فالوقت انما هو للحاضرة السادس ان العذر
اذا حصل لصاحبه في وقت صلاة فانها تسقط مع حصول العذر الا النوم والنسيان فان
الصلاة لا تسقط عنها كما اذا حاضت لخمس ركعات مثلا فان الظهر والعصر يسقطان عنها
كما لو طهرت لذلك المقدار فانها تدركهما معا فان حاضت لاربع مثلا سقط عنها العصر
وتخلدت الظهر في ذمتها وكذلك اذا طهرت لاربع فلا تدرك الا العصر خاصة السابع
روى ابن وهب في العتبية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر بالصلاة يتوجه اذا بلغ سبع اعوام
ويضرب عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع وعن مالك اذا اثغر امر بها وادب عليها
قوله في الجميع ما وراء ذلك يعني انه لما كان الوقت ينقسم الى وقت قضا اداء والى وقت
قضا ووقت الاداء ما فيه الفعل ثم اي بالخطاب الاول احترازا من القضا . فانه بالخطاب
الثاني بناء على الاصح ان القضا بامر جديد كوجوب الذكر للناسي وقضا رمضان والى ذلك
اشار المصنف بقوله والقضا في الجميع اي في جميع الصلوات الخمس ما وراء ذلك اي ما بعد وقت
الادا . ولهذا قال ابن الحاجب فوقت الادا ما فيه الفعل اولا والقضا ما بعده انتهى وبالله
التوفيق

التوفيق ص ومن اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم الا ان يكون ناسيا او نايما ش يعني ان
العبادة مامور شرعا بان يوقع صلاة الفرض فيها وقتها المقدر لها شرعا سواء كان اختياريا او ضروريا
فان اخرها المكلف بغير عذر حتى خرج الوقت كله فهو عاص بذلك وعليه اثم عظيم قوله
الا ان يكون ناسيا او نايما فانه لا اثم عليه في ذلك وليس بعاص في ذلك التاخير لان الناسي والنايم
ليس بمكلف شرعا وظاهر كلام المصنف ان من صلى في وقت الضرورة من غير اصحاب الاعذار فليس
بعاص وهي مسئلة ذات خلاف كما تقدم والمشهور انه اثم وبالله التوفيق ص ولا تصلى نافلة
بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى المغرب وبعد طلوع الفجر الا الورد للنايم
عنه وعند جلوس امام الجمعة على المنبر حتى يخرج من المسجد ش يعني جميع ما قدمه المصنف رحمه الله
تع من اول الاوقات مختص بالفريضة وذكر الوقت بالنسبة الى النوافل فذكر ان النافلة تمنع في هذه هنا
الاوقات واما الفرايض فلا تمنع فيها بوجه ان كانت وقتية فواضح وان كانت فايتة فتوقع في
كل وقت من غير استثنا كما سياتي فانه ان شاء الله تع قوله ولا تصلى نافلة ظاهر كلام
المصنف ان مراده بالنهي التحريم ويحتمل ان يكون اراد به الكراهة وقد صرح ابن عبد البر وابن
رشد بكراهية النافلة بعد الفجر فان قلت قد نصوا على ان من احرم في وقت منع قطع فلو كانت
الكراهة على بابها لما امر بالقطع قلت الظاهر الكراهة القطع في المكروه والمحرم اذ
لا يتقرب الى الله بمكروه قوله الى ارتفاع الشمس الخ ظاهر كلام المصنف ان النهي عن ايقاع
النافلة فيما بين صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب نهي تحريم
وفي ذلك نظر لان الحكم يمنع النافلة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ونحكي ابن بشير
الاجماع على ذلك اي على المنع من ايقاع النافلة وقت طلوع ووقت الغروب وما بين ذلك
فهو مكروه على المشهور قوله وبعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس غير
انها تمنع وقت الطلوع كما تقدم والكراهة مقيدة حينئذ بما عدا ركعتي الفجر والورد
للنايم عنه بخلاف ما اذا ترك الورد اختيارا منه فانه لا يفعله حينئذ واما ركعتا الفجر فانه يصلي
الصبح في وقتها حتى ترتفع الشمس قوله وعند جلوس امام الجمعة على المنبر يجوز ان
الداخل وجد امام الجمعة جالسا على المنبر فانه لا يجوز له ان يصلي التحية وكذلك بعد خروج
الامام وقبل جلوسه على المنبر فان الداخل لا يركع على الاصح ومقابل الاصح للسيوري الركوع
اولا وهو مذهب الشافعي اما اذا ابتداها الداخل قبل خروج الامام فانه لا يقطع ولكن يخففها
واما من خرج عليه الامام وهو قايم في اخر ركعة من نافلة فواسع ان يتمم وان كان في التشهد فليسلم
وقد حمل النهي على الكراهة واما من دخل المسجد فوجد الامام شرع في الخطبة فانه يمنع من
الركوع على الاصح لان النفل محرم وقت خطبة الجمعة ووقت طلوع الشمس ووقت غروبها
وما عدا هذه الاوقات الثلاثة مما وقع النهي عن ايقاع النافلة فيه فانه وقت كراهة

خاصة كما تقدم فرع اذا ثبت ان الداخل لا يركع والامام جالس على المنبر فاحرم حيث
جاهلا او غافلا فانه يتمادى ولا يقطع قال سحنون ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن شعبان
يقطع واما الواحد من كان في تلك الساعة جالسا في الجامع لو جاز ان يقطع قولا واحدا
اذ لم يقل احد بجواز النفل للجالس بخلاف الداخل لقوله وعنه فلو سلم امام الجمعة حتى يخرج
من المسجد فانه يكره لكل مصل ان يتنفل بعد صلاة الجمعة في المسجد وان يتنفل فيه
المأموم فواسع انتهى اما الامام فلما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد صلاة
الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته واما المأموم فلقوله تع فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض سدا للذريعة لئلا يفعل ذلك اهل البدعة فيجعلون الجمعة اربعا
فيسوون بها الظهر قاله في البيان فائدة من التوضيح وظاهر المذهب كراهة الركوع وهو
القول الثالث في المسالة فروع الاول الصلاة لا تكره وقت الاستواء على المشهور
ووجهه ما قال مالك ادركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ومقابل
المشهور انها تكره وقت الاستواء الثاني الصلاة الجنازة وسجود التلاوة يجوز
فعلهما قبل الاسفار والاصفرار وهو مذهب المدونة ووجهه ان هاتين الصلاتين اختلف
في وجوبهما فكانت لها قربة على النوافل فخصا بهما فجعل بعد بين الوقتين انهما
يكرهان في هذين الوقتين وهو مذهب الموطا ووجهه ما خرج ابو داود عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع
الشمس والمختلف الجواز بعد صلاة الصبح واما لو اسفر او اصفر منع ذلك اتفاقا الا ان يخشى
تغير الميت الثالث من احرم بنافلة في وقت من اوقات النهي قطع اذ لا يتقرب الى الله بنهي
عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع تتميم ولما ذكر المص رحمه الله تع المواضع التي
نهي عن الصلاة فيها بالنسبة لذكر الاوقات التي نهي عن ايقاع النافلة فيها كما فعل غيره من المصنفين
ما ارى حسنة ان نذكر تلك المواضع لتتم لنا الفائدة فنقول والله المستعان قد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواضع وهي المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وظهر بيت الله واجازها في مرابط البقر والغنم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيها واستعمل المرابط للبقر والغنم وقيل المرابط للبقر
والمراح للغنم كما ورد واما المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام فالعلة فيها النجاسة
فان الغالب نجاستها واما المزبلة الجديدة او المجزرة فالصلاة مجتنبة فيها لتحقق نجاستها
واما القديمة الداثرة فالصلاة فيها جائزة واما المجزرة فان كانت ايضا جديدة فالنجاسة
فيها محققة فانها تجتنب ولا يصلي فيها الا اذا بسط فوقها ثوبا طاهرا فلا يمنع من
الصلاة فيها حينئذ وان كانت قديمة داثرة فالصلاة فيها جائزة من غير بسط ثوب واما

المقبرة

المقبرة فقال القاضي عبد الوهاب ان كانت جديدة فالصلاة فيها مكروهة وان كانت قديمة
وفيها نبش فلا يصلى الا على شيء طاهر وتكره الصلاة في مقابر المشركين واختار اللخمي منع
الصلاة فيها والجلوس عليها والاتكاء اليها والمشهور ان الصلاة جائزة في مقابر المسلمين
والكفار لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وصلى عليه الصلاة والسلام
على مقبرة السوداء واما قارعة الطريق فالمراد بها الطريق الجادة المازري ورايت فيما
علق على ابن شاس من صلى على قارعة الطريق لا يعيد الا ان تكون النجاسة فيها متيقنة
هذه الا صلى في الطريق خبار او اسار اذا صلى فيها لضيق المسجد فان ذلك جائز نص عليه
في المدونة وغيرها واما الحمام فقال القاضي عبد الوهاب تكره الصلاة في داخل الحمام
لاجل النجاسة فلو غسل موضعا منه حتى صار طاهرا فانه يصلي فيه من غير كراهة وانما
تكره الصلاة في داخله وان كان المكان طاهرا فانه لاجل التشويش الذي يصيب المصلي
من حرارة الحمام واما المعاطن فهو جمع معطن ويجمع ايضا على معاطن والمعطن هو
المصدر فيقال واسع العطن اي واسع الصدر فمعاطن الابل مباركها عند الماء قاله
المازري واختلف في التعليل فقيل ان الابل تستتر بها عند الحاجة وقيل لانها خلقت
من الجان فتشغل عن الصلاة وقيل لزفرة رائحتها والصلاة منزهة عن ذلك وقيل لنفورها
وقيل لانها تبنى تنبيهات الاول منها قال ابن كنانة انما نهي عن معاطن التي
عادة الابل تغدو وامنها وتروح اليها فاما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر بعيره في السفر ويختلف على التعليل المتقدم
لو فرش شيئا طاهرا في معاطنها وصلى عليه الثاني لو وقعت الصلاة في هذه الاماكن
المنهي عن الصلاة فيها لاجل النجاسة فان تيقنت نجاستها فواضح وان لم تتيقن ذلك
فالمشهور ان من صلى فيها يعيد في الوقت سواء صلى فيها عامدا او ساهيا وقال ابن حبيب
يعيد ابدا الا من صلى في بيته محققة وسبب الخلاف هل النظر الى الاصل فيعيد في الوقت
او الى الغالب فيعيد ابدا لان الاصل الطهارة والغالب النجاسة واما ظهر بيت الله الحرام
فالصلاة عليه ممنوعة وذلك اشد من الصلاة في بطنها فان صلى الفرض على ظهره بطلت
صلاته واعاد ابدا او شهر هذا القول المازري قال ابن عبد الحكم لا اعادة عليه الا اذا لم يكن بين
يديه قطعة من سطحها قال عبد الوهاب ان قام ما يقصد مقصوده كالمصلي في بطنها فرع
تكره الصلاة في الكنائس لنجاستها اذ ام اهلها يتعاطونه من النجاسة ولانه مكان انشئ
على غير التقوى ولما فيها من الصور وقال في المدونة يكره النزول فيها من غير ضرورة واجاز
مالك الصلاة فيها للمسافر يلجئه اليها المطر والحر والبرد لكنه يبسط فيها ثوبا طاهرا
ويصلي عليه واستحب سحنون ان يعيد في الوقت وان كان صلى فيها لضرورة قال في البيان هذا في الكنائس

العامرة واما الكافر المرتد اثره اي العافية من اثر اصلها فلا يامر بالصلاة فيها قاله ابن حبيب
تنبيه فمن ترك صلاة الفريضة لا يقر على ذلك ويؤخذ بفعلها اتفاقا واختلف في وقت
المؤاخذة فالمشهور آخر الوقت الضروري وقيل الوقت الاختياري وعلى المشهور يقدر بقدر ركعة بسجدتيها
وقال اشهب قدر الركعة فقط وعنه لا يقتل حتى يخرج الوقت جملة فاذا خرج الوقت ولم يصل
قتل والمذهب انه يقتل بالسيف حدا على المشهور لانه لا يكفر اذ هو من اهل القبلة وقيل
يقتل كافرا وهو الجاري على قول ابن حبيب وقيل بالسيف حتى يصلي او يموت والمشهور
يقتل ولو قال انا اصلي اذ لا فرق على المذهب بين امتناعه قولا او فعلا او امتناعه فعلا
لا قولا وعليها فلا يقتل الا بعد امتناعه بالقول لا اثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك
محقق ونسبه فيلحق بما قبله ومقابل المشهور لابن حبيب انه لا يقتل اذا قال انا اصلي لانه
ائتمنه فانه يصلي عليه ويصلي عليه غير اهل الفضل الصالح زجرا لامثاله ولا يطمس
نص عليه غير واحد تنبيه وقتل تارك الصلاة انما هو بالنسبة الى الصلاة الوقتية
لا الفائتة على الاصح وهو الراجح عند المازري واما من جحد وجوب الصلاة او جحد الركوع
او السجود فهو كافر باجماع حكاه بعضهم ومنكر فان الخلاف في ذلك نص عليه من
ذلك مالك في كتاب محمد فان وكذلك لو قال ركوعها وسجودها سنة والبعض واجب
فيقوله من استتاب فان تاب والا قتل والله اعلم وبعد استوفينا فصل شروط الصلاة طهارة ص
الحدث وطهارة الخبث من الثوب والبقعة والبدن وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك
الافعال الكثيرة ثم نبه رحمه الله على الكلام في الاوقات ثم شرع هنا في شروط الصلاة ومراده بالشرط
هنا شرط صحة اداء الصلاة والشروط ما كان خارجا عن الماهية والفرض ما كان داخلا فيها قوله
طهارة الحدث يعني ان من شروط الصلاة ابتداء ودواما حتى انه لو احدث في اثناء الصلاة عمدا لعله
كان او سهوا او سبقه الحدث بطلت صلاته وكذا لو سقطت عليه نجاسة او رآها في ثوبه ذكرا
او بدنه او مكانه وهو في الصلاة فان صلاته تبطل وقد تقدم ان الطهارة الحدثية في الشرع
على قسمين صغرى وهو الوضوء وكبرى وهو الغسل وبدل منهما معا وهو التيمم والحدث
اما اصغر كالبول والغائط فيلزم منه الوضوء واما الاكبر وهو الجنابة فيلزم منه غسل جميع
الجسد كما تقدم لا اعادة هنا قوله طهارة الخبث يعني ان من شروط صحة الصلاة طهارة
الخبث اي ابتداء ودواما ويعفى عما تقدم في الطهارة يعني ابتداء اي قبل الدخول في الصلاة ودواما
اي بعد الدخول فيها قوله من البدن والثوب والمكان يعني ان المصلي من الثوب الذي يصلي
فيه ومن مكانه الذي يطؤه لان المكان المطلوب طهارته لاجل الصلاة هو ما يماس المصلي
منه وحاصله انه يجب على المصلي ازالة النجاسة من ثوبه ومكانه وبدنه قوله وستر العورة
يعني ان من شروط الصلاة ستر العورة وسترها واجب على المكلف ذكرا كان او انثى حرا كان
او عبدا

مع الذكر والقدرة على المعروف من المذهب وهذا هو الذي عند ابن عطاء الله من كون
السترة شرطا في الصلاة وقال في التوضيح اعلم انه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن اعين
الناس وفي سترها في الخلوة اذا لم يكن في صلاة فحكى اللخمي فيه الاستحباب وحكى ابن بشير
قولا بالوجوب والندب والظاهر الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم
ما لا يفارقكم الحديث والمشهور ان ذلك في الصلاة فقال ابن بشير لا خلاف في الوجوب وانما الخلاف
هل شرط في صحة الصلاة ام لا قال ابن ناجي وابن عطاء الله والذي قال ابن بشير ضعيف فقد ذكر
القاضي عبد الوهاب ان ابا اسحاق وابن بكير والابهري ذهبوا الى ان السترة من شروط الصلاة
وقال صاحب المقدمات المشهور انه ليس من شروط الصلاة ولذلك قال التونسي الستر فرض في
نفسه وليس من شروط الصلاة وقد تقدم على ما قاله ابن عطاء الله ان المعروف من المذهب
ان ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة مع الذكر والقدرة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لعله كان قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ودليل القائلين بالشرطية قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد فان كان المراد بالزينة الحقيقية ستر العورة لازم لعلها ان المراد مسلط المجاز وهو ستر
العورة وهو المطلوب على ما قاله غير واحد من المفسرين قوله واستقبال القبلة يعني
ان من شروط الصلاة الاستقبال وهذا المحل يحتاج فيه الى ثلاثة الامور وهي محل معنى
الاستقبال الاول بيان المستقبل فيه وهي الكعبة المشرفة قال الله تعالى فولوا وجوهكم شطره
والمراد بالشطر هنا الجهة والشطر في اللغة النصف الثاني المستقبل فيه وهو كل صلاة
فرضا كانت او نفلا الثالث الشخص المأمور بالاستقبال قال القرافي فيجب عليه ان كان
يمكنه ان يستقبل عين الكعبة او سمتها فان خرج عن السمت بطلت صلاته ثم ان القدرة على
اليقين ثم يمنع من الاجتهاد فان شق عليه الاستقبال عينها كما لو كان يحتاج الى صعود
سطح وهو شيخ كبير او مريض فهل يجتهد ام لا فيه نظر وان كان المصلي بالمدينة المشرفة
وجب عليه استقبال محرابه عليه الصلاة والسلام لانه قطعي وان في غير مكة والمدينة
فالواجب عليه طلب الجهة في حال الاجتهاد وهو قول الابهري وابن عبد السلام وهو
الظاهر من ابن القصار المطلوب سمت الكعبة لا الجهة فروع الاول اذا نقضت الكعبة
والعياذ بالله ولم يبق لها اثر فيما ثبت له المصلي فانه يجتهد في طلب الجهة لا انه يطلب
منه المسامتة الثاني ان كان في قتال وحضرته الصلاة فانه يسقط عنه وجوب الاستقبال
القبلة فيصلي الى اي جهة تيسرت عليه وكذلك من خاف من لصوص او سباع صلى على
دابته حيث ما توجهت به فان امن اعاد في الوقت الثالث اذا اجتهد المصلي في معرفة
القبلة واخطأ وتبين له الخطأ وهو في الصلاة قطع الا اذا كان انحرافه عن القبلة يسيرا
فلا يقطع بل ينحرف الى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذلك

الحكم في الناسي والجاهل اذا تبين له الخطأ وهو خارج عن الصلاة فقال ابن الماجشون يعيد
في الوقت قال ابو الحسن الصغير المصلي لغير القبلة اذا كان فرضه التقليد والاجتهاد وترك
القبلة ولو كان مستدبرا لها ناسيا او مخطئا فالمشهور انه يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد
ابدا واما من تعمد الانحراف عن القبلة عامدا او جاهلا فقد بطلت صلاته والاعادة واجبة عليه خلاف بلا
الرابع ان المجتهد لا يجوز له تقليد غيره لان قدرته على الاجتهاد تمنعه من التقليد
اذ التقليد فرع عن الاجتهاد الا اذا خفيت عليه الادلة ولم يكن من اهل الاجتهاد فانه
يجوز له التقليد قال ابن القصار ولا يقلد محاريب البلاد الخاربة واما محاريب البلاد العامرة التي
نصبها الامام واجمع اهل البلد على نصبه وتكررت الصلاة فيه فان العالم والجاهل يقلده
لانه يعلم عادة انه لا ينبني الا باجتهاد العلماء في ذلك ومن شروطه ان لا تكون مختلفة ولا
مطعون فيها من اهل العلم الخامس الواجب على من كان عالما بادلة القبلة ان يجتهد
ومن كان جاهلا بالواجب عليه ان يتعلم ولم يرخص في حقه التقليد الا اذا ضاق عليه
الوقت فانه يجوز له التقليد ولا يقلد الا شخصا مسلما مكلفا عارفا بالادلة عدلا فان لم يجد
من يقلده في ذلك والتبست الادلة على المجتهد بتحيير بسبب ذلك فانه يختار جهة ويصلي اليها
وهو قول ابن عبد الحكم قال ولو صلى اربع صلوات يريد الى كل جهة صلاة لكان مذهبا حسنا
واختاره الشيخ اللخمي السادس من يجوز لراكب الدابة فقط في سفر القصر ان يتنفل ويصلي
الوتر حيث توجهت به دابته سواء ابتدأ صلاته الى القبلة ثم تحول عنها او افتتحها الى غير
القبلة وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب يفتتحها الى القبلة ثم يصلي كيف ما امكنه ولا يوف
على المشهور فلا يجوز في محمل الثوب قاله في العتبية بخلاف السفينة دون الدابة والمشهور
هو مذهب المدونة والراكب على دابته يومي بالركوع والسجود اخفض من الركوع قال اللخمي
ويكون ايماؤه الى الارض لا الى الراحلة قوله وترك الكلام يعني ان من شروط صحة الصلاة
ترك الكلام فيها لغير عذر وهو من السفاتشير قال في التوضيح ولا ينبغي عد هذا في الشرط
لان ما يبطل تركه انما يعد في الموانع لكن لما عده تابع الاصل تبعناه فان جماعة
منهم عدوه من الفرائض وذكر الابهري ترك الكلام سنة قال لانهم من تكلم في صلاته تجزيه
ويسجد لسهوه بخلاف من سهى عن فريضة من فرائض الصلاة قال في المقدمات والاظهر انه
فرض لعدمه وهو من السفاتشير قوله وترك الافعال الكثيرة مراده بالافعال الكثيرة التي
ليست من جنس الصلاة واما اليسير منها كالاشارة والالتفات اليسير فان ذلك مغتفر وانما
اغتفر اليسير من ذلك لعسر التحفظ منه ا كثره فانه بخلاف الكلام جاز فعله واحد وهو
اللعاب من اليسير المغتفر من ذلك اذا ابتلع المصلي شيئا بين اسنانه او روح رجليه او غير
ذلك مما هو يسير واما اليسير من جنس الصلاة فمغتفر بخلاف رفع يديه في السجود وفي
التشهد

التشهد واما الكثير من جنسها اذا وقع سهوا كما اذا زاد في الصلاة مثلها او شطرها على تفصيل
في ذلك فالمشهور من المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وتنجبر بالسجود وقيل تنجبر وعلى هذا
فالعمد مبطل بلا خلاف وفروع هذا الباب كثيرة لا يسعها هذا التقييد والله الموفق للصواب
ص وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين ش العورة
في الشرع كل ما يحاذ النظر اليه فاما عورة الرجل فقيل السوأتان وفي الخلاف في وجوب سترهما
وقيل من السرة الى الركبة وقول الناظم ما بين السرة والركبة يقتضي بظاهره ان السرة والركبة
غير داخلتين في حد العورة الباجي واليه ذهب جمهور اصحابنا قال لا زناد وهو
المشهور وقال سند مقتضى النظر ان العورة والسوأتان وان الفخذ حريم قوله والمرأة كلها
عورة ما عدا الوجه والكفين يعني ان المرأة الحرة كلها عورة بالنسبة الى الرجال واما حكمها
مع النساء فالمشهور انه حكم الرجل مع الرجل وقيل حكم الرجل مع ذوات محارمه وقيل حكم
الرجل مع الاجنبية ومقتضى كلام سيدي عبد الله ابن الحاج ان هذا الخلاف انما هو في المسلمة
مع المسلمة واما الكافرة في المسلمة فهي كالاجنبية مع الرجل اتفاقا وحكم المرأة فيما
تراه من الاجنبي كحكمه هو ما يراه من ذوات المحارم واما ما تراه في ذوات محارمها
كالرجل مع الرجل هذا حكم الحرة واما الامة فعورتها كعورة الرجل الا الفخذين فانه
قال ابن الحاجب والامة كالرجل بالتأكيد ولذلك اذا صلت الامة وفخذها عريان اعادت
في الوقت بخلاف الرجل اذا صلى كذلك فلا اعادة عليه ولا تطلب الامة بتغطية راسها قوله
في المدونة شأنها ان تصلي بغير قناع وحكم من فيها شائبة حرية كالمكاتبة والمدبرة والمعتق
بعضها حكم الامة القن في ستر العورة واما ام الولد فينبغي لها ان تستر من جسدها ما يجب
ستره على الحرة ولذلك اذا صلت بغير قناع اعادت في الوقت قاله في المدونة وحكم الصغيرة من
الحرائر كحكم ام الولد في ذلك من كونها اذا صلت بغير قناع فانها تعيد في الوقت قاله
اشهب وكذلك الصبي اذا صلى عريانا فانه يعيد في الوقت واما اذا صلى الصبي والصبية بغير
وضوء اعادا ابدا وقيل يعيدان في الوقت لا بعده الثلاثة اللخمي وان كانت ابنة
ثمان سنين فلا امر فيها الحقه وان الحرة الكبيرة اذا صلت مكشوفة الراس او الصدر فانها تعيد
في الوقت استحبابا وان خرج الوقت فلا اعادة عليها فرع الاول قال عياض النظر
الى الوجه من الصبيان على وجه اللذة حرام وقال النووي النظر اليه حرام كان بشهوة او
بغير شهوة امنت الفتنة ام لا وهو من نص على ذلك الشافعي وقال ابن القصار اجمع الناس على
ذلك فكان محمد ابن الحسن يجعل العورة في صغره وكان ابو حنيفة يجالسه خلفه اذا اراد خلفه بجالسه
ان يقرأ عليه لئلا يقع بصره عليه ودخل رجل ومعه ابن جميل الصورة على احمد ابن حنبل
فقال له اذا اردت فلا تأتي هذا الولد معك فقال له الرجل شلك ... بعلمه بنفسه

فقال هكذا ادركت اهل العلم يفعلونه وقال الثوري في الجارية شيطان وفي الغلام شيطانان
وبالله التوفيق الثاني قال في الجواهر من اظهر عورته لغير عذر فهو فاسق لا تجوز شهادته
ولا امامته الا اذا اظهرها لزوجته وامته فان ذلك جائز وقيل يكره لان النظر الى العورة
يخل بالبصر وحكى ابن عبد البر الاجماع على تحريم النظر الى فرج حي او ميت الا الطفل
الصغير الذي لا ارب فيه الثالث قال ابن رشد في حكم الرجل مع سيدته كحكم ذوي المحارم
مع المراة الا ان يكون وسيما فيكره ذلك الا وجهها واما عبد زوجها فما جرت العادة فيه بالمشقة
عليها في استتارها منه استحسانا وبالله التوفيق ص ويكره الصلاة في السراويل الا اذا
كان فوقه شيء ذكر في الجواهر ان الواصف للعورة مكروه وما يصل الى ابطكان قال ابن الحاجب ش
وما يصف العورة او بعضها بحدده مكروه كالسراويل بخلاف   وقال في التوضيح واختلفا
اذا صلى بسراويل وحده من غير ان يجعل فوقه شيء غير انه مكروه والصلاة صحيحة الا اذا كان
فوقه ثوب فلا كراهة حينئذ وذلك معنى قول المصنف الا اذا كان فوقه شيء ومن شروط الساتر
ان يكون كثيفا فان كان شفافا كالعدم لظهور العورة معه كالثوب الرقيق او كان يصف
العورة كالسراويل فمكروه كما ذكر المصنف وبالله التوفيق ص ومن تنجس ثوبه ولم يجد
غيره ولم يجد ماء يغسله به او لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت
صلى بنجاسته ولا يجوز تاخير الصلاة لعدم الطهارة ومن فعل ذلك فقد عصى ربه ومن لم يجد
ما يستره صلى عريانا ش يعني ان من تنجس ثوبه ولم يجد الا هو فانه يصلي به قال في التوضيح
وانعقد المذهب على ذلك فيما علمت انتهى قلت وهو واجب عليه غسله على المشهور ان
كان ذاكرا قادرا قاله في المدونة فان عجز عن غسله بان لم يجد ما يغسله به من الماء المطلق
او وجد ما يغسله به لكنه لم يجد ما يستر به عورته حتى يغسله او وجد الساتر لكن اذا طلبه
من عند غيره فاعاره اياه فيلزمه قبوله لقلة المعونة فيه ولكنه خاف ان اشتغل بطلب
الساتر خرج الوقت فانه يصلي في المسائل الثلاثة وان كان نجسا والى هذا اشار المصنف بقوله
صلى بنجاسته وكذلك ان لم يجد الا ثوبا حريرا فانه يصلي به على المشهور وعن ابن القاسم
واشهب انه يصلي عريانا واستبعد هذا القول لان الحرير انما يمنع لخشية الكبر والسرف
وعند الضرورة يزول ذلك فان اجتمع الحرير والنجس قدم الحرير على النجس قاله ابن القاسم
وهو المشهور ووجهه ان النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير وقال اصبغ يقدم النجس
ووجهه ان الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها والنجس فانه دون اخيره والاول من الممنوع
مطلقا وقد خرج ابن القاسم في كل مسئلة قولان في صلاة العريان بالحرير وفي صلاته ايضا
بالنجس لو وجدهما معا وذلك لابن القاسم قدم الحرير على النجس في الاجتماع والنجس يقدم
على التعري في الانفراد فقدم الحرير فيلزم تقديم الحرير على التعري لان مقدم المقدم مقدم
ايضا

ايضا فانه قدم على التعري وعلى الحرير في الانفراد والحرير مقدم على النجس في الاجتماع فيلزم ان
يصلي اذا وجدها عريانا لان مقدم المقدم مقدم وايضا فانه قدم النجس على الحرير في الانفراد
والتعري في الانفراد مقدم على الحرير فيلزم تقديم النجس على الحرير في حالة الاجتماع لان مقدم
المقدم مقدم فرع الاول اذا صلى بثوب حرير لا يساعده غيره او كان وحده او صلى
بثوب نجس فانه يعيد بغيرهما في الوقت لا ابدية في الاعادة فيه الثاني اذا وجد ما يطهر
به الثوب النجس انه اذا غسله صار كمن وجد ثوبا طاهرا غير الثوب الذي صلى فيه فانه
يعيد في الوقت بالثوب الذي غسله قاله في النوادر الثالث اذا صلى بثوب نجس ثم ظن انه
ابدل وصلى بثوب طاهر وذكر انه صلى اولا فانه يعيد في الوقت نص عليه المجموعة
وقال في النوادر تنبيه والمراد بالوقت هاهنا الاصفرار في الظهر والعصر قاله
ابن القاسم وقال عبد الحكم وابن الماجشون غروب الشمس قوله ولا يجوز تاخير الصلاة
لعدم الطهارة يعني ان المكلف لا يحل له تاخير الصلاة عن وقتها لاجل عدم الطهارة في
طهارة ثوب بل يصلي وان كان نجسا ولم يجد غيره كما تقدم تفصيله قوله ومن فعل
ذلك فقد عصى ربه اي من اخر الصلاة عن وقتها لاجل نجاسة ثوبه فقد ارتكب اثما عظيما
وتلزمه التوبة من ذلك فرع مذهب الجمهور ان من صلى بثوب الحرير مختارا او صلى بخاتم
الذهب او بسرقة درهم وهو في الصلاة او نظر محرما فيها فانه عاص وصحت صلاته وقيل
تبطل صلاته قاله سحنون فرع لو صلى وفي كمه ثوب حرير او حلي ذهب فلا شيء عليه ولا ياثم
بذلك قال سحنون الا ان يفعله ابن ابي زيد فيعيد ابدا قوله ومن لم يجد ما يستر به عورته
صلى عريانا يريد ان المكلف اذا لم يجد ما يستر به عورته لا من حرير ولا من ثوب نجس فانه يصلي
عريانا ولا يؤخر الصلاة ولا اعادة عليه اذا صلى عريانا بخلاف المصلي بثوب نجس فانه يعيد
في الوقت والفرق بينهما ان المصلي بالثوب النجس قادر على ازالته بخلاف المصلي عريانا لعدم
قدرته على السترة قال في الجواهر ومن لم يجد ما يستر به الا احد فرجيه ستر به القبل وقيل
يستر به الدبر حكاه الطرطوشي في تعليقه وقيل هو مخير يستر ايهما شاء واختلف
اذا لم يجد ما يستر به عورته عند الطين فقط هل يتلطخ به ويصلي او لا حكاه الطرطوشي
في ذلك قولان فرع الاول من لم يجد ما يستر به عورته فان كان وحده صلى كما هي
ملته وهو قائم وان كان مع غيره فان كانوا في ليل مظلم صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع
وسجود وامامهم قدامهم وان كانت الليلة مقمرة او كانوا في نهار صلوا افذاذا متباعدين
وقال عبد الملك يصلون جماعة صفا واحدا وامامهم وسطهم وقيل يصلون جلوسا ويومئون
الى الركوع والسجود واختار عبد الملك وغيره الاول واستظهره ابن عبد السلام لما في الجلوس
من ترك فرض القيام الثاني اذا اشترك العراة في ثوب وليس عندهم ما يستترون به غيره

فانهم يصلون به افذاذا لكونهم قادرين على الستر فلا يصلون عراة اذ لا يجوز للقادر على الستر ان يصلي
عريانا فان كان الثوب لاحدهم جاز ان يعطيه لغيره ويصلي مكشوفا واستحب له بعد صلاته فيه
دفعه لغيره ليصلي فيه ويجب له كشف عورته الثالث قال في الطراز يجب عليه ستر
العورة بكل ما يمكن من حطب او حشيش او غيره وفي الطلوع في ستر المرأة ما يستر جميع
جسدها لانها كلها عورة وتجمل اسفلها تدير لحرفه من تحت ذقنها وتستتر به خدها
وذلك الجهة وجهه وصفحة عنقها ولا تترك الا وجهها فان لم يكن لها خمار فتستتر اسفلها
بثوبها الذي عليها ان تمكنها ذلك قال في تعمد ان العاسي يجب على نسوان المدينة شد
الحزام بالتحزم المرحلانة صار ينكشفن وقاية الساق والله التوفيق ص ومن اخطأ القبلة
اعاد في الوقت وكل اعادة في الوقت فهي فضيلة وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد
منه الفائتة والنافلة ش يعني ان من تبين له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فانه يعيد في الوقت
المختار وهو مذهب المدونة وقال ابن عتاب واما من صلى الى غير القبلة ناسيا او جاهلا بادلة
القبلة فقال ابن يونس الرواية في الناسي انه يعيد ابدا وعلى هذا يعيد الجاهل ابدا لانه
اولى وحكى ذلك ابن المغيرة وابن سحنون والقابسي وابن رشد وهو الاصح لان الشرط
من باب خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف وقال ابن الماجشون يعيد في الوقت وقال
ابن حبيب يعيد الجاهل ابدا بخلاف الناسي فيعيد في الوقت ص قوله وكل اعادة في الوقت
فهي فضيلة يريد ان كل صلاة وقعت اثر المكلف فاعادتها في الوقت فانما ذلك على وجه
الفضيلة وانه اذا خرج الوقت فلا اعادة عليه قوله وكل ما تعاد منه الصلاة في
الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة يريد ان جميع ما تعاد منه الصلاة في وقتها في الوقت
المختار فان ذلك على وجه الاستحباب كمن صلى بثوب نجس او ثوب حرير او اخطأ القبلة
او غير ذلك فما تعاد منه الصلاة في الوقت لا تعاد منه الفائتة والنافلة لان النافلة اخفض
مرتبة من الفريضة ولان الفائتة بالفراغ منها قد خرج وقتها ولا اعادة بعد الوقت
في مثل هذا والله اعلم وبه التوفيق ص فرائض الصلاة النية وتكبيرة الاحرام
والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطما
نينة والترتيب بين فرائضها والسلام وجلوسه الذي يقع فيه وشرط النية مقارنتها
لتكبيرة الاحرام ش لما فرغ رحمه الله من الكلام على الشروط شرع هنا في الكلام على
الفرائض وعدها اربعة عشر فريضة وبدا في الكلام على النية فلا شك انها فرض من فرائض — باب عدد فرائضها
الصلاة وقد تقدم حقيقة النية في الطهارة واختلف الناس في النية هل هي شرط او ركن
قال الامام المازري بعد ان ذكر عن الامام الشافعي انها ركن وعن ابي حنيفة انها شرط والذي
حكاه اصحابنا البغداديون انها جزء من تكبيرة الاحرام ولا بد للمصلي ان ينوي بقلبه
الصلاة

واما المرأة فيطلب في حقها الانضمام تنبيه واقل ما يلبث راكعا ان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ص قوله والسجود على الجبهة والرفع منه يعني ان من فرائض الصلاة السجود والر
فع منه ولا خلاف في ذلك في المذهب يعني في وجوب السجود وفي وجوب الرفع منه وقد تقدم
الخلاف في الرفع من الركوع والفرق بينه وبين الرفع من السجود ان السجدتين لا تتميز احداهما
عن الاخرى الا بالفصل بينهما بالرفع تتساوى صورتهما بخلاف الركوع فان صورته غير
صورة السجود قال ابن الحاجب السجود هو تمكين الجبهة والانف من الارض انتهى فان اقتصر
في السجود على الجبهة وترك السجود على انفه فانه يجزيه ويعيد في الوقت قاله عبد الوهاب
وهو المشهور خلافا لابن حبيب فانه لا يجزيه الا السجود عليهما معا فان سجد على
الانف دون الجبهة فانه لا يجزيه على المشهور لكل فرع من الاقوال ثلاثة وجوه فروع
الاول ان السجود يمس على اطراف القدمين والركبتين كما يمس على اليدين فان ترك
السجود على اطراف القدمين والركبتين فان صلاته تجزيه على المشهور وقيل لا تجزيه — الاقدام
ويعيد ابدا وقال ابن القصار في السجود على الركبتين واطراف القدمين الذي يقوم في
نفسي انه سنة في المذهب وهكذا نقل عن صاحب الجواهر وعليه عول صاحب المختصر
الثاني قال ابن شعبان يسجد الساجد بين كفيه قال في المدونة وان عجز عن السجود فلا
يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه الثالث
من حمل شيئا من التراب من الظل يسجد عليه في الشمس ان ذلك مكروه قال ابن القاسم فان سجد
على طرف ثوبه فلا شيء عليه الرابع اذا سجد على كور عمامته قال ابن حبيب اذا كان الكور
كثيفا ومس بانفه الارض اعاد في الوقت وقال ابن عتاب هذا اذا كان الكور على الجبهة واما ان كان
فوقها وكذا عليها يجزيه ذلك بخلاف ابن هارون انه لم يسجد على الجبهة ولا على بدلها الخامس
اذا رفع راسه من السجود ورفع يديه من الارض فان لم يرفعهما بالارض فهو بطلان الصلاة قولان نقل
ابن الحاجب ص قوله والاعتدال والطمانينة يعني ان من فرائض الصلاة الاعتدال في الرفع من الركوع وفي
السجود والطمانينة شيء واحد ويظهر من كلام ابن عبد البر انهما متباينان لانه قال الخلاف في وجوب
الاعتدال واختلف في الطمانينة وكذلك يظهر من كلام ابن الحاجب انهما متغايران فيما الفرق
بينهما قلت قال ابن عبد السلام الاعتدال في القيام مثلا هو انتصاب القامة والطمانينة هو
استقرار كل عضو في محله وظاهر كلامه انهما متغايران لانه عطف الطمانينة على الاعتدال
والعطف يقتضي المغايرة وروى عيسى عن ابن القاسم من لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر
الله ولم يعد وقيل الاعادة واجبة ص قوله والترتيب بين فرائضها يعني ان من فرائض الصلاة الترتيب في
الاداء وحكى صاحب المقدمات الاجماع على ذلك ومعنى ترتيب فرائض الصلاة ان تكون النية
قبل تكبيرة الاحرام ومقارنة لها وبعد القيام اذا هو السابق وان تكون القراءة قبل الركوع

السجود

والركوع قبل السلام والسجود قبل الجلوس والجلوس قبل السلام قوله والسلام يريد ان من فرايض
الصلاة السلام المعرف بالالف واللام فلو نكر وقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزيه وقال ابن
شبلون يجزيه واحتج بقوله تع سلام عليكم بما صبرتم انتهى واما في تسليمة الرد فتجزيه وعليكم
السلام قال في المدونة وان شاء المأموم رد على الامام فعليك السلام واحب الي السلام عليكم
وقال اللخمي جواز سلام عليكم وجوزه اشهب في العتبية لانه ليس من نفس الصلاة وانما هو
رد تحية الملكين وهو تحية اهل المقابر والاصل في السلام قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام والفرض عندنا وعند جمهور علماء الامصار من السلام
واحد قال ابن الفاكهاني والمشهور عدم اشتراط نية الخروج من السلام وقال سند ظاهر
المذهب افتقاره الى نية شهره ابن بطال وحكي في الجواهر قولان عن المتأخرين وظاهر كلام
المصنف وغيره ان لفظ السلام الذي يخرج به من الصلاة يتعين على كل مصل وكونه لا يقوم مقامه
شيء مما ينافي الصلاة هو المعروف وانكره ذلك نقلا ومعنا اما انكاره معنا فلان الائمة على علة الآية
قولين مذهب الجمهور اشتراط السلام ومذهب ابي حنيفة يخرج المصلي من صلاته بكل ما ينافي
ويقوم مقام السلام بشرط نية الخروج واما انكاره نقلا فلان الموجود لابن القاسم لا اعادة عليهم
انما هو في قوم صلوا خلف امام فاحدث في اخر صلاته فسلموا هم فقال ابن القاسم لا اعادة عليهم
فيرجع بذلك الموضع الى الامام قوله وجلوسه الذي يقارنه يعني ان من فرايض الصلاة الجلوس
الذي يقارن السلام وهو القدر الذي يعتدل فيه ويسلم لان السلام واجب لابد له من محل فهذا السلام
الواجب الجلوس له اجماعا وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب وفهم من قوله
القدر الذي يقارنه الذي له يقارن السلام من الجلوس الاول ومن الجلوس الاخير ليس بواجب وسياتي
الكلام عليه ان شاء الله تع قوله وشروط النية مقارنتها لتكبيرة الاحرام يعني ان من شروط
النية ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام وهي اشتراط المقارنة ما قاله صاحب التوضيح
انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون النية مصاحبة للتكبير لان اشتراط
ذلك طريق التوسوس المذموم شرعا وطبعا وحمل ما ذكر المقارنة على ما اذا لم يحصل فصل
كثير بين النية والتكبير لان النية اقترنت بالتكبير وذلك بان لا يحصل الفصل بينهما فلا اشكال
في الاجزاء وهذا شأن كل نية مع الفعل المنوي به الا الصوم فانه ارخص في تقديم النية فيه
وان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام او تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بيسير
فقولان المشهور ان مذهب القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد واقتصر ابن الحاجب
على مذهب الاجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر واللخمي في شرح الرسالة الاجزاء قال
ابن عتاب وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح وهذا هو الظاهر ومن تامل عمل السلف اذ لم ينقل
عنهم انه لابد من مقارنة يدل على انهم تسامحوا في التقديم اليسير والله اعلم وبالله التوفيق
ص

ص وسننها الاقامة والسورة التي بعد الفاتحة في الاوليين والقيام لها والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر
فيه وسمع الله لمن حمده وكل تكبيرة الا الاولى والتشهد والجلوس لها وتأخير السورة
عن الفاتحة والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم والجهر بالتسليمة الواجبة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسجود على الانف والكفين والركبتين واطراف القدمين والسترة لغير
المأموم واقلها غلظ رمح وطول ذراع ظاهره انه غير مشوش ش لما انقضى كلامه رحمه
الله تع على الفرائض شرع هنا يذكر السنن والسنن جمع سنة وهي الطريقة وقد تقدم تفسيرها
فلا معنى لاعادته هنا قوله الاقامة يعني ان الاقامة لانها سنة مؤكدة في الصلاة وهي
آكد من الاذان في الاقامة حق الرجل قال في المدونة وليس على المرأة اذان ولا اقامة وان اقامت
المرأة فحسن قال اللخمي في الاقامة اثنا عشر كلمة وكلماتها معروفة فلا فائدة لذكرها فان كلماتها
مجزوءة وصفة الاقامة ان يذكر كلماتها مرة ولا يكرر منها الا التكبير فقط ولا يقيم
المصلي الا الصلاة الفريضة خاصة سواء كانت وقتية او فائتة قال في المدونة وعلى من ذكر صلوات الاقا
مة لكل صلاة وان صلى صلاتين باقامة واحدة فمحروم الا وقال في المدونة ومن صلى بغير اقامة
عامدا او ساهيا اجزاه ويستغفر الله ولا شيء عليه ونقل سند عن ابن كنانة الاعادة في الوقت بعله الى
الثاني لا نجد بعدنا في القيام للصلاة في حال الاقامة كما يقول غير قابل هو بالخيار ان شاء قام
في اثناء الاقامة او بعد فراغها قال في المدونة وكذلك على طاقة الناس فانهم في الاستهلات ومنهم قوي
وضعيف قال في المختصر ويقيم معها او بعدها بقدر الطاقة الثالثة قال في المدونة ولا باس ان
يقيم غير من اذن ولا يقيم الراكب لان السنة اتصال الاقامة بالصلاة وقيل يجوز ان يقيم راكبا الر
ابع من خاف خروج الوقت ترك الاقامة قاله اشهب الخامس اذا اراد الامام ان
يدخل في الصلاة فلا يبادر بتكبيرة الاحرام بل يتأنى قدر ما تعتدل فيه الصفوف السادس
قال مالك ومن قيض الصلاة عليه وهو في صلاة اخرى فان طمع من فراغه منها قبل ان يركع
الامام الركعة الاولى تمها والا قطعها ودخل مع الامام فاذا فرغ اعاد الصلاة التي معها
وان عقد ركعة تمها شفعا قبل ركوع الامام كان احسن من القطع قاله ابن القاسم لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم قوله والسورة التي بعد الفاتحة يعني ان من سنن الصلاة السورة التي
بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية والمشهور انها سنة وليست السورة بكمالها سنة بل انما
السنة قراءة شيء منها مع الفاتحة بدليل انه يسجد لما هو دون ربع ما زاد المصلي على
الفاتحة الا على السورة وقد صرح بذلك صاحب الارشاد وقيل انها فضيلة والمشهور ان من
ترك السورة سهوا سجد قبل السلام فاعلم انها سنة مؤكدة وروي عن مالك انه لا سجود
عليه لتركها فاعلم انها فضيلة وقد استمر العمل على قراءتها في الصلاة فان في التوضيح على
جهة الاستحباب فلو قرأ بعضها وترك بعضها ففيه كراهة ذكره في المدونة قوله ان قال

صاحب الارشاد ويجوز للمصلي ان يقرأ السورة حتى يكملها وبعض سورة اخرى لكن الافضل الاقتصار
على الواحدة وعليه العمل فـوله والقيام لها اي من سنن الصلاة القيام لها اي لقراءة السورة التي
بعد ام القرآن ذكره في الجواهر قال ابن عرفة القيام للسورة غير فرض كالوتر للنافلة فانه فرض
فـوله والسر فيما يسر فيه اي ومن السنن ايضا السر فيما يسر فيه قال صاحب الطراز السر
ما يسمع اذنه قال في التوضيح وجهر المرأة كسرها فتسمع نفسها فقط تنبيه كانت
القراءة بالنهار جهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلاة نهارا وجهارا فلما
تفوز يتحرون اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذايتهم وهذا مما رفع سببه وبقي حكمه
كما قيل في رفع الايدي عند الاحرام في الصلاة فـوله والجهر فيما يجهر فيه اي ومن سنن
الصلاة ايضا الجهر فيما يجهر فيه بالقراءة والجهر حاصل بصلاة الليل قال في المدونة والجهر
هو ان يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا والمرأة دون الرجل في ذلك قال صاحب الطراز اقل
الجهر اسماع من يلي الامام اذا انصت اليه فيرفع صوته ما امكنه ليسمع الجماعة فـوله
سمع الله لمن حمده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد وكذلك الفذ الا انه ينبغي له ان يجمع بين سمع الله لمن حمده مع الدعاء بالكلمات بالا
حال ويجعلها بجوز خيرا عن فضل الله فـوله وكل تكبيرة سنة الا الاولى يعني ان من
سنن الصلاة كل تكبيرة من تكبير الصلاة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وهذا خلاف
في التكبير فقيل كله سنة واحدة نقله ابن رشد عن الابهري وهو الصواب وعليه فقها
الامصار وقيل كل تكبيرة على انفرادها سنة قاله ابن رشد وعليه درج المصنف هنا وقيل
فضيلة قاله اللخمي وفي بعض الروايات ما يقتضي انه فرض قاله القرافي وقال المازري اذا قلنا ان
من ترك التكبير سهوا او لم يسجد لسهوه حتى طال بطلت صلاته كانت هذه الرواية التي
حكاها القرافي صحيحة واذا قلنا بقول اشهب ان السجود له مستحب فليس التكبير اذا
بسنة فـرع ومن سنة التكبير ان يكون مقارنا للفعل لا يتقدمه ولا يتأخر عنه فيكون
تكبير الركوع في حال الركوع وكذلك في حال السجود الا القيام من التشهد الاول فانه لا يكبر
حتى يستقل قائما قال ابن الحاجب للعمل يريد ان السلف الصالح كذلك كانوا يفعلون فـوله
والتشهدان يعني الاول والثاني فحكم كل واحد منهما على انفراده سنة على المشهور وروى
ابو مصعب وجوب التشهد الثاني وعليه فيكون الجلوس له واجبا لان القاعدة ان الظرف
حكمه حكم ما يفعل فيه وحكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة اقوال المشهور انهما سنتان
وعليه درج المصنف رحمه الله تعالى وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني فريضة فـوله
والجلوس لهما يعني التشهدين اي وان من سنن الصلاة الجلوس الاول وقال ابن بشير
لا خلاف انها سنة وكذلك الجلوس الثاني فانه سنة على المشهور الا ما قارن السلام منه فانه
فريضة

علة القاعدة

فريضة تنبيه ومن السنن ايضا الزائد على مقدار الطمأنينة وقيل واجب لانسحاب حكم الوجوب
فوله وتقديم الفاتحة على السورة يعني ان من سنن الصلاة ترتيب السنن مع الفرائض وذلك
بان يقدم الفاتحة اولا ثم السورة بعدها وعبارة المصنف فيما تقدم في فصل فرائضه والترتيب بين
فرائضها احسن من عبارة غيره حيث قال وترتيب الاداء عبارة المصنف تقتضي ان الترتيب
واجب فيما بين الفرائض واما بين الفرائض والسنن فقد صرح هنا بسنيته واما عبارة الغير
فذلك فلم تبين لنا حكم الفرائض مع السنن والله اعلم فـوله والتسليمة الثانية والثالثة
للمأموم يعني ان من سنن الصلاة رد المأموم السلام على امامه ثم رده على يساره ان كان به احد
سلم وفي قال بسنيته غير واحد من اصحابنا وذلك مراد المصنف بقوله والتسليمة الثانية والثالثة
وقال في المدونة يسلم المأموم عن يمينه ثم على الامام وقال ابن الحاجب والمأموم عن يمينه ويجب اثنتين
على المشهور امامه ثم يساره ان كان به احد وصحح مرة ثم امامه خليل ومقابل المشهور يسلم اثنتين
فقط الاولى عن يمينه والثانية على الامام نقله ابن شاس وغيره يريد هذا القائل ويقصد بالثانية ايضا
الرد على الامام على المشهور ومن كونه يسلم ثلاثة فالمشهور انه يبدأ بالامام ثم قيل باليسار
وروى اشهب عن مالك العكس وحكى القاضي عبد الوهاب ثالثا انه مخير والرد على اليسار
مشروط بان يكون على اليسار احد انتهى فائدة اليسار بفتح الياء وهي اللغة الفصحى
وبكسرها ايضا فيها فـوله والجهر بالتسليمة الواجبة يعني ان من سنن الصلاة الجهر
بالتسليمة التحليل فقط وهو مراد المصنف بالتسليمة الواجبة واحترز بقوله الواجبة من تسليمة
الرد فانه لا يجهر بها قال مالك ويجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع به نفسه ومن
يليه ويخفي تسليمة الرد على من على يساره المازري وقيل بل يجهر الى ذلك وقال بعضهم
التسليمة الاولى يستدعي بها الرد واستدعاء الرد يفتقر الى الجهر فيجهر بالاولى كما
تقدم وتسليمة الرد لا يستدعي بها رد فلا تفتقر الى جهر فـرع ولو قدم المأموم السلام
على يساره وتكلم قبل ان يسلم على يمينه فقال بعضهم تبطل صلاته وقال مطرف صلاته تامة ولا
تبطل سواء كان عامدا او ساهيا قاله ابن ابي زيد ولا وجه لبطلانها لانه
انما ترك التيامن وهو فضيلة وبه درج خليل في مختصره فـوله والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على ثلاثة اقوال
الفريضة وهي لابن المواز والشافعي والسنة والفضيلة وهما قولان مشهوران وذكر التشهد
صاحب المختصر وهي واجبة مرة واحدة في العمر قال في الشفا عن ابي محمد عبد الله ابن سعيد
ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة
بعقد الايمان لا تتعين في الصلاة لانه من صلى عليه مرة واحدة في عمره سقط عنه الفرض وقال
اصحاب الشافعي الفرض منها ما امر الله به ورسوله في الصلاة واما غيرها فلا خلاف انها غير واجبة

صح الفرائض

بعله في محل

وعن ابن القاسم في التشهد الاخير قوله سنة يعني ان من سنن الصلاة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير سنة قوله والسجود على الانف والكفين والركبتين واطراف القدمين
يعني ان من سنن الصلاة السجود على هذه الاعضاء السبعة وقد صرح المصنف رحمه الله تع ان السجود على
هذه الاعضاء سنة لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وقال ابن القصار الذي يقوى في
نفسي ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة في المذهب وهكذا نقل عن صاحب الجوا
هر وان اليدين كذلك والاصح ان السجود عليهما سنة ايضا وعليه درج المصنف وقد تقدم الكلام على بالاصح
ذلك في فصل الفرائض قوله والسترة لغير المأموم يعني ان من سنن الصلاة في حق الامام
والفذ ان خشيا المرور وقال ابن حبيب السنة الصلاة الى السترة وان ذلك من هيئة الصلاة
ومن سنتها وحكى ابن بشير الاجماع على الامر بالسترة وفي امرهما الامام والفذ خلاف والمأموم
فانه لا يومر بها بلا خلاف قاله ابن بشير والامر بها محمول على الندب قال الباجي واختلف
الفاظ المذهب في علة سقوط السترة على المأموم فقال بعضهم ان سترة الامام لمن خلفه وعليه سترة
وقال بعضهم ان الامام سترة لهم واختلف المتاخرون هل العبارتان بمعنى واحد او يختلف
معناهما فيكون معنى العبارة الاولى ان السترة التي يجعلها بين يديه هي السترة للمأموم واذا سقطت
صار حينئذ مصليا الى غير سترة ومعنى العبارة الثانية ان الامام هو الساتر فاذا سقطت سترته
كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وان ذهبت سترة الامام وينشأ عن ذلك مسألة فان
قلت ان سترة الامام لمن خلفه جاز المرور بينه وبين الصف الذي يليه كما جاز ذلك في الصف وعليه سترة
الثالث والرابع وان قلت الامام سترة لهم لم يجز وفي المدونة واما المرور بين الصفوف عرضا
والامام سترة لهم واستشكلت هذه العلة لانه اذا كان الامام سترة فكيف يمر هذا بينهم وعليه الامام
وبين سترتهم والصواب ما قاله ابن الجلاب وعبد الوهاب ان سترة الامام سترة لمن خلفه واول
قوله في المدونة لان الامام سترة لهم على حذف مضاف اي لان سترة الامام سترة لهم وجعل
ما في المدونة وما في الجلاب متفقين قال وظاهر الكتاب انه لا يمر بين الصف والامام قوله
واقلها غلظ رمح وطول ذراع يعني ويشترط في السترة ان تكون في غلظ الرمح وطول
ذراع لا اقل من ذلك وقال ابن حبيب ولا باس ان تكون السترة دون مؤخر الرحل في الطول وعليه السترة
ودون الرمح في الغلظ وانما يكره ما كان رقيقا جدا وقد كانت العنزة التي كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ ولا يكون السوط سترة لرقته الا ان لا يجد غيره وفي
المدونة لا يستتر بالسوط لانه ليس بسترة قوله طاهر ثابت غير مشوش هذا وصف
الشيء الذي يستتر به ونحوه للخمي واحترز بالطاهر من النجس كقصبة المراحيض ونحوه من
سوط الجلد فانه يسقط على الارض ويحترز بالخط طولا وعرضا قال في المدونة والخط
باطل يعني اذا خط الانسان خطا من المشرق الى المغرب او من القبلة الى دبر القبلة عند عدم
السترة

السترة واحترز بغير المشوش من نحو المرأة لخشية الفتنة والدابة لخشية ذهابها وبولها ونحو
ذلك مما يشوش عليه كما اذا استتر بحلقة المحدثين لا نجد بينهم ما يشوش عليه في صلاته
ولا يستتر بحجر واحد لانه يشبه عبادة الاوثان قال في المدونة واما الحجارة الكثيرة فجائز واما
ان لم يجد الا حجرا واحدا فليجعله يمينا او شمالا ولا يصمده صمدا فروع الاول لا يجوز لاحد
ان يمر بين يدي مصل لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي رواية اخرى لكان ان يقف
مائة عام خير له اذا كان له طريق غير هذه فعليه الاثم في ذلك واما اذا لم يجد الا بين يدي المصلي
وكان لا مشقة عليه في الوقوف حتى يفرغ المصلي من صلاته وان شق عليه الوقوف فله ان يمر بين
يدي المصلي ولا اثم عليه في ذلك هذا حكم المار واما المصلي فان تعرض بنفسه لذلك وله مندوحة
بان مر به احد فالمصلي الاثم لانه تعرض وان لم يجد مندوحة فلا اثم عليه فقد تحصل في المسألة
اربعة صور وهي ظاهر التصور الاولى ان من صلى بغير سترة وله حريم من الارض بين يديه فلا يجوز
لاحد المرور فيه واختلف العلماء في مقدار هذا الحريم فقيل مقدار رمية السهم وقيل
مقدار رمية الحجر وقيل الطعن بالرمح وقيل غير هذا وهذه الاقوال مقتبسة من قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين يدي المصلي فليقاتله فان المقاتلة تقع بهذه الاشياء الثاني
ان السترة تكون على يمين المصلي او على شماله لكن لا يخرج عن سمتها ولا يجعل بين عينيه فكذلك
كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك الثالث ان المصلي لا يقرب من السترة جدا فاذا
اراد الركوع تاخر عن ذلك عمل في الصلاة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف بينه
وبين سترته مقدار ما تمر به الشاة وفي رواية بينه وبين السترة مقدار ثلاثة اذرع الرابع
اذا سقطت السترة فقال مالك يقيمها المصلي ان كان ذلك خفيفا لا يشغله وان شغله ذلك
تركها كما سمعوا ولا يستتر المصلي بامرأة لانها تشغله ولا بنائم لانه قد يخرج منه شيء يشوش
عليه ولا بكافر قوله تعيين نيته فان صلى في مكان لا يمر فيه احد فقال ابن القاسم ان غابت
عنه زوال الناس فلا يحتاج الى سترة والله اعلم وبالله التوفيق فصل وفضائلها رفع
عند اليدين عند تكبيرة الاحرام حتى يقابل الاذنين وقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد والتامين بعد
الفاتحة للمأموم والفذ ولا يقولها الامام الا في قراءة السر والتسبيح في الركوع والدعاء
في السجود وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها
في العشاء وكون السورة الاولى قبل الثانية واطول منها والهيئة المعلومة في الركوع والجلوس
والقنوت سرا قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجزي بعد الركوع والدعاء في التشهد
الثاني ويكون اطول من الاول والتيامن بالسلام وتحريك السبابة في التشهد لما انقضى
كلامه رحمه الله تع على السنن شرع هنا في الفضائل وقد تقدم الفرق بين السنة والفضيلة

قوله ورفع اليدين ظاهره انه عند الاخذ في التكبير نص عليه ابن ناجي قوله عند الاحرام اي
شرعه في الصلاة دفع حكم الرفع خمسة اقوال المشهور يندب رفع في تكبيرة فقط وقيل لا يرفع
في شيء وروى ابن عبد الحكم يرفع يديه عند الاحرام والرفع من الركوع وروى ابن وهب
عند الركوع وقال بعضهم في القيام من اثنتين قوله حذو منكبيه او دون ذلك قوله حتى تقابل الاذنين يعني انه ينبغي في
الرفع منتهيا الى المنكبين وذلك الذي يقابل الاذنين هو القول المشهور عن مالك وقيل
الى حذو الصدر رواه اشهب وقال البعض كفوق وقيل الى الاذنين واما صفة الرفع فقال المازري
فالذي عليه العراقيون من اصحابنا ان تكون اليدان قائمتين فالذي يحاذي منكبيه وباطنهما
بما اذنيه وقد رايت اشياخ يفعلون واختار سحنون كونهما مبسوطتين وبطونهما الى
الارض ومنشا الخلاف اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك قال في التوضيح والظاهر رفعهما
قائمتين بعدم التكلف فرع ويستحب سدل اليدين في الصلاة اي ارسالهما قال مالك
ولا وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة فقال لا اعرفه في الفريضة ولا باس به في النافلة
وروى لمنع فيهما واختلف في تاويلها في المدونة وقيل ظاهره الكراهة في الفرض والنفل
وانه ان طال في النفل جاز له وهو قول صاحب البيان وقال غيره ما تذهب الجواز في النافلة مطلقا
لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة وروى اشهب اباحة القبض والسدل في الفرض والنفل
واستحبه اللخمي وابن رشد وقال البساطي قوله ويقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد اي وكذلك ايضا
يستحب للفذ والمأموم ان يقولا في الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد وقد سبق ان الفذ يقول سمع
الله لمن حمده وانه يستحب له ان يقول معها ربنا ولك الحمد بالواو وعند ابن القاسم وروى ابن
وهب اذا بغير واو قوله والتامين بعد الفاتحة للفذ والمأموم المذهب ان التامين مستحب قاله
بعض الاشياخ وهو من فضائل الصلاة قال ابن يونس والقاضي عبد الوهاب وابن شاس وغيرهم
وجعله القرافي في نسبة ابن رشد سنة في حق المأموم فيما يجهر فيه امامه واعلم ان الفذ يؤمن
بقامته لقارئ في قراءة السر وفي قراءة الجهر واما المأموم فيؤمن في السر كما في الجهر فانه
لا يؤمن فيه واما مذهب البصريين فيه اشار المص بقوله ولا يقولها الامام الا في قراءة السر
مفهومه انه في قراءة الجهر لا يقولها وروى المدنيون عن مالك انه يؤمن في الجهر كما يؤمن في
السر واما المأموم فيؤمن اذا قراءة سرا ولا يؤمن في الجهر الا اذا سمع قراءة الامام قاله في الطراز
عن مالك واستظهره ابن رشد ولذلك قال صاحب المختصر ان سمعه على الاظهر اي ان لم يسمعه
فلا يؤمن وهو قول يحيى وذهب ابن عبدوس الا انه يتحرى منتهى الامام ويؤمن تنبيه
ويستحب الاسرار للامام والفذ بالتامين قيل يجهر في الجهرية قوله والتسبيح في الركوع اي
ومما يستحب ايضا في الصلاة التسبيح في ركوعها وحكى الابهري انه سنة ونقص في ما يقال
سا لذا ان التسبيح وعدمه شيئان لقوله فيها وقال لا تثبت سبحان ربي العظيم وبحمده قو
قوله

قوله والدعاء في السجود اي ومما يستحب ايضا في الصلاة ان تدعا في سجودها لقوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم فحمل
المذهب الحديث على الفضيلة تنبيه وانما خص الركوع بالتسبيح لان التسبيح تنزيه
فناسب الله سبحانه وتعالى وتعظيما بقدمه العبد بين يديه تأدبا مع الله تعالى ثم بعد ذلك يدعوه في سجوده
لانه جرت العادة مع الملوك والحكام بين اراد ان يطلب منهم حاجة فهو يقدم بين يديه الثناء عليهم
ليقبلوا عليه وحينئذ يطلب منهم الحوائج والله سبحانه اولى بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
استحيي من الله كما تستحيي من صالح قومك انتهى وهذا تادبا مع الله تعالى والا فهو غني
عز وجل عن ثناء الناس قوله وتطويل القراءة في الصبح يعني ومن الفضائل اطالة القراءة في
الصبح الطوال المفصل وتقصيرها في بعضها والتوسط في البعض كما ذكره المص رحمه الله فاما
صلاة الصبح فانه يستحب تطويل القراءة فيها لان اكثر الناس حينئذ نائمون ولانها قليلة الركعات
وقد قال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاة الصبح في جماعة فكانما احيى ليلته فشرع التطويل
فيها لتحصيل هذا الفضل وذلك ان يقرا فيها بطوال المفصل وما زاد على المفصل بقدر
التغليس ولا يبلغ بذلك الاسفار واختلف في اول المفصل فقيل ق وهو الصحيح وقيل
الرحمن وقيل الشورى قوله والظهر تليها اي صلاة الصبح في الطول وهو قول مالك ويحيى بن
عمر وقال اشهب هي كالصبح في الطول وانما كانت الظهر تلي الصبح في طول القراءة لان
وقتها وقت راحة ووقت القيلولة فكان المناسبة تطويل القراءة فيها وانما كانت قراءتها دون
قراءة الصبح لكثرة ركعاتها قوله وتقصيرها في العصر والمغرب وجعلهما المص سواء
في تقصير القراءة وهكذا نص عليه ابن حبيب وقيل قراءة العصر متوسطة كالعشاء الا انه
القراءة وانما كان تقصيرها في العصر والمغرب لان صلاة العصر تاتي في وقت شغل وصلاة المغرب تاتي في
وقت ضيق فكان المناسب لهما تقصير القراءة قوله وتوسطها في العشاء يريد ان القراءة
في العشاء متوسطة اي ما بين الطول والقصر وانما كان توسط القراءة مطلوب في صلاة العشاء
الاخيرة لانها كثيرة الركعات وتاتي في وقت النوم فناسب ذلك ان تكون قراءة متوسطة
تنبيه فان كان مع الامام من يضر به الطول كالمريض مثلا والشيخ الكبير وذي الحاجة
وام الصبي الصغير فانه يخفف القراءة حينئذ قوله وكون السورة الاولى قبل الثانية يريد
ان من فضائل الصلاة ان تكون السورة التي في الركعة الاولى قبل الثانية على ترتيب المصحف وذلك
بان يقرا في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي قراها في الركعة الاولى واختاره ابن حبيب
وابن عبد الحكم وابن رشد واقتصر عليه في الخلاف سواء اتصلت بها ام لا اذ لا يشترط
ان تكون متصلة بها قوله واطول منها اي ويستحب ان تكون السورة الاولى اطول
من الثانية لتكون الركعة الاولى اطول من الثانية ونص بعضهم على الكراهة اذا كانت

والثانية أطول قوله والهيئة المعلومة في الركوع والجلوس يريد أن من الفضائل
في أفعال الصلاة الهيئة المعلومة ففي الركوع نصب ركبتيه وتمكين كفيه منهما
ويباعد مرفقيه ولا يكمع رأسه فإذا لم يمكن يديه من ركبتيه في الركوع فقال ابن
القاسم في المجموعة تجزيه لأنه فضيلة خاصة وفي الجلوس قال ابن الحاجب ويستحب
في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن صافقدمه اليمنى
ويطوي بطن إبهامها إلى الأرض وكعباه متفرجتان فيفخذيه قال ابن أبي زيد وإن شيت
أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فهو واسع تنبيه
وهذه الصفة التي ذكرها ابن الحاجب مستحبة في حق من قدر عليها وأما من عجز عنها
لكبر أو مرض أو لصعوبة المكان الذي يصلي فيه فيجلس كيف تيسر عليه قوله والقنوت
سرا أي فضيلة المشهور ولا يسجد له من تركه وإن سجد بطلت صلاته وقيل إنه سنة يسجد
له وصرح ابن كنون بسنيته وقال يحيى بن عمر غير مشروع وقال ابن زياد من تركه متعمدا
فسدت صلاته فيحتمل أن يكون على الوجوب ويحتمل أن يكون على أحد الأقوال في تارك
السنن عمدا وكونه يقنت سرا كما ذكر المص هو المشهور ومقابله يجهر به قوله
قبل الركوع يريد هو الأفضل عند مالك رفقا بالمسبوق ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود
وقيل بعد الرفع من الركوع كما سيذكره المص قوله بعد السورة يعني أن محل القنوت
بعد فراغه من قراءة السورة في الركعة الثانية من صلاة الصبح قال صاحب المختصر والقنوت
سرا بصبح فقط أراد بقوله فقط أنه لا يقنت في الوتر هو المشهور قوله ويجوز بعد الركوع
أي بعد الرفع من الركوع واختاره ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة وفعله أيضا مالك ولفظ
القنوت مستحب أيضا وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي
ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكا
فرين ملحق قوله والدعاء بعد التشهد الثاني يريد أن ذلك من فضائل الصلاة
ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب تنبيه ويكره الدعاء في الصلاة في خمسة
مواضع باتفاق في أثناء الفاتحة وهو فيها وفي أثناء السورة وبعد الجلوس وقبل
التشهد وبعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم واختلف في أربعة بعد تكبيرة الإحرام
وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفي الركوع والمعروف من المذهب الكراهة وفي التشهد الأول
وظاهر المذهب الكراهة وبين السجدتين والصحيح من المذهب الجواز وما سوى هذه
المواضع يجوز الدعاء فيها باتفاق قوله وكون الثاني أطول من الأول يعني أن من فضائل
الصلاة أن يكون التشهد الثاني أطول من التشهد الأول لأن الدعاء في التشهد الثاني
مستحب

مستحب وبه يكون أطول من الأول والسنة في التشهد الأول التقصير ولذلك قال الدعاء فيه
مكروه وعبر المص هنا بالتشهد الأول والثاني وعبر غيره بالجلوس الأول والثاني ولا
فرق بين العبارتين إذ هما أي الجلوس والتشهد متلازمان فالمص عبر باللازم وغيره عبر
بالملزوم قوله وتيامن بالسلام يريد أن التيامن بالسلام حكمه الاستحباب على المشهور
قاله في المقدمات وقال في النوادر فلو تيامن بتسليمه كلها لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان
تبطل وقال ابن الحاجب ويتيامن قليلا ابن عبد السلام يريد والله أعلم بقوله قليلا بقدر
ما تري صفحة وجهه وقال عياض في المدونة أن سلام الإمام والفذ في الهيئة سواء يسلم
المأموم بخلاف ذلك لأنه قال في الإمام قبالة وجهه وقال في المأموم يسلم عن يمينه ثم يرد
على الإمام وذهب ابن مسعود إلى استواء سلام الثلاثة واختار عبد الحق والباجي الافتراق
المأموم من الإمام والفذ وهو ظاهر الكتاب قوله وتحريك السبابة في التشهد
أي ومما يستحب للمصلي أيضا تحريك سبابته في التشهد قال ابن الحاجب ويشير بها
عند التوحيد وقيل يشير بها دائما وقيل لا يحركها قال في التوضيح وحاصل ما ذكره
ابن الحاجب في التحريك ثلاثة أقوال وتصورها واضح غير أن كلامه يقتضي أن المشهور
التحريك عند الشهادة فقط وهذا القول نقله الباجي والمازري عن يحيى بن عمر
قال في التوضيح وتحريكها دائما يريد في جميع التشهد وهو القول الثاني عند ابن
الحاجب وروي أيضا عن مالك وقال ابن القاسم يمدها من غير تحريك وهو القول
الثالث عند ابن الحاجب وابن الفاكهاني ويشير بها يمينا وشمالا لأنها كالمدية وأما نقله
اليد اليسرى فتبسط والرأي فيها خلاف والله أعلم فرع ويستحب لأئمة المساجد أن يتخذ
رداء وفائدة اتخاذهم للرداء إظهار للوقار وانظر لو غطى رأسه وقفاه ببرنوس
أو كساء هل يقوم ذلك مقام الرداء في عرفنا اليوم هو البرنوس والله أعلم ص ويكره
الالتفات في الصلاة وتغميض العينين والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوز أن في النافلة
والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه واقتران رجليه وجعل درهم أو غيره
في فيه أو كمه وكذلك كل ما يشوش في جيبه أو كمه أو على ظهره والتفكر في أمور
الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة ش يعني أن مكروهات الصلاة الالتفات عن القبلة
فيها قال في المدونة ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته ولو كان بجميع جسده
إلا أن يستدبر القبلة وذلك بأن ينقل رجليه عن القبلة فيكون مستدبرا حينئذ ووجه
الكراهة في الالتفات قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الالتفات في الصلاة قال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد قوله وتغميض العين يريد ومن المكروه
في الصلاة تغميض العين لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع في الصلاة ولأنه فيه تشبه

بصره قوله والبسملة والتعوذ في الفريضة يريد ان البسملة والتعوذ في صلاة الفريضة
مكروهة والمشهور وهو مذهب المدونة كراهة البسملة في الفرض ابن عبد البر وهو
تحصيل مذهب مالك واصحابه وعن مالك ايضا في المبسوط اباحتها في الفرض وعن ابن
مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب المخالف ابن العربي نهاية من العافية
وهو مذهب الشافعي واما التعوذ في الفريضة قال ابن الحاجب ولا يتعوذ يريد في الصلاة
لعدم اتيانه عن الشارع والنفل بعموم قوله تع فاذا قرات القران فاستعذ بالله من لعله بعدم
الشيطان الرجيم مينا والحجة ان الصلاة بانه فعل فعله عليه الصلاة ولم ينقل
في الاستعاذة فيكون فعله مخصصا الاية الكريمة قوله ويجوز ان في النافلة يعني انه
يجوز للمصلي ان يبسمل ويتعوذ في صلاة النافلة ولو جهرا وكره مالك في العتبية الجهر
بالاستعاذة وعن مالك انه يقرا البسملة في النافلة وقيل هو مخير ان شاء قرا وان
شاء ترك وهو قوله في المدونة قوله والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه فيجوز
ذلك من غير كراهة وظاهر المدونة جوازه مطلقا اي سواء طال او لم يطل اهـ قوله
واقتران رجليه قال في المدونة يكره للمصلي ان يقرن رجليه ويعتمد عليهما وهو
الصفد المنهي عنه وفسره ابو محمد بان يجعل حظهما في القيام سواء قوله
وحمل درهما وغيره في فمه قال في المدونة كره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار
فان فعل فلا شيء عليه كذلك يكره له ايضا ان يصلي محشوا بالخبز او غيره مثلا وكذلك
جيبه اذا حمل فيه شيئا او حمل شيئا على ظهره فذلك كله مكروه لانه مما يشوش عليه
او يشغله عن صلاته والى ذلك اشار المص بقوله وكذلك كلما يشوش في جيبه او كمه
او على ظهره قوله والتفكر في امور الدنيا اي يكره للمصلي ان يتفكر في امور دنياه
لان تفكره يودي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وحاصله ان المصلي يكره له ان يفعل شيئا
مما يشغله عن الصلاة من الافعال اليسيرة والى هذا اشار المص بقوله وكلما يشغله عن الخشوع في
الصلاة لان شواغل اليد تمنع المصلي من حضور القلب ومن الخشوع في الصلاة فيما يتعلق
لا بما يريد الصلاة وهو فيها فيلهيه عنها ولذلك راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في لحيته
بلحيته وهو في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فرع
لو صلى وفي كمه ثوب حرير او حلي من ذهب فلا شيء عليه ولا اثم بذلك قال سحنون الا ان
يشغله ذلك ابن ابي زيد فيعيد ابدا فرع ثم ان المشغل على ثلاثة اوجه ان كان مما
يشغله عن الفضائل فلا شيء عليه وان كان مما يشغله عن السنن فيعيد في الوقت ويجري
على تارك السنن متعمدا وان كان مما يشغله عن الفرائض فقال ابن بشير يعيد ابدا والله
الموفق فصل للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله الا الخاشعون
مر
ش

مر هذا تنبيه من المص رحمه الله تع على فضل الصلاة وتعظيم قدرها عند الله تع وقصد بذلك
ترغيب المكلف في المحافظة على الصلاة وقد وردت فيها اخبار كثيرة منها ان النبي صلى
الله عليه وسلم فرضت عليه من غير واسطة بحضرته وبين الله تع وفرضت عليه في مكان
لم يطاه قدم ملك مقرب ولا نبي مرسل ولذلك قال جبريل عليه السلام لما بلغ مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا المقام تخلص فقال له يا محمد هذا مقامي لا اتعداه فانت وربك
ومن فضلها ايضا انها فرضت خمسين صلاة ثم خففت خمسا وثواب الخمسين حاصل لمن
صلى الخمس ولم يكن ذلك في غيرها من سائر الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع
الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد وقال ابن عطاء الله الصلاة طهرة للقلوب
من ادناس الذنوب وقال ابن عباد لقوله صلى الله عليه وسلم انما مثل الصلاة الخمس كمثل
نهر عذب غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون من ذلك يبقي
من درنه شيء وقال المص رحمه الله تع للصلاة نور عظيم يريد ان الصلاة تسبب اشراق
انوار المعارف وانشراح للقلب ومكاشفات الحقائق بتفريغ القلب فيها والاقبال
بالجسم وبالقلب على الله تع واشتغال الجوارح به عن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم
وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة نور وفي الحديث الاخر من
صلى بالليل اضاء وجهه بالنهار وهذا وان لم يصح حديث فقد صح معناه وذلك ان من لم
يصل كان اشعث الشعر اغبر العينين غير نظيف الانف والفم واذا توضا تنظف
وزال عنه الشعث واضاء وجهه بالنظافة قوله ولا يناله الا الخاشعون اي لا ينال
ذلك النور الا باحضار قلبه فيها فيحصل له سرها وثمرتها فان روح الصلاة حضور
القلب فيها بالذكر والخشوع وجسدها القيام والركوع والسجود والجلوس فالخاشع
فيها يعطي ذلك النور العظيم وقد قال ابو طالب المكي ان المومن اذا توضا تباعدت
عنه الشياطين في اقطار الارض خوفا منه لانه تاهب للدخول على ملك الملوك واذا منه
كبر حجب ابليس ووجهه الحجاب فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا
كان في قلبه الله اكبر من كل شيء كما قال بلسانه فيقول له الملك صدقت فينتشر
في قلبه نور يلحق بنور العرش فيكشف له بذلك النور ملكوت السموات والارض ويكتب
له بذلك النور حسنات والجاهل والغافل اذا قام لوضوئه احتوشته الشياطين
فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا كان كل شيء في قلبه اكبر من الله عنده
فيقول له الملك كذبت ليس الله في قلبك كما تقول فيثور في قلبه دخان يلحق بعنان
السماء فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت فيزيد ذلك الحجاب ظلمة ثم تلتقم الشياطين
قلبه ولا تزال تنفخ فيه وتوسوس اليه حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيها

نسأل الله تع أن يجبر كسر قلوبنا ويتجاوز عنا بفضله وبالله التوفيق ص وإذا أتيت
الصلوات ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لو
جهه ش يعني أنك إذا شرعت في الصلاة فتحضر قلبك فيها وتفرغ عن نفسك
شواغل الدنيا والآخرة لأنها تعتد من حضور القلب فيها فربما تغلق قلب الإنسان
غير الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها قوله
واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه يعني أنك تكون خائفا خاضعا هيبة
لمن أنت واقف بين يديه قال ابن أبي جمرة فيجعل الواقف نفسه في الصلاة كأن الجنة
عن يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه
وبالله التوفيق ص واعتقد أن الصلاة خضوع وتواضع لله عز وجل بالقيام والركوع
والسجود وإجلالا وتعظيما له بالتكبير والتسبيح والذكر فحافظ على صلاتك
فإنها أعظم العبادة ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى
يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها
تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها فاستعن بالله فإنه خير مستعان
ش يعني أن المصلي مأمور أن يعتقد بقلبه أن صلاته بقيامها وركوعها وسجودها خا
لصة لربه عز وجل وكون المصلي خاضعا ومتواضعا لله سبحانه ويفعل ما أمر به قصد
من إجلال ربه وتعظيمه له بالتكبير والتسبيح والدعاء والذكر في المناجات حتى يكون
له خاطر إلا مع صلاته قوله فحافظ على صلاتك إلخ لأن الصلاة من أفضل الأعمال
ومن أحسن ما يتقرب به العبد إلى الله سبحانه وأول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
فيجتهد الإنسان في التحفظ عليها وقد نبه الغزالي على ذلك حيث قال حافظوا
على الصلوات قوله ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك إلخ أي لأجل عدم حضور قلبك
في صلاتك والتقام الشياطين لقلبك يلعبون به كيف شاؤوا حتى لا يكون لك من
صلاتك إلا ما عقلت منها من حثو الشيطان على قلبك ويشغله عن صلاته وطمس
قلبه حتى كان ذلك سببا لحرمانه من لذة أنوار الصلاة قوله فعليك بدوام الخشوع
فيها إلخ لأجل أن يعطيك أيها المصلي في دوام الخشوع لأن الصلاة لها جسد
وروح فجسدها القيام والجلوس والركوع والسجود وروحها حضور القلب
فيها والذكر والخشوع أعاننا الله وإياك على أدائها كما يجب لأنها تنهى عن
الفحشاء والمنكر كما قال الله تع بسبب الخشوع فيها لأن المؤمن الخاشع في صلاته
إذا صلى فقبلت منه صلاته خلق الله تع صورة في ملكوته راكعة ساجدة إلى
يوم القيامة وثواب ذلك لصاحب الصلاة قوله فاستعن بالله فإنه خير مستعان
أمرك

أمرك المص رحمه الله تع أن تطلب من الله تع الاستعانة أي التوبة والتقوية على ذلك
إذ لا يطلب ذلك إلا من الله تع فإنه خير مستعان وبالله التوفيق **فصل**
للصلاة سبعة أحوال مرتبة تؤدى عليها أربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب
ش ذكر المص رحمه الله في هذا الفصل صلاة المريض ومعنى ما قاله في هذا الفصل
أن مراتب الصلاة سبعة أربعة منها على الوجوب كما قال وثلاثة على الاستحباب
وقد علمت أن القيام في الصلاة الفرض واجب إلا أن تحصل للمكلف مشقة تمنعه
من القيام فيسقط ذلك عنه لأجل المشقة أو لخوف المصلي بسبب قيامه في الصلاة
أو قبل دخوله فيها ضررا أو لخوف مرض أو زيادته أو تأخير برء كما في التيمم فإنه يسقط
عنه القيام لأجل ذلك وينتقل من الأعلى إلى الأدنى وبالله التوفيق ص فالتي على الوجوب
أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير استناد ثم الجلوس باستناد
والترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها
بطلت صلاته ش يعني أن الأربعة الأحوال التي على الوجوب أولها القيام مستقلا فإذا
لم يقدر على القيام مستقلا استند أي قام معتمدا على شيء فإذا اعتمد فإنه لا يعتمد
على حائض ولا جنب خلافا لأشهب وعلى الأول فإن استند لهما أو لأحدهما وصلى
أعاد في الوقت قاله ابن القاسم والعلة في الإعادة عدم ما قاله عياض تجوز للمصلي
باشر النجاسة في أثواب الحائض والجنب فكأنه صلى عليها وقال ابن بشير العلة
في ذلك بعدهما عن الصلاة بخلاف غيرهما قوله ثم الجلوس إلخ يعني فإن لم يقدر
على القيام مستندا فإنه ينتقل إلى الجلوس مستقلا فإذا لم يقدر على الجلوس مستقلا
استند كما في القيام إلى غير جنب أو حائض فإن استند لهما أو لأحدهما فصلاته باطلة
ويعيدها أبدا كما قال المص رحمه الله تنبيه في من صلى جالسا فإنه يتربع كالمتنفل
جالسا بأن يتربع ينوي له قيامه وقيل إنه يجلس كما يجلس للتشهد من غير تربع وا
ختاره بعضهم وعلى الأول فإنه يغير جلوسه بين السجدتين وذلك بأن يثني رجله
اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما في التشهد وبالله التوفيق ص والثلا
ثة التي على الاستحباب هي أن يصلي العاجز على الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن
ثم على الأيسر ثم على ظهره فإذا خالف لم تبطل صلاته ش يعني أن المصلي إذا لم يقدر
على حالة من الحالات الأربعة المتقدمة فإنه يستحب له أن يبدأ بالجنب الأيمن ويرد
وجهه إلى القبلة كما يوضع الميت في لحده فإن لم يقدر صلى على جنبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى
ظهره ورجلاه إلى القبلة هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ومذهب المدونة
التسوية بين الظهر والجنب الأيسر وإلا على أنه أراد تقديم الأيسر على الظهر

أو جالسا لم يقدر فعلى جنبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر فقوله فإن خالف
في الثلاثة لم تبطل صلاته لأن حكم هذه الثلاثة الاستحباب كما تقدم بخلاف الحالات
التي على الوجوب وبالله التوفيق ص ولا استناد إلخ وتبطل به الصلاة القادر على
تركه هو الذي يسقط بسقوطه فإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه ش يعني
أنه إذا استند القادر على الاستقلال وكان بحيث لو أزيل العماد أي الشيء الذي استند
إليه لسقط المصلي بسقوطه فهذا الاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه
فإن كان لا يسقط بزوال العماد أي الشيء الذي استند إليه فصلاته صحيحة غير أنها مكرو
هة نص على ذلك ابن شاس تنبيه ص فلو لم يقدر إلا على القيام أي عجز عن
الركوع والسجود فإنه يصلي قائما بالإيماء والأقرب في الأبكار أن يجوز إلى الوسع ثم أقرب
إلى الكمال وكذلك أن يومي برأسه وظهره ويمد يديه إلى ركبتيه ويحسر العمامة عن
جبهته قال ابن غندور الإيماء هو الإشارة وقيل يبلغ فيه نهاية طاقته ويكون إيماؤه
إلى السجود أخفض من الركوع ولذا قال ابن بشير كأنه يرى وسعه ومنشأ الخلاف هل
الحركة إلى الركنين مقصودة أم لا فروع الأول قال المازري فإن زاد على ما أمر به
مثل تحيفه قروح تمنعه من السجود عليها فإنه مأمور بالإيماء فإن سجد على أنفه قاله
ابن القاسم فإن كل على نيته فقال أشهب يجزيه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة الثاني
أن المريض إذا كان يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكنه
إذا جلس لا يستطيع النهوض فقيل يصلي الأولى قائما بالفاتحة ويتم بقية الصلاة
جالسا وإليه قال التونسي وقيل يصلي الثلاثة الأول إيماء يومي بركوعها وسجودها
وهو قائم ثم يركع في الرابعة ويلزم على الأول الإخلال بالركوع من ثلاث ركعات وعلى
الثاني الإخلال بالسجود لأن تركه شيء مع القدرة عليه لما يأتي به من التقديم المظنون
على المقطوع به الثالث إذا عجز عن جميع قراءة الفاتحة في حال القيام ولم يعجز عنها
في حال الجلوس لدخوله به أو غيرهما فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها فإذا
لم يقدر أن يقف لها سقط الرابع إذا خف لعذر ودار وجد في نفسه قوة أن يستقل
إن الأعمى فإن كان جالسا قام وإن كان مستندا استقل وإن كان يصلي إيماء ركع وسجد
الخامس إذا عجز المريض عن جميع أفعال الصلاة وأقوالها ولم يقدر إلا على النية
أو عليها مع الإيماء بطرفه فقال المازري وابن بشير لا نص في المذهب ومقتضى
المذهب أي وجوب الصلاة فيومي بطرفه أو حاجبه ويكون مصليا بذلك مع النية
ابن بشير وقد طال بحثنا على مقتضى المذهب في هذه المسألة والذي عولنا عليه
في المسألة أكثر أنه مذهب الشافعي في ذلك وجوب الصلاة بالإيماء بطرفه أو حاجبه السادس

ازنداح

[illegible]

انزداح الأمر عنه إن علم أن ذلك يؤدي إلى الجلوس جاز له القدح وإن علم أنه يؤدي
إلى الاستلقاء منع من فعل ذلك ابن القاسم فإن فعل أعاد أبدا وروى ابن وهب التسهيل
في ذلك وجوزه وصحح عذره بعض الأشياخ بأن التداوي مباح فعلى لا يعيد الصلاة وعلى
تنزيه ذا التصحيح واجب بأن المريض يفعل ونحوه تشهد لذلك والله أعلم ص وأما النافلة
فيجوز للقادر أن يصليها جالسا وله نصف أجر القيام ويجوز أن يدخلها جالسا ويقوم
أو يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد
ذلك ش يعني أنه يجوز للقادر على القيام أن يتنفل جالسا ولو في أثناء نافلته كما لو صلى
ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية ولم يكن ملتزم القيام عند الدخول فيها قال
ابن الحاجب ولو افتتحها قائما ثم أراد الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس
أي إذا افتتحها جالسا ثم شاء القيام قال في التوضيح كلام ابن الحاجب واضح على أن
أهل التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض ثم وقد قسم اللخمي المسألة إلى
ثلاثة أقسام فإن التزم القيام فلم يجلس وإن نوى الجلوس جلس وإن نوى ولم يلتزمه
فقولان بإجازة ابن القاسم ومنعه أشهب والإجازة أحسن وفيه إشارة إلى أن القسم
الأول من الأقسام الثلاثة بقوله إلا أن يدخل بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك
وعلى هذا المصرحة الله تعالى على التنفل جالسا نصف أجر المتنفل قائما لأن الكلام في
هذا إذا كان قادرا على القيام وصلى جالسا أما إذا كان عاجزا على القيام لمرض ونحوه
وتنفل جالسا فله مثل أجر المصلي قائما والله أعلم فرع لا يجوز للمصلي أن يتنفل مضطجعا
وهو قادر على ما فوقه على القول الأصح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وفي المسألة
ثلاثة أقوال الجواز ذكره ابن الحاجب خاصة وهو ظاهر المدونة ومنعه في النوادر وإن
كان مريضا وأجازه الأبهري للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخص والله
التوفيق فصل يجب قضاء ما في الذمة من الصلاة ولا يجل التفريط فيه فمن صلى
كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته فإن كانت حضرية قضا
ها حضرية وإن كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان القضاء في الحضر أو في السفر
ش لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الوقتية أخذ الآن يتكلم على الصلاة الفائتة
والصلاة الفائتة هي التي تركها المكلف حتى خرج وقتها فيجب عليه حينئذ
قضاؤها فعلى المرء أن يقضي جميع ما في ذمته من الصلوات سواء كانت كثيرة أو يسيرة
وفي أي وقت ذكرها من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها
إن كان قادرا على الإتيان بجميعها من غير حرج عليه في ذلك فإن كثرت وكان لا يقدر
على الإتيان بجميعها في مرة واحدة إلا بمشقة أتى بما قدر عليه ثم كذلك حتى يأتي بجميعها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فوته ولا يحل التفريط فيه اي فيما في الذمة من الصلاة لان من اخر الصلاة عن وقتها المقدر
لها شرعا من غير عذر فقد فرط فيها فلا يحل له ذلك وعليه اثم عظيم في تاخير الصلاة قال
بعض الاشياخ تاخير القضا معصية اخرى يفتقر الى توبة قوله ومن صلى كل يوم خمسة
ايام فليس بمفرط يعني ان القدر التي يخرج من التفريط في قضاء الفوائت هو ان يقضي
كل يوم خمسة ايام وقال ابن ابي زيد يقضي صلاة واحدة مع كل صلاة ويكفيه وقال الشيخ
ابو الحسن لا يكفيه ذلك فان فعل كان مفرطا وذكر عن ابي محمد صالح ان من صلى يومين
في يوم لم يكن مفرطا قوله ويقضيها على نحو ما فاتته فان كانت حضرية وتذكرها في حال
السفر صلاها حضرية وان كانت سفرية وتذكرها في حال الحضر صلاها سفرية وبالله
التوفيق ص والترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت في الحاضرة واجب مع الذكر
ش الترتيب مبتدا وخبره واجب يعني ان الترتيب بين الحاضرتين كالظهر والعصر
شرطا واجبا مع الذكر شرطا وقد حكاه في المقدمات الاتفاق على وجوب ذلك وان المصلي
اذا خالف اعاد الثانية ترتيبا باتفاق وقال في التوضيح لو قدمت العصر قبل الظهر
وقت العصر ذاكرة للظهر فانها تصلي الظهر ثم تعيد العصر ابدا بلا خلاف اما لو
صلت العصر ناسية للظهر فانها تعيد العصر في الوقت خاصة فان خرج الوقت فلا
اعادة عليها والوقت في ذلك الغروب على المشهور وهو في الظهر والعصر الى غروب
الشمس وفي المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وقال ابن الحاجب حسب الوقت في ذلك الاختياري
وهو شاذ قوله ويسير الفوائت مع الحاضرة يريد ان الترتيب بين الفوائت والحاضرة واجب
ايضا مع الذكر على المشهور وقيل مستحب فلو قدم الحاضرة سهوا فان كان الوقت
لم يزل باقيا صلى المنسية واعاد الحاضرة في الوقت فان خرج الوقت صلى المنسية فقط
كما لو نسي الظهر مثلا ثم صلى العصر والمغرب ثم تذكر الظهر فانه يصليها ويعيد
المغرب لان وقتها لم يزل باقيا ولا يعيد العصر لخروج وقتها فلو لم يتذكر الظهر
حتى خرج وقت المغرب لم يعد المغرب وبالله التوفيق ص واليسير اربع صلوات فادنى
فان كانت عليه اربع صلوات فاقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء
في كل وقت ش يعني ان مقدار اليسير الذي يقدم على الحاضرة ان خرج وقتها اربع صلوات
وكذلك احد القولين المشهورين في مقدار اليسير وهو ظاهر ما في الرسالة حيث قال
فيها وان كانت اقل من صلاة يوم فدل كلامه هذا على ان ما زاد على الاربع من حيز الكثير
والذي شهره المازري ان اليسير خمس صلوات والقولان متواليان على المدونة وقال ابن
يونس من ذكر ان عليه صلوات فان كانت اربع فاقل فلا خلاف بين اصحابنا انه يبدا بهن
وان خرج وقت الحاضرة وان كانت ستا فاكثر بدا بالحاضرة وان كان الوقت متسعا قوله
وان كانت

ست صلوات ايضا كما في صلاة وثانيتها غير انه في هذه المسئلة يثني بالمنسي ففي
صلاة وثالثتها يبدا بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء الاخرة ثم بالظهر وفي
صلاة ورابعتها يثني بالعشاء الاخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم الظهر وفي صلاة
وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشاء الاخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر وقد ختم جميع
الصور بالتي بدا بها وان المنسي صلاة وسادستها او صلاة وحادية عشرتها فانه
يصلي الخمس مرتبة لانها متماثلات من يومين كالظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب وعشاء
او صبحين وهكذا صلاة وسادسة عشرتها واما من نسي صلاتين معينتين من يومين
معينتين لا يدري السابقة فانه يصليهما ويعيد المبتدأة فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا
فهذا هو الصحيح واجازه ابن شاس وغيره على المشهور من عدم اعتبار تعيين الايام
وقيل يصلي ظهرا وعصرا فقط فان شك مع ما تقدم في العصر فان نسي ظهرا وعصرا
من يومين معينين فالصحيح انه يصلي الظهر حضرية ثم يعيدها سفرية ثم العصر
حضرية ثم يعيدها سفرية وان بدا بالعصر فعل ذلك وختم بها واما من نسي ثلاث
صلوات معينات من ثلاثة ايام معينات كما لو نسي صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة
ايام لا يدري السابقة منها فانه يصلي سبع صلوات وضابط ذلك على ما قاله ابن
الحاجب ان يضرب المنسيات في اقل منها ثم تزيدها واحدة فتضربها هنا ثلاثة في
اثنين بستة ثم تزيدها واحدة تكون سبعا فان بدا بالصبح ثم الظهر ثم العصر ثم اعاد
الثلاثة كما هي ثم يختم بالظهر وكذلك يصنع في الباقي كما اذا نسي صبحا وظهرا
وعصرا ومغربا فانك تضرب الاربعة في ثلاثة باثنا عشر وتزيدها واحدة فتكون
ثلاثة عشر وان كانت المنسيات خمس صلوات فانك تضرب الخمسة في اربعة
ثم تزيدها واحدة تكون احدى وعشرين واما اذا نسي ثلاث متواليات من يوم وليلة
لا يعلم السابقة منها فانه يصلي سبع صلوات يبدا بالظهر ويختم بالعصر وكذلك
تمام صلوات اذا نسي اربعة ويصلي تسع صلوات اذا نسي خمسا وتطوير ذلك
كما هو لمن تامله والله الموفق بالصواب [redacted] في سجود السهو وسجود
السهو للصلاة سنة اختلف العلماء في حكم السهو وفي محله اما حكمه فهو
فرض عند ابي حنيفة لكنه ليس من شرط صحة الصلاة وسنة عند الشافعي وفرق
مالك في المشهور من قوله بين الاقوال والافعال فقال ان كان من نقص فعل واجب
لقوة الفعل شرط من شروط صحة الصلاة وان كان من نقص قول فهو سنة والنقص
على ثلاثة اقسام قسم لا ينجبر بالسجود وقسم ينجبر بالسجود وقسم لا سجود فيه
فالركن لا ينجبر بالسجود وانما ينجبر بالاتيان به والسنة تنجبر بالسجود والفضيلة

السجود لها ومن سجد للفضيلة بطلت صلاته والجبر انما يقع بسجدتين لقوله صلى الله عليه
وسلم لكل سهو سجدتان قوله وسجود السهو في الصلاة سنة يعني ان حكمه السنية
على المشهور ولا فرق بين القبلي والبعدي وقيل واجب وقال ابن الحاجب وفي وجوبه
قولان قال في التوضيح الحلولو رحمه الله القابسي وجوب السجدتين والخلاف انما هو في اللتين
قبل السلام واما اللتان بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبهما قال في الاشراف ومقتضى
مذهبنا وجوب القبلي وذكر القاضي ابو محمد ان السجود يتنوع لواجب وسنة ومعناه
ان البعدي سنة والقبلي واجب وذلك على قولنا انه اذا ذكرهما قبل السلام او بعد
السلام بقرب او طول تفسد صلاته او بعد السلام والتحقيق عدم وجوبه لانه سببه
غير واجب قال في التوضيح وقد يعترض على ابن عبد السلام في وجوب البعدي
في الجمع من سبب بواجب وبالله التوفيق ص وللنقص سجدتان قبل السلام بعد
تمام التشهد ثم يزيد بعدهما تشهدا اخر وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد
بعدهما ويسلم تسليمة اخرى ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ش يعني ان محل سجود السهو
وان تكرر في الصلاة الواحدة يتنوع الى نوعين على المشهور ان كان عن نقص
وحده او عن نقص مع زيادة سجد قبل السلام وان كان عن زيادة وحدها سجد بعد
السلام وروي عن مالك ان المصلي مخير في السجود ان شاء سجد قبل السلام وان شاء
بعد السلام سواء كان السبب زيادة او نقصا او هما معا وهذه الرواية حكاها
اللخمي ودليل السجود للنقصان قبل السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ذكره البخاري ومسلم قوله
بعد تمام التشهد يريد التشهد الوسط والتشهد الثاني الاخير فيتشهد ويسجد
لسهوه قوله يزيد بعدهما تشهدا اخر اي بعد سجدتي السهو اعاد المصلي
تشهدا اخر ليقع السلام بعده على المشهور وهو اختيار ابن القاسم وهو الذي
يوخذ من الرسالة والعمل عليه ببلاد المغرب ووجهه بان من سنة السلام ان يكون
عقب تشهد والقول بعدم اعادة التشهد لمالك وهو رواية ابن القاسم عنه
واختارها عبد الملك ووجهه بان من سنة الجلوس الواحد ان لا يكرر فيه التشهد
مرتين واجاب المشهور بانهما جلوسان قوله وللزيادة سجدتان بعد السلام
ما رواه البخاري ومسلم من رواية حديث ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين
احدى صلاتي العشاء ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكى عليها كانه
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرج السرعان
من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وثم ابو بكر وعمر فهاباه
ان يكلماه

ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام قوله يتشهد بعدهما اي بعد
السجدتين هكذا قال في المدونة وفي الرسالة ونقله عن ابن القاسم عن مالك لان من
سنة السلام ان يكون عقب تشهد كما تقدم في القبلي قوله ويسلم تسليمة اخرى
يريد انه يسلم منهما وقال في التوضيح هذا نص عليه غير واحد من اصحابنا
وهو مذهب الرسالة واذا قلنا انه يسلم منهما فهل يجهر بالتسليم او يسره فكان
مالك يروي ابن القاسم وابن زيادة عنه ان السلام منهما كالسلام من الفريضة يعني جهرا
وروي غيرهما انه يسره كالسلام من الجنازة ابن عبد السلام وفيها والله اعلم نظر لان الامام
يجهر بها ليقتدى به وذكر الخطاب في صفة السلام شيئا من السلام متفق عليه وهو كذلك
قوله ومن نقص وزاد سجد قبل السلام يعني ان محل السجود في اجتماع النقص والزيادة يكون
قبل السلام على المشهور من المذهب لان القاعدة انه اذا اجتمع نقص مع زيادة سجد لها قبل
السلام ذكره ابن الحاجب وفي القبلية يسجد بعد السلام وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز
ابن ابي سلمة يسجد للنقص سجدتين قبل السلام وللزيادة سجدتين بعد السلام وبالله التوفيق
ص ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد ان كان قريبا وان طال او خرج من المسجد بطل
السجود وتبطل الصلاة معه ان كان عن ثلاث سنن فاكثر والا فلا تبطل صلاته ش يعني
ان من سها عن السجود القبلي حتى سلم سجد وان طال او خرج من المسجد اجزاته صلاته و
بطل سجود السهو ان كان ذلك عن ترك سنتين كتكبيرتين او التشهد فلم تبطل
صلاته بترك ذلك لخفة الامر فيه واما ان كان عن ترك ثلاث سنن كالجلوس الاوسط
مثلا او ثلاث تكبيرات فاكثر فان صلاته تبطل بترك ذلك قاله مالك وبه كان يفتي غير
واحد وهو مذهب المدونة والرسالة لانه فرق في المدونة بين تكبيرتين وثلاث تكبيرات
وعن مالك قول بالصحة مطلقا وعن ابن القاسم ايضا قول بالبطلان ان كان من نقص الجلوس الاوسط
والفاتحة والا فالصحة قوله والا فلا تبطل صلاته اي وان لم يكن عن ثلاث سنن فاكثر
كما اذا كان عن ترك سنتين فلا تبطل صلاته وقد تقدم تقريره وبالله التوفيق ص ومن نسي
السجود البعدي سجده ولو بعد عام ش يعني ان من سهى عن السجود البعدي فانه يسجد متى
ما ذكره ولو بعد سنة قاله في الواضحة قال في المدونة ولو بعد شهر وحكى عبد الحق عن لو
بعض شيوخه ان السجود اذا كان من فريضة يسجد في كل وقت وان كان من نافلة
فلا يسجد في وقت تكره فيه النافلة فان قلت لم امر بالسجود ولو بعد عام والبعدي هو
بعرض في القاعدة ان النافلة لا تقضى قلت انه لما كان جابرا للفرض امر به بتبعية لا لنفسه

قال الكرخي في الموازية يعني الاحرام مطلقا ولابن القاسم يحرم آخر بسلمين وقاله مالك في
الموازية والله الموفق ص ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها ومن نقص الفضائل
فلا سجود عليه ش يعني أن سجود السهو لا يجزئ عن الفريضة وإنما يجزئ عن ترك السنة سهوا
لأن الركن لا ينجبر إلا بالإتيان به لا النية وتكبيرة الإحرام فإنهما لا يتداركان بوجه لأنها
إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة ولابد من ابتداء الصلاة من أولها
قوله ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه يعني أنه لا يسجد لنقص الفضيلة باتفاق وقاله
في التوضيح والفضائل التي لا يسجد لها كالقنوت وشبهه وكذلك لنقص التكبيرة الوا
حدة على المشهور وعن ابن القاسم أنه يسجد لترك التكبيرة قبل السلام وجعله ابن
رشد أحد قولي المدونة وقال صاحب التوضيح ونص خليل المذهب على أن من سجد قبل
السلام لنقص فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور لا يسجد للتكبيرة الواحدة
قبل السلام وبالله التوفيق ص ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر وأما
السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر ومن أسر في الجهر يسجد قبل السلام ومن
جهر في السر يسجد بعد السلام ش يعني أن السجود القبلي لا يترتب على المصلي إلا لترك
سنتين فأكثر كتكبيرتين أو تسميعتين أو سمع الله لمن حمده مرتين أو بترك سنة واحدة
مؤكدة سواء كانت فعلية كالجلوس الوسط أو قولية كالسورة مع أم القرآن أو كترك
الجهر بصلاة الفريضة بخلاف النافلة فإنه لا يضره ترك الجهر ولا ترك السورة من النافلة
ولا سجود عليه في ترك ذلك من النافلة وكذلك السنة الواحدة الخفيفة فإنه لا يسجد لها
في صلاة الفرض وأما السنة المؤكدة كالسر والجهر فإنه يسجد لها ولذلك استثنى
المصنف بقوله وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر ثم قال فمن أسر في الجهر
سجد قبل السلام يريد لترك الجهر لأن السنة فيمن ترك سنة مؤكدة أنه يسجد قبل
السلام قوله ومن جهر في السر يسجد بعد السلام يعني لزيادة الجهر فيمن جهر
في صلاة السرية أنه يسجد بعد السلام والله الموفق ص ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ش
يعني أن من تكلم ساهيا وكان قليلا فإنه يجزيه من ذلك سجود السهو بعد السلام لأن الكلام إذا كان
سهوا وكان قليلا فيجبر وأما الكثير ولو كان سهوا فيبطل لطول المصلي خروجه بسببه عن
هيئة الصلاة وأما من تكلم عامدا لغير إصلاح الصلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام قليلا
أو كثيرا حراما كان أو مباحا وأما لإصلاح فالمشهور لا تبطل صلاته قاله ابن كنانة وأما الجا
هل فقد حكمه كحكم الساهي وقيل حكمه حكم العامد وأما المكروه من الكلام فقال ابن يونس
تبطل صلاته ص ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ش يعني أن من سلم من ركعتين
ساهيا معتقدا الإتمام لصلاته ثم تذكر أنه بقي عليه ركعة من الثلاثية أو ركعتين من الرباعية
فإن

فإن تذكر ذلك بقرب فإنه يرجع لإصلاح صلاته بإحرام ثم يأتي بما بقي عليه ويسجد للسهو بعد السلام
وإن تذكر ذلك بعد أن طال الزمان أو بعد أن قام من المكان وخرج من المسجد ابتدأ صلاته على المشهور
وفي المبسوط عن مالك بصحة البناء ولو طال ونحوه للخمي عن أشهب وربما ابتدأ ذلك ببعض
روايته حديث ذي اليدين الذي هو أصل من أصول باب السهو وبالله التوفيق ص ومن زاد في
الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت ش ظاهره العموم
في جميع الصلاة وأن من زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين فإنه يسجد بعد السلام وتصح صلاته والحق
في ذلك التفصيل فأما الرباعية فقال المازري لا خلاف أنها تبطل بزيادة أربع فيها وأما
بزيادة ركعتين فقولان المشهور الصحة لأن الزيادة يسيرة في نفسها ومقابل المشهور
البطلان لأنه زاد في الصلاة مثل نصفها والنصف من حيز الكثير وأما الثنائية فإن زاد فيها
مثل نصفها كما إذا صلى الصبح ثلاثا فقيل تصح لأن الزيادة في نفسها يسيرة وهو المشهور
وقيل تبطل لأنه زاد فيها مثل نصفها والنصف من حيز الكثير وإن زاد فيها مثل نصفها كما
إذا صلى الصبح أربعا فعلى رواية مطرف فيمن صلى الظهر ثمانيا تبطل على المشهور ففي الصبح
أحرى ولكن القولان في الصبح قد ركعها النظر إلا أنه زاد مثلها فتبطل والنظر إلى قدر ما زيد
في نفسه لا قدر بالنسبة لأنه ما زاد فيه فتصح والمشهور البطلان وأما الثلاثية فقيل إنها
تلحق بالرباعية وقيل بالثنائية وقد اختلف فيمن صلى المغرب خمسا على ثلاثة أقوال الأول أنها
تصح وتنجبر بسجود السهو قاله ابن القاسم وعليه يفهم كلام المصنف حيث قال ومن
زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام يريد بالركعتين إذا زادهما في الرباعية والثنا
ئية القول الثاني أنها تبطل بزيادة الركعتين وفيه نظر أن يراد القول الثالث أنها تصح وتنجبر
بالسجود ويعيدها في الوقت وبالجملة أن من زاد في صلاة من الصلوات الخمس مثلها فإنها
تبطل بذلك على المشهور وقيل لا تبطل وتنجبر بالسجود وإن من زاد فيها ركعة واحدة فإنها
تصح وتنجبر بالسجود ~~وإن من زاد فيها~~ وكذلك إن زاد ركعتين في الرباعية أو في الثلاثية فإنها
تصح وتنجبر بالسجود على المشهور وبالله التوفيق ص ومن شك في كمال صلاته بنى على ما تيقن
فيه والشك في النقصان كتحققه فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام ش
يعني أن المصلي إذا شك في كمال صلاته أصلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبني على اليقين ويأتي بما
شك فيه وهي الرابعة ويسجد بعد السلام وهو المشهور لأن الواقع حينئذ أحد أمرين
إما عدم الزيادة أو وجودها ولا نقص حينئذ قال في التوضيح ولذا الشك في الإتيان بركن
بذلك كتحقق النقصان ينبني على اليقين والقاعدة أن الشك في النقصان كتحققه
أي كتحقق النقصان فإذا شك المصلي في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام كما قال
المصنف هذا الحكم من شك في النقصان وأما من تحقق ونقص في محله كما إذا شك في التشهد الأخير

سجدة الرابعة

ترك سجدة لا يدري من اي الركعات الاربع هي فاختلف في ذلك على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم يسجد
الآن سجدة لاحتمال ان تكون من الركعة الرابعة ثم ياتي بركعة لاحتمال ان تكون من احدى الثلاثة
الاول وزاد عبد الملك انه يتشهد قبل ان يقوم لاحتمال ان الركعة التي سجدها ان كان محلها الرابعة وا
لتشهد من تمامها وهو وجه قول ابن القاسم ان المحقق حينئذ انما هو ثلاث ركعات وليس محل التشهد
والثالث لابن المواز وقال اشهب واصبغ لا يسجد بل ياتي بركعة فقط لان المطلوب انما هو رفع
الشك باقل ما يمكن وكلما يزاد على ذلك فهو زيادة يجب طرحها والله الموفق ص ومن شك
في السلام سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه وان طال بطلت صلاته ش يعني ان من شك في اخر صلاته
هل سلم ام لا فانه يسلم ولا سجود عليه يريد اذا كان قريبا ولم يقم من موضعه واما ان طال او فارق
موضعه فقد بطلت صلاته ويبتديها ثانيا وعلى هذا قول الشيخ سلم ان كان قريبا ولا سجود
عليه انما هو اذا لم ينحرف ثانيا عن القبلة اما ان انحرف فعليه ولو كان قريبا بطلت صلاته والله
الموفق ص والموسوس يترك الوسوسة ولا ياتي بما شك فيه سواء شك في زيادة او نقصان و
لكن يسجد بعد السلام ش يريد ان الموسوس من كثرت عليه الشكوك في السهو لازمه في كل
صلاته في حقه فانه يترك الوسوسة اي يعرض عن ذلك الشك ويلهى عنه ولا اصلاح عليه
وذلك معنى قول الشيخ ولا ياتي بما شك فيه قال في الرسالة ولكن عليه ان يسجد بعد السلام فامره
بالسجود بعد السلام ولم يامره بالاعادة ولا فرق في ذلك بين ان يكون شك في الزيادة او في
النقصان كما قاله الشيخ واعلم ان حكم الموسوس ان يبني على اول خاطره فان شوش اولا انه
لم يكمل صلاته فليكملها وان شوش انه كمل فلا اتمام عليه لانه في الخاطر الاول يستوي هو والاصحا
غير الموسوس لزامه البناء على اليقين مع كثرة وسواسه يؤدي الى الحرج والمشقة
وقد لا يحصل له اليقين بوجه واختلف هل عليه سجود ام لا وهل هو قبل او بعد واما من
ابتلي بكثرة السهو فانه من غير ان يلازمه في كل صلاة فهذا يصلح صلاته ويسجد لسهوه
وحكمه واضح واما من كثر عليه وقوع السهو في صلاته وهو على يقين مما فعل من زيادة
او نقصان ولكن سلبته القدرة على التحفظ من ايقاعه فلا سجود عليه وانما عليه الاصلاح
خاصة والله الموفق ص ومن جهر في القنوت فلا شيء عليه ولكنه يكره عمده ش قد تقدم
ان حكم القنوت الاستحباب على المشهور وان من تركه فلا سجود عليه على المشهور
وقيل يجهر به وكذلك من جهر به فقال ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه يريد
من جهر عامدا بحكمه الكراهة ولذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى ولكنه يكره عمده يعني اذا
تعمد الجهر به والله الموفق ص ومن زاد السورة في الركعتين الاخريين فلا سجود عليه
ش يعني اذا زاد المصلي في الثالثة والرابعة سورة مع ام القرآن فلا سجود عليه وهذا هو
المشهور وقال اشهب يسجد وقال ابن الحاجب وزيادة السورة في اخرتيه مغتفر على
الاصح

الاصح قال في التوضيح وفي كلامه نظر لان كلامه يقتضي ان الخلاف جار ولو كان في ركعتي الشفع
انما خلافه في الزيادة في الركعتين ص ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في
الصلاة فلا شيء عليه سواء كان عامدا او ساهيا قائما او جالسا ش يريد ان من صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره وهو في حال التلبس بالصلاة فلا شيء عليه في ذلك اي لا سجود عليه
ولا غيره ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو ولا بين حالة القيام وحالة الجلوس كما قال المصنف رحمه
الله تعالى والله الموفق ص ومن قرا سورتين او اكثر في ركعة واحدة او خرج من سورة الى سورة او ركع
قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك ش يريد انه لا سجود عليه في المسائل الاربع لان
من قرا سورتين فاكثر في ركعة واحدة كمن قرا سورة واحدة وكذلك من خرج من سورة الى
سورة او ركع قبل تمام السورة لان ختمها مستحب وكذلك من اشار في الصلاة بيده او براسه
فان ذلك مغتفر في حق من فعل شيئا من ذلك ولا يبطل ان تعمد ذلك فان تعمد فلا سجود عليه
في فعله والله الموفق ص ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا فالظاهر
البطلان ش يعني ان من كرر الفاتحة في الركعة الواحدة ساهيا فانه يسجد بعد السلام لاجل
الزيادة وتصح صلاته واما ان كان عامدا فقال الشيخ الظاهر البطلان اي بطلان الصلاة لانه كما
يزاد في الصلاة على وجه العمد فانه يبطلها ولا فرق بين العامد والجاهل في ذلك على المشهور
وقيل الجاهل كالساهي والله الموفق ص ومن تذكر السورة بعد انحنائه للركوع فلا يرجع
ش لانه تلبس بالواجب الذي هو الركوع فلا يبطله برجوعه الى السنة ولكنه يسجد
قبل السلام لترك السورة لان كل من شرع في واجب فلا يرجع منه الى السنة كمن ترك الجلوس
الوسط ولم يتذكره الا بعد استقلاله فانه يتمادى ويسجد قبل السلام ومن ترك المضمضة
والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فانه لا يرجع حتى يتم وضوءه ويفعلهما حينئذ لكونه
شرع في الواجب فلا يرجع منه الى السنة كما تقدم ص ومن تذكر السر او الجهر قبل الركوع
اعاد القراءة فان كان ذلك في السورة وحدها اعادها ولا سجود عليه وان كان في الفاتحة
اعادها وسجد بعد السلام وان فات الركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام
سواء كان من الفاتحة او السورة وحدها ش يعني ان من تذكر في صلاة السر او الجهر قبل الركوع
فانه يعيد القراءة على سنتها لكنه ان قرا في الصلاة بام القرآن على سنتها ثم نسي فقرا
بالسورة حتى قرأها على غير سنتها وذلك انما جهر في السرية او اسر في الجهرية فانه مامور
باعادة السورة والسر والجهر ولا سجود عليه قاله مالك لانه قد تدارك ما فاته كخفة الامر في
السورة خاصة هذا اذا قرا الفاتحة على سنتها واما اذا خالف فيها وقرأها على غير
سنتها من السر والجهر ثم تذكر قبل الركوع فانه يعيد قراءتها في السر والجهر ويسجد
بعد السلام قاله مالك في العتبية وقال اشهب لا سجود عليه فصل وان فات الركوع

التي فات محل التدارك وكان تداركه بعد الركوع فانه يسجد لترك الجهر قبل السلام وقيل
بعده لضعفه فاذا ترك السجود فيؤخر عنه الصلاة فيه فانها فان الصلاة تصان عن الزيادة
كما تصان عن النقص وترك السر بعد السلام يريد انه يسجد لترك السر بعد السلام على
المشهور وحكي عن ابن القاسم انه يسجد قبله قال في التوضيح واختلف في مثل ذلك
متعمدا فقال اصبغ يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطليطلي اشعر قوله سوا كان من
الفاتحة او من السورة وحدها اذ الحكم في ذلك سواء وبالله التوفيق ص ومن ضحك في صلاته
بطلت سواء كان عامدا او ساهيا ولا يضحك في الصلاة الاعما فلا تتلاعب المومن اذا قام
للصلاة اعرض بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله
وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فقده صلاة ا ش
يعني ان الضحك في الصلاة من مبطلاتها وذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما
وبين يديه حفرة فاقبل رجل للصلاة فسقط في تلك الحفرة فضحك بعض من خلفه فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك فليعد صلاته ظاهره ان الضحك مبطل سواء
كان عمدا او سهوا هكذا روى علي بن القاسم عن مالك نقله التونسي نقله صاحب البيان
عن ابن القاسم قال سحنون ان كان ناسيا فهو بمنزلة من نسي الكلام قال في التوضيح وهذه
المسئلة على ثلاثة اقسام لانه اما ان يضحك عامدا مع القدرة على الامساك فلا خلاف
انه يبطل صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما ثم يقطع ولا يتمادى عليها سواء كان فذا او ماموما
ونحوه للخمي واما القسم الثاني فقال اللخمي ان ضحك غفلة فان كان فذا قطع وان كان ماموما
مضى واعاد واما الامام فوقع لابن القاسم في العتبية انه يقدم غيره ويتم هو معهم قال اللخمي
اختلف في الناسي وهو القسم الثالث وكذلك اذا ضحك ناسيا وقال ابن القاسم ليس هو
كالكلام فيبطل مطلقا وحمل الجواب فيه في المدونة على المغلوب لانه ان كان فذا قطع وان
كان ماموما مضى وان كان اماما استخلف وصار ماموما واعاد جميعهم وقال اللخمي قال ابن
المنذر واجمع اهل العلم على ان الضحك يقطع الصلاة يريد لانهم فرقوا بينه وبين الكلام لان
في الضحك امر زائد على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب والى هذا اشار الناظم بقوله
ولا يضحك في الصلاة الاعما فلا تتلاعب في قوله والمومن اذا قام الى الصلاة اعرض الخ اشار
رحمه الله بهذا وكذلك الاعراض بقلبه على كل ما سوى الله تعالى فيحذر العبد المومن كل
الحذر من ان يكون قلبه مشغولا بامر الدنيا وهمومها وشهواتها ويترك الدنيا وما
فيها ويتذكر انه واقف بين يدي ربه سبحانه وتعالى وانه مطلع على ضميره وعالم بما توسوس
به نفسه ويستعين بذلك بالالتجاء الى الله تعالى والتضرع اليه حتى يحضر قلبه جلال ربه
وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة مولانا جل وعز لان المكلف مامور بـ(?)
الصلاة

الصلاة على احد الحالات لان الصلاة اشرف العبادات البدنية فمن كان على هذه الحالات كانت
صلاة المتقين وبالله التوفيق ص ولا شيء عليه في التبسم وبكا الخاشع في الصلاة مغتفر ومن
انصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه ش يعني ان المصلي لا شيء عليه في التبسم تبعا (?) وجب السجود
ابن رشد سواء كان عامدا او ساهيا ونص عليه في سماع عيسى لان التبسم ليس بضحك على الكافة (?)
ولان الضحك له حروف تشبه الكلام وليس كذلك التبسم لان امره خفيف ولانه في اكثر
الاوقات لا يقدر على التحرز منه وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان على المصلي في التبسم السجود
بعد السلام لضعف مدركه الذي هو الخشوع وقاله سحنون وقال اشهب يسجد قبل السلام
لنقص الخشوع في قوله وبكا الخشوع في الصلاة مغتفر يريد انه لا شيء عليه ابن عرفة (?) البكاء
البكاء المسموع ان كان من باب الخشوع فهو ملغى والا فملحق بالكلام وفيه يفرق فيه بين
السهو وغيره وبين الكثير واليسير قاله ابن سلامة (?) في قوله ومن انصت لمتحدث قليلا فلا شيء
عليه لو فلا سجود عليه ابن الحاجب فيها ان انصت لمتحدث فخفف الا ان يطيل الانصات بعد ان
جدا بطلت صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان قليلا سجد بعد السلام وبالله التوفيق ص ومن
قام من ركعتين قبل الجلوس فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه رجع الى الجلوس ولا
سجود عليه وان فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وان رجع بعد المفارقة وبعد القيام
عامدا او ساهيا صحت صلاته وسجد بعد السلام ش يريد ان من ترك الجلوس الوسط وقام من
اثنتين ثم تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه هذا هو
المشهور وان تذكر بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه وقبل استقلاله فانه يتمادى وعلى
قيامه لا يرجع الى الجلوس على المشهور ولكنه يسجد قبل السلام وقيل يرجع الى الجلوس رجع عليه
وقيل ان كان الى الجلوس اقرب رجع اليه وان كان الى القيام اقرب تمادى هذا اذا ذكر قبل استقلاله
قائما واما ان تذكره بعد استقلاله قائما فانه يتمادى ايضا ويسجد قبل السلام للنقص لانه
لما شرع في واجبه الذي هو القيام فلا يبطله بسنة التي هي الجلوس واختلف اذا رجع
بعد استقلاله هل باطلة لابطاله فرضا من تلبس به او لا تبطل لانه انما رجع لاصلاح
صلاته وفي المدونة في ذلك قولان احدهما القول بالصحة قاله المازري وهو المشهور
والثاني القول بالبطلان حكاه ابن الحاجب عن عيسى بن دينار وعلى القول بان لا يكون
رجوعه بعد الاستقلال على وجه العمد والنسيان فان صلاته صحيحة على المشهور
ويسجد بعد السلام وقيل قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان لانه ترك الجلوس في
محله واتى به في غير محله وهذا قول اشهب وبالله التوفيق ص ومن نفخ في الصلاة ساهيا
سجد بعد السلام وان كان عامدا بطلت صلاته ش المشهور ان النافخ في الصلاة كالكلام
فتبطل الصلاة بعمده دون سهوه لانه اذا نفخ ساهيا سجد بعد السلام وصحت صلاته

وقيل يسجد والجاهل
وقيل يرجع ... عامد
على المشهور صح

وان نفخ عامدا ابطلها كما قال ابن ابي زيد في الرسالة قال والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك
مفسد لصلاته ونحوه في المدونة ابن عاجل في ذلك كالعامد فتبطل صلاته وقيل بعدم البطلان
في العمد واختاره الابهري قال لان النفخ ليس فيه حروف هجاء كالكلام والله التوفيق
ص ومن عطس في الصلاة فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على من شمته ولا يشمت عاطسا فان
حمد الله فلا شيء عليه ش يعني ان من عطس في صلاته فلا يحمد الله فان فعل في نفسه او ترك
خير له قاله في المدونة وقيل يحمد سرا وقيل جهرا قوله فان حمد فلا شيء عليه اي وصلاته
صحيحة ولا سجود عليه قاله ابن القاسم ولا يرد على من شمته بالاشارة كما يرد السلام على
من سلم عليه وهو في الصلاة بالاشارة لان الرد في السلام واجب متفق على وجوبه والرد
على المشمت اختلف فيه بالوجوب فلا يلزم من اباحة المختلف فيه والله التوفيق ص
ومن تثاوب في الصلاة سد فاه ولا ينفث الا في ثوبه من غير اخراج حروف ش يعني ان من
تثاوب فانه يسد فاه ويكره فتح فاه لانه كان يسد فاه اذا تثاوب في الصلاة فان
احتاج الى نفث نفث في كمه في ثوبه قال في الواضحة فاذا تثاوب قطع القراءة ولا يقرا
في حال التثاوب فان تمادى في قراءته وكان يفهم القراءة اجزاه واستحسن بعض العلماء انه يسد فاه
بيده اليمنى لشرف اليمين فان تفل رجل ظاهر يده اليسرى والله التوفيق ص ومن شك في حدث
او نجاسة فتفكر في صلاته قليلا ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه ش يعني ان من شك في حال
التلبس بالصلاة هل هو على طهارة ام لا ... ثم تيقن انه على طهارة فقال مالك صلاته
تامة لحصول الشرط في نفس الامر وقال اشهب لا تصح صلاته لانه غير عامد على قصد الصحة
والله اعلم ص ومن التفت في الصلاة فلا شيء عليه وان تعمد فهو مكروه وان استدبر القبلة قطع الصلاة
ش يعني ان من التفت في صلاته عن الغفلة ساهيا لم تبطل صلاته ولا سجود عليه في ذلك ولو كان
التفاته بجميع جسده غير انه مع العمد مكروه واما ان استدبر القبلة في الصلاة فقطعها
لان استدباره هذا اعرض به عن الصلاة فتبطل حينئذ ومعنى الاستدبار الكلي فتبطل
به الصلاة تحويل المصلي وجهه عن القبلة ويستدبرها بجميع جسده والله التوفيق ص ومن
صلى بحرير او ذهب او سرق في الصلاة او نظر محرما فهو عاص وصلاته صحيحة ش مذهب الجمهور
ان المصلي بالحرير مختارا انه عاص وصحت صلاته وكذلك اذا صلى بخاتم ذهب فانه عاص وصحت
صلاته وقيل تبطل ونقله المازري فيمن تلبس بمعصية في صلاته ... والنظر عورة غير
او نظر الى اجنبية او سرق درهما فالمشهور في ذلك الصحة ذكر ... في جميع ذلك كله
البطلان والله اعلم ص ومن غلط في القراءة من غير القرآن يسجد بعد السلام وان كان من القرآن
فلا شيء عليه الا ان يتغير المعنى فيسجد بعد السلام ش يعني ان من غلط في القرآن وهو في الصلاة
بكلمة من غير القرآن يسجد بعد السلام لاجل زيادة تلك الكلمة على وجه الغلط في تكلم
ساهيا

ساهيا فانه يسجد بعدها بعد السلام وان كانت الكلمة التي غلط بها من جنس القرآن فانه يسجد لذلك
ايضا بعد السلام والله التوفيق ص ومن نعس في صلاته فلا سجود عليه وان ثقل نومه اعاد الصلاة
والوضوء ش يريد ان الناعس من اصابه نوم خفيف قصير وهو في حال التلبس بالصلاة فانه لا سجود
عليه الا اذا ثقل نومه فانه يعيد الصلاة والوضوء معا لانه مع الثقل قد انتقض وضوؤه فيعيده
ويعيد الصلاة والله اعلم ص وانين المريض مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر ولا يفهم منكر
ولا تبطل الصلاة به ش مذهب مالك رحمه الله المنع ان بدا ان لو وقع فلا تبطل صلاته بذلك خلافا للشافعي
قال المازري ان ذلك من الاصوات الملحقة بالكلام لان ذلك محل ضرورة قوله والتنحنح للضرورة
اي للحاجة فلا تبطل الصلاة به مطلقا اي سواء كان عمدا او ساهيا فانه لا سجود عليه فيه وبه اخذ
ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي وذكر المازري عن ابن عرفة انه كان يعني يبطل الصلاة
سواء وقع ذلك من المصلي سهوا او عمدا تغليظا على العامة لفعلهم ذلك عمدا اما اذا تنحنح
لغير حاجة اي لغير ضرورة تنبيه ان ذلك كما اذا كان لا يفهم فيختار اللخمي عدم ابطال الصلاة
ويختار غيره الانكار والله التوفيق ص ومن ناداه احد فقال سبحان الله كره وصحت صلاته ش
يعني ان قصد بقوله سبحان الله التفهيم اي افهام مناديه بذلك ولم يجز ذكر لذلك اي سبحان
الله وقع محله فذلك مكروه وصلاته صحيحة قاله ابن القاسم وقيل باطلة في معنى المحادثة
وحكي ايضا عن ابن القاسم والله الموفق ص ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه احد ترك تلك الاية
وقرا ما بعدها فان تعذر عليه ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه الا ان يكون في الفاتحة فلا بد من
كمالها من مصحف او غيره فان ترك منها اية سجد قبل السلام وان كان اكثر بطلت ش يعني ان
من وقف في قراءة السورة فان تعذر عليه ما بعد الاية فانه يركع حينئذ ولا شيء عليه لان ضم
السورة هو السنة وضمها فضيلة ولا يجوز ان ينظر مصحفا بين يديه يقرا فيه كمال السورة
حينئذ ... في قراءتها الا ان يكون ذلك في الفاتحة فانه لا بد من كمالها فيجوز له حينئذ ان ينظر
في المصحف يكون بين يديه او يفتح عليه غيره حتى يكمل الفاتحة لانها واجبة عليه واما ان
ترك اية من الفاتحة فان صلاته لا تبطل ولكنه يسجد قبل السلام هكذا قال القاضي اسماعيل وقيل
لا سجود عليه وان ترك منها اكثر من اية بطلت صلاته والله التوفيق ص ومن فتح على غير امامه
بطلت صلاته ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى ش يعني ان من فتح على من ليس
معه في الصلاة فان صلاته باطلة على الاصح وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا تبطل
صلاته وبه قال ابن حبيب واما المأموم اذا فتح على امامه اي لقنه القرآن اذا وقف فانه لا سجود عليه
ونحوه في المدونة لانه اشتغال بالصلاة قراءة ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى
وذلك معنى قوله اذا وقف او انتظر الفتح عليه والا لم يفتح عليه والله التوفيق ص ومن جال
بفكره قليلا في امور الدنيا نقص ثوابه ولا تبطل صلاته ش يعني ان من تفكر بدنيوي وجال بفكره

في ذلك خليل فان صلاته تصح مع كراهة غير انها ناقصة الثواب لان تعكيره في ذلك يؤدي الى عدم
الضبط وقلة الخشوع وبالله التوفيق ص ومن سجد مع الامام بشي يريد به لو كد على شئ جبهته
او كد على طية او طيتين من عمامته فلا شي عليه ش يعني ان من كان في الصلاة ومن بين
يديه ناشية قد جعلها جنيبة فلا سجود عليه في ذلك وكذلك اذا سجد على شئ جبهته اي على
احد جنبيها او كد على كور عمامته وخيده ابن حبيب بان كان كالطاق والطاقين فانه
لا سجود عليه في ذلك كله وصلاته صحيحة مجزية وما قيده ابن حبيب بالطاق والطاقين هو عبارة
عما شد عن الجبهة والله الموفق ص ولا شي عليه في غلبة القئ والقلس في الصلاة ش يعني ان
من ذرعه قئ او قلس وهو ما خامض تقذفه المعدة فانه لا شي عليه في ذلك كله لان القئ اذا
ذرعه لا قدرة للمصلي على دفعه وما كان بهذه المثابة لا سجود فيه قال في التوضيح المشهور
ان من ذرعه قئ في رمضان لا يفسد صلاته ولا صومه وبالله التوفيق ص ولا سهو المأموم يحمله الامام
الا ان يكون من نقص الفريضة ش الا ما كان فيه قولنا على سهوه وكان الامام ضامن فيه اهل العلم
بانه يحمل على المأموم شيئا يسجد للسهو والقراءة لان ذلك جرت العادة فقوله الا ان يكون
من نقص الفريضة يريد الفريضة غير ام القرآن لان الامام يحملها عنه واما ما عداها فلا يحمل الامام
من ذلك شيئا بيد خل في ذلك القيام وغيره من سائر الفرائض وظاهره ما قاله مالك في المدونة يقتضي
انه يحمل عنه القيام لانه قال في المدونة ان كبر للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزاه وبالله
التوفيق ص واذا سهى المأموم او زوحم او نعس عن الركوع وهو في غير الاولى فان طمع في ادراك
امامه قبل رفعه من السجود في الثانية ركع وكفه وان لم يطمع ترك الركوع وتبع امامه
وقضى ركعة في موضعها بعد سلام امامه ش يريد ان المأموم اذا سهى او زوحم او نعس عن
الركوع والحالة ان ذلك وقع له في غير الركعة الاولى فان طمع في ادراك امامه قبل رفعه من السجدة
الثانية فانه يركع ويتبع امامه وان لم يطمع فانه يترك الركوع ويتبع امامه وقد فاتته ركعة فيقضيها
بعد سلام امامه بالفاتحة والسورة لانها اولاه ويجهر فيها ان كانت الصلاة جهرية وبالله التوفيق
ص وان سهى عن السجود او نعس او زوحم حتى قام الامام الى الركعة الاخيرة فان طمع
في ادراك الامام قبل عقد الركوع والا ترك وتبع الامام وقضى ركعة اخرى ايضا وحيث قضى
الركعة فلا سجود عليه الا ان يكون شاكا في الركوع والسجود ش يعني ان المأموم اذا سهى او
زوحم او نعس عن السجود يريد عن سجدة واحدة او سجدتين فان طمع بالاتيان بذلك قبل ان
يعقد الامام الركوع من الركعة التي قام اليها سجد ما سهى عنه من السجود ولحق امامه وان
لم يطمع في الاتيان بذلك قبل عقد امامه وهو رفع الراس عند ابن القاسم او وضع اليدين على الركبتين
عند اشهب ترك ذلك السجود وتمادى مع امامه اذ لا فائدة في رجوعه لكونه لم يحصل له الركعة
على كل حال وقد فاتته فانه يقضي الاخيرة ايضا بعد سلام الامام على نحو ما تقدم بيانه فقوله وحيث
قضى

فضى الركعة فلا سجود عليه الا بزيادة لان الركعة التي فاتته فيها الركوع والسجود كانت في وجوب
الامام وهو يحمل عن المأموم الزيادة فلا سجود حينئذ على المأموم هذا اذا تيقن تلك الزيادة واما — من يقله / أن
ان كان شاكا في ذلك فانه يسجد بعد السلام على المشهور لانه يحتمل ان يكون ترك شيئا من تلك الركعة
الاولى فهي بعد السلام زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام والى ذلك اشار الناظم بقوله الا ان يكون
شاكا في الركوع والسجود والله الموفق ص ومن جاءته حية او عقرب فقتلها فلا شي عليه الا ان يطول
فعله او يستدبر القبلة فانه يقطع الصلاة ش يعني ان المصلي اذا كان في الصلاة وجاءته عقرب او
حية او نحوهما وهو في الصلاة فقتلها فلا شي عليه اي فلا سجود عليه قال في المدونة مالك
هذا اذا لم يطل فعله لان القليل جدا مغتفر واما اذا طال فعله في ذلك او استدبر القبلة فانه
يقطع الصلاة ويبتديها ثانيا والى ذلك اشار الناظم بقوله الا ان يطول فعله او يستدبر القبلة
وبالله التوفيق ص ومن شك هل هو في الوتر او في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد
السلام ثم اوتر ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا فلا شي عليه وان كان عامدا كره ولا شي عليه
ش يعني ان المصلي اذا لم يدر هل هو في ثانية الشفع او في الوتر فانه يجعلها في ثانية الشفع
ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون صلى الركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بالسلام
فيكون قد صلى الشفع ثلاث ركعات فيسجد بعد السلام على المشهور وقيل انه يسجد قبل السلام
لاحتمال ان يكون في الوتر فيشفعه بسجدتين قبل السلام للنهي الوارد في ذلك وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا وتران في ليلة واحدة وقيل لا سجود عليه حكاه ابن عتاب فقوله ثم اوتر يريد انه لما
جعل الركعة التي وقع الشك فيها ثانية الشفع وسجد بعد السلام لاجل الزيادة فانه يوتر بعد
ذلك فقوله ومن تكلم ساهيا الى المسئلة يريد ان مصلي الشفع والوتر يستحب له ان لا
يتكلم فيما بينهما فان تكلم ساهيا او عامدا فلا شي عليه في ذلك غير انه يكره له ذلك مع
العمد ولذلك قال الناظم رحمه الله وان كان عامدا كره والله الموفق ص والمسبوق ان ادرك مع الامام
اقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبليا ولا بعديا فان سجد بطلت صلاته وان ادرك ركعة كاملة او اكثر
سجد معه القبلي واخر البعدي حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه فان سجد مع الامام عامدا — بعدم
بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد بعد السلام ش يعني ان المسبوق اذا ادرك مع الامام اقل من ركعة
اي لم يجتمع معه من الصلاة ركعة بسجدتيها فانه لا يسجد مع الامام لا قبليا ولا بعديا فان سجد
معه للسهو مترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام او بعد السلام هكذا
قال ابن عبد السلام وهو قول ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن الماجشون وصاحب اللباب لا تبطل
صلاته قال عيسى سواء كان عامدا او جاهلا ويعيد بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم وايجابا
عند اشهب فقوله فان ادرك ركعة كاملة الى المسئلة اي ان المسبوق اذا لحق ركعة كاملة
بسجدتيها فاكثر وسجد امامه قبل السلام فانه يسجد معه القبلي سواء حضر معه السهو

بعد الامام

ام لا وهذا هو المشهور وقال اشهب انما يسجده اذا قضى ما فاته رواه ابن عبدوس عن ابن القاسم
واما البعدي فانه يؤخره ولا يتبع فيه المأموم حتى تكمل صلاته وهل يقوم المأموم لقضاء ما عليه
بعد سلام الامام من صلب صلاته او لا يقوم حتى يفرغ من صلاته سجوده قولان وهما خلاف في الاولى
لا في الوجوب ومذهب المدونة انه يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام امامه من صلب صلاته وهو المختار
عند ابن الحاجب ثم انه اذا قام قالوا انه يقرأ او يسكت قال في المدونة واذا جلس فلا يتشهد ولا
يدعو فاذا قضى ما عليه فانه يسجد بعد السلام فلو سجد البعدي مع الامام وتعمد ذلك فقد بطلت البعدي
صلاته ويعيدها ابدا وكذلك حكم من جهله وكذا مع الامام فان الجاهل وهو القياس على اصول
المذهب فانه في خلفه صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بجهل وحكم حكم النسيان مراعاة
لقول من يقول ان عليه يسجد مع الامام وهو قول سفيان واما لو كبره فيتابع الامام بعد السلام وابن
ذلك اثنا النص بقوله وان كان ناسيا سجد بعد السلام والله الموفق ص وان سهى المسبوق بعد
سلام الامام فهو المصلي وحده ش يعني ان المسبوق اذا سهى بعد سلام امامه فان كان بزيادة فلا
شك في بقاء السجود بعديا وان كان بنقص فقال ابن القاسم في العتبية واشهب في المجموعة يكون
سجوده قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقصان وقال عبد الملك لا يسقط عنه ما لزمه مع امامه
الا ترى انه يسجد موافقة لامامه ولو لم يسهو والاول هو المشهور واليه اشار بقوله فهو كالمصلي
وحده يريد وان كان سهوه بزيادة فيسجد بعد السلام وان كان بنقص مع زيادة فيسجد قبل
السلام والله الموفق ص واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه اجزأه
القبلي ش يعني المسبوق اذا ترتب عليه سجود الامام البعدي ثم سهى هو في قضائه بما يوجب
عليه السجود القبلي ففي المدونة انه يسجد القبلي لما ترتب عليه من جهة نفسه ويجزيه عن
البعدي وقال ابن حبيب يسجد البعدي لما ترتب عليه من جهة امامه والمشهور مذهب المدونة
والله الموفق ص ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما ويستحب له ان يعيد شيئا من القراءة
ثم ركع وسجد بعد السلام ش يعني ان من ترك الركوع في صلاته ناسيا ولم يذكره حتى سجد فانه يرجع
للقيام على المشهور ثم ينحط الى الركوع الذي نسيه لتأتي ان الحركة للركن مقصودة وعليه
استحب له مالك القراءة قبل انحطاطه الى الركوع ثم يركع لان من سنة الركوع ان يعقبه قراءة وقيل
لا يرجع قائما بل يرجع محدودبا فيطمئن راكعا ثم يرفع ويجزيه ذلك بناء على ان الحركة
للركوع غير مقصودة ثم يسجد لسهوه بعد السلام لتمحض الزيادة وبالله التوفيق ص
ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها الا ان يكون جلس قبل القيام
فلا يعيد الجلوس ومن نسي سجدتين خر ساجدا ولم يجلس وسجد في جميع ذلك بعد السلام ش
يعني ان من اخل بسجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه فانه يرجع الى الجلوس ثم يسجد وذلك
اذا لم يكن جلس قبل القيام وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس بناء على ان الحركة الى الركن
غير

غير مقصودة ام لا واما لو جلس اولا قبل قيامه فانه يخر ساجدا من غير جلوس اتفاقا قوله
وان نسي سجدتين الخ المسئلة وان خر بسجدتين لحطه من قيام ولا يجلس كما كان يصنع
ولم ينس السجدتين ويجزيه سجوده في جميع ذلك بعد السلام كما قال الناظم رحمه الله ص فان تذكر
السجود بعد رفع راسه من الركعة التي تليه تمادى على صلاته ولم يرجع والغى ركعة السهو
وزاد ركعة في موضعها بانيا وسجد قبل السلام ان كانت في الاولتين وتذكر بعد عقد الثانية وبعد
السلام ان لم تكن من الاولتين او كانت منها وتذكر قبل عقد الثانية لان السورة والجلوس لم
يفوتا ش يعني ان المكلف اذا تذكر ما اخل به من السجود بعد عقده للركوع التي تلي ركعة النقص
وذلك برفع راسه منها على قول ابن القاسم خلافا لاشهب فانه يتمادى على صلاته ولا يرجع الى
اصلاح ركعة السهو ويلغيها لفوات محل التدارك ويأتي بركعة اخرى في موضعها بانيا الا انه
لا يخلو اما ان تكون الركعة الملغاة من الاولتين وتذكر من اخل منها بعد ان عقد
الثانية وذلك برفع راسه منها فانه يسجد قبل السلام لتحقق النقص الواقع في صلاته
واما ان لم تكن من الاولتين او كانت منها ولكنه تذكر ما اخل منها قبل عقد الثالثة
فانه يسجد بعد السلام لعدم فوات السورة والجلوس والله الموفق ص ومن سلم شاكا في كمال
صلاته بطلت ش يعني ان المصلي اذا سلم شاكا في كمال صلاته بطلت لان الصلاة ما ترتبت
في ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين وكذلك اذا تيقن بعد سلامه منها انه قدم تمامها
بالجملة ايضا على المشهور من ثلاثة وهو الاظهر وقال ابن حبيب صلاته تامة والله الموفق
ص والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الاداء ش يعني انه لا فرق بين صلاة الاداء وصلاة
القضاء في الحكم فيما سوى الاركان منها صلاة فرض وكذلك حكم الوترية والنافلة في السهو
ايضا سواء والله اعلم ص والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في ستة مسائل الفاتحة
والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الاركان اذا طال ش يعني ان السهو في صلاة
النافلة كالسهو في صلاة الفريضة الا في المسائل الستة المستثنات من كونه السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة وسنبينها كما بينها الناظم رحمه الله بقوله ص فمن نسي الفاتحة في النافلة
وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه يلغي تلك الركعة ويزيد
اخرى ويتمادى ويكون السجود كما ذكرنا في تارك السجود ش هذه المسائل هو اذا نسي
مصلي النافلة الفاتحة من ركعة من نافلة وتذكر ذلك بعد الركوع فانه يتمادى على صلاته
ويسجد قبل السلام لان حال النافلة في ذلك اخف من حال الفريضة قوله بخلاف الفريضة
الخ المسئلة يعني انه اذا نسي الفاتحة من ركعة من صلاة الفريضة ولم يتذكر الا بعد
الركوع فانه يلغي تلك الركعة ويتمادى على صلاته ويأتي بركعة اخرى ويسجد قبل
السلام ان كانت الركعة الملغاة من الاولتين وكان تذكره للفاتحة بعد عقد

الثالثة والا فبعد السلام وذلك اذا لم تكن الركعة الملغاة من الاولتين وكانت منهما ولكنه تذكر
الرابعة قبل عقد الثالثة وهذا معنى قول المص ويكون كما ذكرنا في تارك السجود والله
اعلم ص ومن نسي السورة والسر والجهر في النافلة وتذكرها بعد الركوع تمادى ولا سجود
عليه بخلاف الفريضة ش يعني ان المصلي اذا نسي السورة التي مع ام القران او نسي السر والجهر في
صلاة النافلة وتذكر بعد ان ركع فانه يتمادى على صلاته ولا سجود عليه بخلاف اذا نسي ذلك
في صلاة الفريضة فانه يسجد لسهوه واليه اشار المص بقوله بخلاف الفريضة يريد فان هذه السنن
كلها هي سنة في الفريضة وكذلك في النافلة الا ان من تركها في الفريضة فعليه السجود ومن تركها
في النافلة فلا سجود عليه لان المنصوص في المذهب ان المصلي اذا ترك السورة في النافلة او في الوتر
فلا شيء عليه وصرح ابن رشد في البيان بان زاد على الفاتحة في الوتر مستحب والله اعلم ص ومن قام
الى ثالثة في النافلة فان تذكر قبل عقد الركعة رجع وسجد بعد السلام وان عقد الثالثة تمادى وزاد
رابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام ش يعني ان مصلي
النافلة اذا قام الى الثالثة وتذكر قبل الركوع فانه يرجع الى الجلوس ويسجد بعد السلام وان
تذكر الزيادة بعد الركوع فانه يتمادى ويكمل رابعة ويسجد قبل السلام فقوله بخلاف الفريضة
الى المسألة يعني اذا زاد ركعة في صلاة الفريضة فانه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام
وان بعد عام كما تقدم تقريره وبالله التوفيق ص ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع والسجود
ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا ش يعني ان مصلي النافلة
اذا اخل بركن من اركانها كالركوع والسجود مثلا ولم يتذكر حتى سلم وطال فانه لا اعادة
عليه لان ذلك وقع منه على وجه النسيان بخلاف الفريضة فانه اذا نسي ركنا من اركانها ولم
يتذكر حتى سلم وطال فانه يعيدها ابدا والله اعلم ص ومن قطع النافلة عامدا او ترك منها
ركعة او سجدة عامدا اعاد ابدا ش يريد ان من تعمد قطع النافلة متعمدا او كذلك ان ترك
منها الخ ما قاله المص رحمه الله فانه يعيد تلك النافلة ابدا لانها قد وجبت عليه بالشروع
فيها ولا عذر له في ذلك وهذه المسألة احدى المسائل السبعة التي تلزم بالشروع فيها
وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف وقد نظمها بعضهم
فقال صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وائتمام يعيدها من كان للقطع
عامدا ويعود لهم عليه من فرض اللزام وقال في التوضيح ما ذكره من لزوم الاعادة في الائتمام
فان الظاهر عدمه والله اعلم ص ومن تنحنح في صلاته فلا شيء عليه الا ان ينطق بحرف ش يعني ان من
تنحنح في صلاته فانه لا شيء عليه في ذلك لان الغالب عليه وقوع ذلك منه على وجه الغلبة واما من
نطق في تنحنحه بحرف بينه فانه يصير متكلما واذا كان مثل الكلام فان فعله عمدا بطلت
صلاته وان فعله سهوا صحت صلاته ويسجد بعد السلام وبالله التوفيق ص واذا سهى الامام بزيادة او نقص

سبح

سبح به ماموه ش يريد سواء كان الماموم رجالا او نساء فانهم يسبحون للامام اذا سهى بنقص
او زيادة ولا يجوز سجود عليهم في ذلك لاجل الضرورة عليهم في ذلك قال مالك ولا باس في
التسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف امر التصفيق لحديث التسبيح وهو قوله صلى
الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح اللخمي وهو مذهب المدونة ان النساء يسبحن ولا يصفقن
وقيل يصفقن وبالله التوفيق ص واذا قام الامام من ركعتين سبح به من خلفه فان فارق الارض
فليتبعه وان جلس في الاولى والثالثة قام ولا يجلس معه ش يعني ان الامام اذا قام من ركعتين فانه
يسبح به من خلفه فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه
في ذلك وان تذكر بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه حتى استقل قائما فانه لا يرجع فلو رجع
الامام بعد استقلاله فلا تبطل صلاته ويجلس معه الماموم على رواية ابن القاسم ولا يقوم
سهو الامام
الا بقيام الماموم وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فقوله وان جلس في الاولى الى المسألة
يعني ان الامام اذا جلس في الاولى والثالثة وذلك في غير محل الجلوس فان الماموم مأمور بالقيام
ولا يجلس مع الامام ويسبح به اذا رآه جلس في غير محل الجلوس وبالله التوفيق ص وان سجد
واحدة وترك الثانية سبح به ولا يتبع معه الا ان يخاف عقد ركوعه فيتبعه ولا يجلس بعد
ذلك معه لا في الثانية ولا في الرابعة فاذا سلم فيزيد ركعة اخرى بدلا من الركعة التي الغيتها
بانيا ويسجد قبل السلام وان كنتم جماعة فالافضل ان تقدموا احدكم ش يعني ان الامام
اذا سجد سجدة واحدة فلا يتبعه الماموم ويسبحوا به فان رجع فواضح وان لم يرجع حتى عقد
الركعة الثانية على زعمه وهي الركعة الثالثة فيها قاموا وتبعوه وكانت هي الاولى بالنسبة
لنسبة الى عقادهم فاذا جلس الامام بعد هذه الركعة التي يظن انها الثانية كان كالامام
جلس في الاولى فلا يتبع ويقومون فاذا قام في الثالثة في اعتقاده فانهم يقومون ويكونوا
قاموا الى استمروا على القيام ويتبعونه في بقية الصلاة فاذا جلس في الرابعة في اعتقاده قاموا
كالامام عقد ثالثة والحاصل انهم يتبعونه في القيام دون الجلوس وفعلهم ذلك مخالفة
لفعل الامام وقضاء في حكمه وهو غير جائز فقد ان المخالفة هي جائزة لهم ايضا لان الامام
قام وهم جلوس واما القضاء في حكم الامام فقد اجيز مثله في الناعس والغافل والمزحوم خوفا
من ابطال الركعة وكذلك هنا فقوله فاذا سلم الخ يريد ان الامام اذا لم يتذكر حتى سلم فان الماموم
لا يتبعونه في السلام ويزيدون بعد سلامه ركعة اخرى بدلا من الركعة الملغاة ويأتون بها
بانيا اي بالفاتحة وحدها ويسجدون قبل السلام لانهم زادوا الركعة الاولى ونقصوا القراءة
من ركعة واحدة ونقصوا الجلوس الوسط فقوله فاذا كنتم جماعة الى المسألة اي ان
الماموم اذا كانوا جماعة اكثر من واحد مع الامام فالافضل لهم اذا سلم امامهم ان يقدموا
واحدا منهم يتم بهم صلاتهم قاله سحنون وهو الاصح وقال في النوادر فان صلوا افذاذا اجزاتهم

كما هو لابن عبد السلام وهو الجاري على المشهور بناء على ان الاولى اذا بطلت رجعت ثانية
اولا اذا المأموم يعتقد بطلان اولى الامام وحيث قلنا برجوع الثانية اولى وكونهم يأتون
بركعة اخرى يؤمهم فيها احدهم ويجوز بعودهم قبل السلام كما تقدم وقال ابن هارون الصواب
انهم يأتون بها افذاذا وانما الخلاف في الاقوال ان المشهور انهم يأتون بها ايضا كباب المسبوق
والمسألة موقوفة ص واذا زاد الامام سجدة ثالثة سبح به ولا تسجدها معه ش يعني ان الامام اذا سهى
في صلاته فزاد فيها سجدة ثالثة فان المأموم يسبح به ولا يسجدها معه ويسجد الامام ومن
خلفه لاجل سهوه هذا لابن عبد السلام لان المأموم مأمور باتباع امامه بغير ما اخطأ فيه فلو تبع
الامام زيادة في السجدة عمدا ابطل صلاته وصلاة من خلفه والله اعلم ص واذا قام الامام الى خامسة
تبعه من تيقن موجبها او شك فيه وجلس من تيقن زيادتها فان جلس الاول وقام الثاني
بطلت صلاته ش اعلم ان محل الغرض فيه عليه الكشف عن الزيادة وكونه اذا قام للزيادة بعد
تمام فرضه فانه مأمور بالرجوع متى ما ذكر فان تمادى بعد ما علمه بذلك بطلت عليه صلاته
وعلى من خلفه ان كان اماما وتنبني هذه المسألة على ذلك فقوله وان قام الخ يعني ان الامام اذا قام
الى ركعة خامسة فمأمومه ينقسمون الى اربعة اقسام احدها من تيقن موجبها بالنسبة الى
الامام كمن علم ان الامام انما قام لكونه نسي سجدة ونحوها من الثلاثة الاولى فانه يلزمه اتباعه
وان جلس عمدا بطلت صلاته لكونه خالف ما لزمه القسم الثاني من شك هل قام امامه
لواجب ام لا فحكمه حكم القسم الاول من كونه يلزمه الاتباع فان جلس عمدا بطلت صلاته ولهذا
قال ص رحمه الله تبعه من تيقن موجبها او شك فيه القسم الثالث من تيقن ان قيامه
لغير موجب لعلمه ان الاربع ركعات التي صلاها كاملة لا خلل فيها فذلك يلزمه الجلوس فان
تبع الامام بطلت صلاته واليه اشار رحمه بقوله وجلس من تيقن القسم الرابع من ظن
انه قام لموجب فانه يلزمه اتباعه ايضا فان جلس عمدا بطلت صلاته واليه اشار رحمه بقوله عمدا
فان جلس الاول من تيقن الموجب والظان والشاك وقام الثاني من تيقن عدم الموجب بطلت
صلاته في الصور تبين مما ان كل واحد منهم فعل غير ما خالف ما لزمه والله اعلم واعلم ان حكمه
الاتباع وجلس سهوا فانه يلزمه الاتيان بركعة وكذلك يلزم من اتبع الامام في القيام سهوا ان يعيدها
وهو اصل المشهور وقيل لا يعيد فرع وان قال لمن تبعه ولمن جلس عمدا تبعه انما قمت
لموجب لاني اسقطت الفاتحة مثلا ونحو ذلك فانه تصح لمن يلزمه اتباعه لكونه تيقن الموجب
او ظنه او شك فيه ونسبه وتصح ايضا لمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس لكن
صحة الصلاة في حق هذا مقيدة بان يكون قد سبح بامامه والله اعلم فرع من سبقه
الامام بالركعة الاولى ثم قام معه في صلاته الى الخامسة فانها لا تنوب له عن ركعة سبق
بها ولا تجزيه عنها والله اعلم ص واذا سلم قبل كمال الصلاة سبح به من خلفه فان صدقه
كمل

كمل صلاته وسجد بعد السلام وان شك في خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك وان تيقن الكمال
عمل على يقينه وترك العدلين الا ان يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع اليهم ش يعني ان الامام
اذا سلم قبل كمال الصلاة معتقدا الاتمام ثم سبح به من خلفه فان صدقه في ذلك اي بحيث
انه رجع الى خبر من سبح به فانه يكمل صلاته ويسجد بعد السلام واما اذا شك في خبر من سبح
به ولم يصدقه فيما اخبره من عدم اتمام صلاته فانه يسأل حينئذ عدلين ويرجع اليهما ويجوز
للعدلين الكلام لاجل اصلاح الصلاة اللخمي وارى ذلك لاجل اصلاح الصلاة خارج عن الكلام
المنهي عنه فلا تفسد الصلاة بذلك عند الامام ولا على من كلمه واختلف اذا اخبره عدل
واحد فقال في الكبيرة لا يرجع وقال في المدونة اذا اخبره انه اتم صلاته ارجو ان يجزيه في ذلك
سعة وعلى هذه فيكتفي بخبر الواحد لان ذلك من باب الخبر لا باب الشهادة فقوله وان تيقن
الكمال عمل على يقينه الخ المسألة يعني ان الامام اذا جزم الاعتقاد بضد ما قاله العدلان
فانه يترك قولهما ويعمل على يقينه من كونه كمل صلاته الا ان يكثروا جدا اي الناس الذي
خلفه بحيث يفيد العلم فيترك حينئذ يقينه اي اعتقاده ويرجع الى خبرهم وقال
المازري اختلف قول مالك في الامام اذا اخبره من خلفه وكان الامر عنده بخلاف ما قالوه فروي
عنه انه لا يرجع وقال ابن مسلمة يرجع الى العدد الكثير ولا يرجع الى العدد اليسير فالاثنين
والثلاثة اشتهر فرع وحيث قلنا يرجع فانه يبني ان كان قريبا ولم يخرج من
المسجد لانه ان طال الامر او خرج من المسجد او انتقض احدهما الى السلام كان ذلك اعراضا
على الصلاة بالكلية ثم انه ان قرب جدا فانه يبني بغير احرام اتفاقا قاله ابن الحاجب لان
في المسألة ثلاثة اقوال الاول انه يحرم مطلقا نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم
الثاني لا يحرم مطلقا نقله بعضهم عن مالك في العتبية والثالث التفصيل ما كونه
ان قرب لا يحرم وان بعد احرم وعلى هذا فيستقيم نقل الاتفاق عن ابن الحاجب والمازري المشهور
لخروجه ولم يطل جدا فانه يرجع باحرام فان ترك الاحرام لم تبطل صلاته وقال ابن نافع تبطل
واذا قلنا بالاحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن
القاسم واختاره ابن رشد او لا يجلس ويبتدئ وهو قول ابن نافع وبالله التوفيق كمل
شارح الاخضرية المباركة للشيخ العالم الولي الصالح سيدي عبد اللطيف المسبح نفعنا
الله به وببركاته امين يا رب العالمين واسمه بعهدة الفقير الى الله عبد ربه العبد الحقير الذليل الحقير
الراجي رحمة ربه القدير ... عمر بن سليمان الصنهاجي ... بلدا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
كتبته وقد ايقنت لا شك انني :: ستبلى يدي ويبقى كتابها :: واعلم ان الله سائلها غدا :: فيا ليت
شعري ما يكون جوابها :: واما نعيم في الجنان وراحة :: واما جحيم لا يطاق عذابها انتهى

عبد الله
عبد العظيم